جامعة 8 ماي 1945

قالمة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان:

دور الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية

مع الإشارة لتجربة الجزائر، الكويت و ماليزيا

من إعداد الطلبة:

- **طبيب مريم**
- **سيعاوي صليحة**

إشراف الأستاذ:

د/شرياق رفيق

السنة الجامعية: 2020-2021م

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد على ما مننت به على عبادك من النعم التي لا تعد ولا تحصى و لك الحمد يا ذا الجلال و الإكرام على توفيقنا لإنجاز هذا العمل

و عملا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا يشكر الله من لا يشكر الناس " "سنن أبي داود "

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلي :

أستاذنا الفاضل الذي تكرم علينا بالإشراف على هذا العمل الدكتور شرياق رفيق ، على التوجيهات و النصائح القيمة ،و ملاحظاته الوجيهة و الذي كان نعم الموجه و المرشد ، نسأل الله العظيم أن يزيده علما نافعا و يجزل له الأجر و الثواب

و إلى السادة أعضاء المناقشة الذين تكرموا بمناقشة هذا البحث و تفضلوا بالقراءة و النقد و المشاركة في إثراء هذا الموضوع

كما نتوجه بصادق الشكر و الامتنان للأستاذة الفاضلة عماري صليحة على ما تفضلت به من نصائح و إرشادات نسأل الله أن ينير طريقها و ييسر أمورها

إلى كل من ساهم من قريب و بعيد في سبيل إنجاح هذا العمل

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز و جل أن يرزقنا السداد و الرشاد و يجعلنا هداة مهتدين

إهداء

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات إلي أغلى إنسانة في هذا الوجود

"أمي"

إلي من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلي ما أنا عليه الآن

"أبي"

إلي من ساندتني و خطت معي خطوات دراستي و شجعتني منذ بداية مشواري

"أختي"

إلي من دعموني و أعطوني دفعة نحو الأمام

"إخوتي"

إلي جميع صديقاتي دون استثناء

صليحة

إهداء

إلي من توجتني باسمي ، إلي نبع الحنان و السعادة ، إلي التي رعتني بقلبها قبل عيونها، و بدعواتها و صلواتها ،.....أمي

إلي من رسم بكفاحه أجمل أحلامي و سعى لبناء ذاتي و حياتي و لم يقصر يوما في تشجيعي و رعايتي.....أبي

إلي من و عليهم اعتمد، إلي من هم شموع الحياة الذين بهم أعتز و أعتز كوني أخت لهم ..... إخوتي

إلي من ارتبط إسمي باسمه إلي من كان و سيكون رفيق دربي و خير الرفيق و المشجع .....زوجي

إلي جميع صديقاتي اللواتي أثبتن أن الأخوة ليست في الرحم فقط و شجعوني و كانوا خير السند لي

إلي كل من لم يذكره قلمي و يذكره قلبي

أهدي لكم هذا العمل المتواضع .

مريم

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
قائمة المحتويات	I
قائمة الاشكال	V
قائمة الجداول	VI
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري للوقف	5
تمهيد	5
المبحث الأول :ماهية الوقف	6
المطلب الأول : الوقف ، نشأته و تطوره	6
الفرع الأول : مفهوم الوقف	6
الفرع الثاني : نشأة الوقف و تطوره	6
المطلب الثاني :أنواع الوقف و خصائصه	8
الفرع الأول : أنواع الوقف	8
الفرع الثاني : خصائص الوقف	10
المبحث الثاني : أساسيات حول الوقف	12
المطلب الأول : مشروعية الوقف و حكمه و أركانه	12
الفرع الأول : مشروعية الوقف و حكمه	12
الفرع الثاني : أركان الوقف و شروطه	14
المطلب الثاني : أهمية الوقف و أهدافه	15
الفرع الأول : أهمية الوقف	15
الفرع الثاني : أهداف الوقف	16
المبحث الثالث: إدارة الوقف و استثمار أمواله	18
المطلب الأول :إدارة الوقف و مؤسساته	18
الفرع الأول: إدارة الوقف	18

الفرع الثاني: المؤسسات الوقفية	20
المطلب الثاني : مفهوم استثمار أموال الوقف ،حكمه ، أساليبه و أهدافه	21
الفرع الأول : مفهوم استثمار أموال الوقف و حكمه	21
الفرع الثاني : أساليب استثمار أموال الوقف	22
الفرع الثالث : أهداف استثمار أموال الوقف	25
المطلب الثالث :ضوابط و معايير استثمار رؤوس الأموال الوقفية	26
الفرع الأول : ضوابط استثمار أموال الوقف	26
الفرع الثاني: معايير استثمار أموال الوقف	27
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني : الوقف كآلية لتحقيق التنمية الاجتماعية	30
تمهيد	30
المبحث الأول : ماهية التنمية الاجتماعية	31
المطلب الأول : التنمية و مفهومها في الفكر الإسلامي	31
الفرع الأول : مفهوم التنمية	31
الفرع الثاني : مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي	32
المطلب الثاني : تعريف التنمية الاجتماعية و أهدافها	33
الفرع الأول : تعريف التنمية الاجتماعية	33
الفرع الثاني : أهداف التنمية الاجتماعية	34
المبحث الثاني :مجالات التنمية الاجتماعية ، أسسها و نماذجها	36
المطلب الأول : مجالات التنمية الاجتماعية	36
المطلب الثاني : أسس التنمية الاجتماعية و نماذجها	38
الفرع الأول :أسس التنمية الاجتماعية	38
الفرع الثاني : نماذج التنمية الاجتماعية	39
المبحث الثالث :أهمية الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية	43
المطلب الأول : أثر الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية	43
الفرع الأول : إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية ، التكافل الاجتماعي و التخفيف من الأعباء الاجتماعية	43

الفرع الثاني :الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء و القضاء على الأمية و الفقر و محاربة البطالة	45
الفرع الثالث : إسهام الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع و تحقيقه للاستقرار و التوازن الاجتماعي	47
المطلب الثاني : أثر الوقف في مجالات تنموية أخرى	48
الفرع الأول :أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية	48
الفرع الثاني :أثر الوقف في الجانب الصحي و التعليمي و البنية التحتية	51
خلاصة الفصل	53
الفصل الثالث : عرض تجارب كل من الجزائر والكويت وماليزيا في مجال الوقف	54
تمهيد	54
المبحث الأول : تجربة الأوقاف في الجزائر	55
المطلب الأول : تاريخ الأوقاف في الجزائر و هيكلها	55
الفرع الأول : لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر	55
الفرع الثاني : الهيكل الإداري و التنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر	57
الفرع الثالث : مميزات الوقف الجزائري	60
المطلب الثاني : استثمار أموال الوقف في الجزائر و علاقتها بالتنمية الاجتماعية	61
الفرع الأول : حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر	61
الفرع الثاني : استغلال و استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر	63
الفرع الثالث : المشاريع الوقفية الجزائرية	63
المبحث الثاني : تجربة الأوقاف في الكويت	68
المطلب الأول : نبذة عن تاريخ الوقف في الكويت و تطور جهازه المؤسسي	68
الفرع الأول : تاريخ الوقف في الكويت	68
الفرع الثاني: البناء المؤسسي للأوقاف بالكويت	70
المطلب الثاني : استثمار أموال الوقف في الكويت و علاقتها بالتنمية الاجتماعية	72
الفرع الأول : واقع الأملاك الوقفية في الكويت	72
الفرع الثاني :دور الأمانة العامة في استثمار الأموال الوقفية لتحقيق التنمية الاجتماعية	74

المبحث الثالث : تجربة الأوقاف في ماليزيا	77
المطلب الأول : تاريخ الأوقاف في ماليزيا و إدارته	77
الفرع الأول : نبذة تاريخية عن تطور الأوقاف في ماليزيا	77
الفرع الثاني : إدارة الأوقاف في ماليزيا	78
الفرع الثالث : مميزات الأوقاف في ماليزيا	79
المطلب الثاني : واقع و صيغ الاستثمار الوقفي في ماليزيا	80
الفرع الأول : واقع قطاع الأوقاف في ماليزيا	80
الفرع الثاني : صيغ الاستثمار الوقفي و دورها في التنمية الاجتماعية	82
خلاصة الفصل	86
الخاتمة العامة	87
قائمة المراجع	90

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر	60
02	الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت	71

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	حوصلة مفصلة لمجمل الأوقاف بالجزائر لسنة 2013	**62**
02	تطور حجم الأصول المستثمرة في الكويت بين سنتي 2000 و2011	**73**
03	نسبة توزيع الأصول الوقفية في الكويت حسب القطاعات لسنة 2011	**74**
04	حجم الأراضي الوقفية بماليزيا سنة 2016	**81**

المقدمة

العامة

المقدمة العامة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالعديد من الأنظمة للنهوض بالأمة الإسلامية، وذلك ما جعلها تكون على مر العصور منارة العالم من خلال التقدم والتحضر الذي شهدته، ومن الأنظمة التي تعتبر الحجر الأساس في بناء الأمة الإسلامية و استمرار تطورها والحفاظ على تراثها، نظام الوقف الذي كان له الدور المميز في المجتمع، كما يعتبر أحد أهم الموارد التي اعتمدت عليها الأمة لتغطية متطلباتها المختلفة، فلم يخلوا زمان إلا ونجد العديد من الأوقاف منها الدينية التي تتمثل في إنشاء المساجد و إعمارها وتحفيظ القرآن، و منها التعليمية المتمثلة في الكتاتيب والمدارس والمكتبات، و منها الصحية المتمثلة في المستشفيات والخدمات الطبية، ولم تكن هذه لمجلات فقط التي قام الوقف بتمويلها على مر العصور.

يعد الوقف في الإسلام من القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، فقد امتاز به المسلمون الأوائل حتى لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا أوقف، ليفوز بثواب الصدقة الجارية التي لا تنقطع برحيل صاحبها عن الدنيا الفانية،والصدقات من بين الأمور التي أوصانا الله تعالى بها فقال: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم "الآية 92- سورة التوبة -،وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه و سلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"رواه مسلم.

فلا يخفى على أحد قيمة الوقف وثقله التنموي والاستثماري في المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة للوقف، من خلال تشجيع أصحاب الأموال،أو من خلال القواعد العملية الشرعية التي وضعها العلماء المسلمون قديما وحديثا لتوجيه آليات إدارة الوقف،إما من خلال أفراد أو مؤسسات وقفية قائمة على إدارته وتوجيهه نحو مستحقيه،و رغم أن نظام الوقف ارتبط في البداية بتحقيق أهداف تعبدية كالعناية بأماكن العبادة، غير أن هذه الأهداف قد تطورت لتشمل تنمية المجتمع بمختلف جوانبه، وبذلك تعددت أدواره وزاد تأثيره في دفع عجلة التنمية، والتي تعتبر المطلب الأساسي الذي تسعى معظم الدول إلي تحقيقه، من خلال إقامة مشروعات البنية الأساسية، وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام، فضلا عن مساهمتها في إنشاء وتطوير الخدمات التعليمة، وإقامة المرافق الصحية، مما يعمل على زيادة الإنتاج بمختلف أنواعه، وزيادة الاستثمار والمساهمة في عملية توزيع الدخل،

و لقد أدركت العديد من الدول أهمية الوقف ودوره الفعال في تطوير وبناء مجتمعاتها، فقد سعت بشتى الطرق والأساليب للدعوة إليه و العمل على صيانة كل ما هو موجود منه.

إشكالية البحث:

على ضوء هذا_نطرح الإشكالية الآتية:

ماهو الدور الذي يؤديه الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية؟

وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهي حقيقة الوقف؟
2. إلى ماذا تتطلع التنمية الاجتماعية لتحقيقه من خلال الوقف؟
3. ماهو واقع الوقف في كل من الجزائر و الكويت و ماليزيا؟

الفرضيات:

و للإجابة على هذه الأسئلة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1. من بين مؤسسات القطاع الخيري مؤسسة الوقف.
2. التنمية الاجتماعية تسعى من خلال الوقف إلى تحسين أوضاع المجتمع و أفراده.
3. الجزائر، الكويت و ماليزيا من بين الدول التي اهتمت بالوقف.

أهمية البحث:

تكمن قيمة موضوع البحث في أهمية الوقف،كونه من أهم الموارد المالية التي اعتمدت عليها الحضارة الإسلامية، حيث كان له الدور الفعال في تغطية الجوانب الاجتماعية المختلفة، فهو يستهدف بالدرجة الأولى تنمية الأفراد المنتفعين و تلبية احتياجاتهم و تهيئتهم ليكونوا عناصرا فاعلة في عملية التنمية. حيث أن الإستغلال الأمثل لأموال و موارد الوقف و استثمارها بالشكل المناسب له دور هام في تنمية الاجتماعية و بالتالي تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.

أهداف البحث:

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- إظهار أهمية الوقف كمؤسسة خيرية و الإلمام بمختلف جوانبه.
- التعرف على أهم الصيغ و الأساليب الإستثمارية الوقفية التقليدية منها و الحديثة.
- التطرق إلى التنمية الاجتماعية و مختلف مجالاتها و نماذجها.
- إبراز كيفية مساهمة المؤسسة الوقفية في تمويل التنمية الاجتماعية والعمل على تحقيقها.

منهج البحث:

استنادا إلى الموضوع المدروس و من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي لإبراز و وصف مختلف الجوانب المتعلقة بالوقف و التنمية الاجتماعية.
- المنهج التاريخي لتحديد التطورات التي شهدتها العناصر محل الدراسة.
- المنهج التحليلي لتحليل مختلف المعلومات حول الأوقاف في البلدان محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

يمكن تلخيص أهم الدراسات التي تطرقت لإحد جوانب موضوعنا فيما يلي:

- سليم هاني منصور " **الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية** " بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكلة العربية السعودية و قد تناولت الدراسة مشروعية الوقف من خلال القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع و تبيان مختلف أنواعه، بالإضافة إلى إظهار الدور الذي يلعبه الوقف في تحصين المجتمع من خلال مجموعة من العناصر كدوره في تنمية الأخلاق و الرحمة و التعارف بين الشعوب، و دوره في تقوية المجتمع من خلال مختلف إسهاماته الإقتصادية و التربوية و الصحية و الدعوية، و تناوله للدور الفعال للوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية في مختلف مجالاتها، و كذلك إظهاره لأهمية الرعاية الاجتماعية للوقف في تحقيق الحضارة و العولمة.
- جعفر سمية " **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت و ماليزيا** -" رسالة ماجستير تناولت هذه الدراسة أهمية الوقف و التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، و تحديد طبيعة العلاقة بينهما، و المساهمة في توضيح دور الصناديق الوقفية باعتبارها من أهم الصيغ المبتكرة للعمل الوقفي، و دراستها لتجارب الوقفيي لكل من دولتي الكويت و ماليزيا فيما يخص الصناديق الوقفية.
- دهيليس سمير "**الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول**" رسالة دكتوراه تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الاطار النظري لكل من الوقف و التنمية المستدامة، و ابراز دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، و كذلك إلى عرض و دراسة و تحليل التجارب و النماذج الدولية الناجحة في تنمية الأوقاف و تفعيل دورها التنموي، و إبراز مختلف مقوماتها التي من شأنها أن تساهم في تطوير و تنمية قطاع الأوقاف بالجزائر لتحقيق التنمية المستدامة.
- معتز محمد مصبح " **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية – دراسة تطبيقية لقطاع غزة** –" رسالة ماجستير، حيث هدفت هذه الدراسة لتبيان أهمية الوقف الخيري و دوره في التنمية الاقتصادية، حيث توصلت إلى أن الإستغلال الأمثل للوقف يجعل منه جهة تمويلية تسعى نحو إقامة مختلف المشاريع التنموية و الإستثمارية، حيث تنعكس آثار هذه الدراسة على تشجيع أفراد المجتمع على وقف أموالهم ، و بالتالي تطوير فرص الإستفادة من موارد الوقف نحو مناحي التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المختلفة.

هيكل البحث:

و لتغطية هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول كالتالي:

تناولنا في الفصل الأول: الإطار النظري للوقف، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول: ماهية الوقف، المبحث الثاني: أساسيات حول الوقف، المبحث الثالث: إدارة الوقف و إستثمار أمواله. أما الفصل الثاني تحت عنوان:الوقف كآلية لتحقيق التنمية الاجتماعية، حيث تناولنا فيه ثلاث مباحث، المبحث الأول: ماهية التنمية الاجتماعية المبحث الثاني: مجالات التنمية الاجتماعية، أسسها و نماذجها المبحث الثالث:أهمية الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية، و الفصل الثالث تحت عنوان: عرض تجارب كل من الجزائر والكويت وماليزيا في مجال الوقف ، حيث تناولنا فيه ثلاث مباحث، المبحث الأول: تجربة الأوقاف في الجزائر، المبحث الثاني: تجربة الأوقاف في الكويت، تجربة الأوقاف في ماليزيا.

الفصل الأول :

الإطار النظري للموقف

تمهيد:

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، وقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوازه في آيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية وعمل الصحابة، ويعد الوقف من أفضل أوجه الانفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعا وأبقاها أثرا،وتعتبر مؤسسة الوقف أحد أهم المؤسسات التطوعية الخيرية التي كان لها دورا فعالا في عملية التطوير والنموالاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مختلف العصور الإسلامية.

يعد الوقف من النظم التي تمثل تجسيدا حيا للعطاء والتضامن والتكافل في المجتمع، حيث برزت أهم أدواره في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة بين الناس ودوره في التقارب والتعارف بين المجتمعات والشعوب، فهو يوجه إلى الجهة التي تستحق المنفعة كمساعدة الفقراء والمساكين والتكفل بالمرضى والمعوزين، ويقوم كذلك بالتشجيع على نشر العلم ببناء المساجد والمؤسسات التعليمية والتربوية، وبهذا الشكل الوقف أحد دعائم الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما يقدمه من خدمات في شتى المجالات.

المبحث الأول: ماهية الوقف

بدأ تاريخ الوقف بالمعنى المعروف في الشريعة الإسلامية مع بزوغ نور الإسلام الحنيف، وأصبح يعد أحد الأجهزة التي طورها المسلمون لتلبية العديد من الاحتياجات الأساسية في مختلف القطاعات، فهو يعتبر من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي كون أهم غاياته تحقيق المنفعة العامة.

المطلب الأول: الوقف، نشأته وتطوره

الفرع الاول: مفهوم الوقف

1. الوقف في اللغة:

يعرف الوقف بأنه هو الحبس عن التصرف.ويقال: وقفت الدابة أي: حبستها أوتصدقت بها أو أبدتها وجعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف.

والحبس: المنع. وهو يدل على التأييد يقال: وقف فلان أرضه وفقا مؤبدًا , إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى: "وقفوهم إنهم مسؤولون " الآية 24-سورة الصافات - [1].

2. الوقف في الاصطلاح:

هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أوقربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى، والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

وعرف كذلك على أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها أوحبس عين للتصدق بمنفعتها [2].

3. المفهوم الاقتصادي للوقف:

يعرف الوقف إقتصاديا على أنه: تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية انتاجية، تخصص منافعها وإيراداتها لتلبية حاجات الجهات والفئات المستفيدة، مم تساهم في زيادة القدرات الإنتاجية لتنمية القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي [3].

الفرع الثاني: نشأة الوقف وتطوره

مر الوقف منذ القدم بالعديد من المراحل التاريخية الأمر الذي أدى إلى اتساعه وانتشاره.حيث امتدت جذوره إلى ما قبل الإسلام، وإننا في هذا الصدد نودان نشير إشارة مختصرة إلى نشأة الوقف قبل الإسلام وحسب ما

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم ، **دور الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة** ، دار السلام للطباعة و النشر ، مصر ، 2007 ،ص 15 .

[2] **مرجع نفسه** ، ص 15 .

[3] صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، **الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف** – ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، عدد 1 ، الجزائر ، 2014،ص 153.

ذكره المؤرخون أن حبس الأموال على أعمال الخير كالتعليم ودور العبادة كان نشاطا معروفا حتى قبل الإسلام، وقد مارس أصحاب الديانات السماوية نوعا من أنواع الوقف وذلك ببذل الأموال وحبسها على المعابد والكنائس اهتماما بها غير أن هذه الأحباس كانت حكراً على القساوسة والرهبان وحواشيهم كما أن معنى الوقف كان ثابتا عند الأقدمين قبل الإسلام وشأنه كشأن الأنظمة التي جاء بها الإسلام[1].

أولا: تاريخ الوقف عند غير المسلمين:

عرفت الأمم منذ القدم أشكالا من التصرفات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف عند المسلمين، وسنتطرق لهذه التصرفات التي تشبه لوقف بنوعيه الخيري والذري عند الأمم المختلفة قبل الإسلام على النحو التالي[2]:

1. الوقف عند قدماء العراقيين:

عرف العراقيون القدماء في عهد البابلي أنواع من التصرفات المالية التي تشبه بالوقف، فكانوا يعرفون نوعا من حق الانتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه على أن يستغل المنتفع من الأراضي بشتى الطرق المشروعة، ولكن من دون أن تتنقل ملكيتها إليه، ولهذا لم يكن له حق التصرف بها وكان القانون يجيز أن ينتقل حق الانتفاع من هذه الأراضي إلى الورثة على نظام الاستحقاق الترتيبي المشروط ببعض الشروط.

2. الوقف عند قدماء المصريين:

عرفت مصر في تاريخها القديم فكرة الوقف مع وجود إختلافات في بعض التفصيلات، حيث كانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمقابر والمعابد، وكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد التقرب إلى الآلهة وفعل الخير، كما قد عرفت مصر الوقف الذري على أوضح الأشكال من حيث حبس الأعيان عن التملك والتمليك، وجعل ريعها مرصودا على الأسرة أو على الأولاد ومن بعدهم، وعلى الأولاد ينتفعون بغلتها دون أن يملك أحدهم حق التصرف في أعيانها بشكل يثبت للغير ملكية عليها.

3. الوقف عند الجرمانيين:

للجرمانيين نظام له شبه قريب في أصل فكرة الوقف، ففيه يرصد المالك ماله على أسرة معينة مدة محدودة أو إلى حين انتهائها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة، وقد يكون لبعضه أن ولهم طرائق مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق. والأصل فيه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة.

---

[1] خالد بن هدوب المهيدب ، **أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة** ، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،جامعة 8 ماي 1945 بقالمة ، يومي 03- 04 ديسمبر 2012، ص20 .

[2] محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية** ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1977، ص ص21 - 26 .

ثانيا: الوقف في بداية العصر الإسلامي

يعد الوقف مظهرا بارزا من مظاهر التكافل الاجتماعي والإخاء والتعاون بالبر، فهومن أكثر الصدقات نفعا وأعظمها ثوابا، لأن أجره مستمر ولا ينقطع وعطاؤه يدوم ولا ينتهي، لذلك إهتم به المسلمون منذ بداية تاريخ الإسلام، فتطور الوقف معهم وكبر مع إتساع رقعة الإسلام حتى أصبح للوقف أثر حقيقي في كفاية الفقراء والمحتاجين في عصور الإسلام المتتالية ، وكانت أول صدقة في الإسلام من عند الرسول صلى الله عليه وسلم عندما وقف الحوائط السبع التي أوصى له بها مخيريق اليهودي يوم أحد، وبعد ذلك أوقف الرجل الثاني في الإسلام والخليفة الأول بعد الرسول صلى الله عليه وسلم "أبوبكر الصديق" ربعا في مكة لم يعلمانها ورثت عنه، وكذلك أوقف أمير المؤمنين عمر نفس ما عنده وأغلاه كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" قد أصاب عمر أرضا بخيبر. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال:يا رسول الله،اني أصبت ارضا بخيبر،لم أصب مالا قط هوأنفس عندي منه فما تأمرني به؟ فقال: أن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. غيرانه لا يباع،ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق عمر في الفقراء،والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل،لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أويطعم صديقا غير متمول فيه"رواه البخاري, وبعدانقضاء عصر الرعيل الأول إستمر المسلمون على ما ك أن عليه حبيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإهتموا بالوقف على مدار عصور التاريخ الإسلامي[1].

المطلب الثاني: أنواع الوقف وخصائصه

الفرع الأول: أنواع الوقف

يقسم الوقف إلى العديد من ال أنواع وفق معايير متعددة.

أولا: أنواع الوقف حسب الغرض منه

يقسم الوقف حسب هذا المعيار الى 3 أقسام وهي[2]:

1. الوقف الخيري (الوقف العام):

يتمثل في الموارد الوقفية التي تخصص بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة، التي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.

2. الوقف الذري (الأهلي):

هوالوقف الذي يكون ذا نفع خاص منحصر على ذرية الواقف ومن بعدهم (أولاده، أحفاده، أقربائه)، أيانها تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر امتداده الزمني.

---

[1] **مرجع نفسه** ،ص33.

[2] دلال بن سمينة ، جهاد بوضياف ، **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان بن عاشور ، الجلفة ، العدد 34 ،2018 ، ص167.

3. الوقف المشترك:

يضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق مجموعة المنافع التي تجمع بين الوقف الذري والخيري، أي أنها تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة، والوظيفة الاجتماعية العامة.

ثانيا: أنواع الوقف حسب الأموال الموقوفة

ويقسم الوقف حسب هذا العنصر إلى [1]:

1. الأموال المنقولة: مثل الكتب ودواب الزراعة والحافلات والسحاب المساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.
2. وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، وذلك بإقراضها لمن يحتاج إليها، وإعادتها بعدانقضاء الحاجة لتعرض إلى محتاج آخر، أووقف النقود للإستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.
3. الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعة وغير الزراعية.
4. العقارات: وتستعمل مباشرة لأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات...الخ.
5. وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف وحق الإبتكار وحق الإسم التجاري ويكون ذلك يوقف حق إستغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أوالمبتكر.
6. وقف المنافع: يعبر عنها بالأموال المعنوية (المنافع)، أما في الإقتصاد فهي تعرف بالخدمات، وقد تكون أموال أومنافع أشخاص أوكليهما، مثال على ذلك أن يستأجر الرجل بيتا لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار[2].

ثالثا: أنواع الوقف حسب البعد الزمني

يقسم الوقف حسب مدته وبعده الزمني إلى [3]:

1. الوقف المؤقت:

هوالذي يحدد بزمن معين،كأن يوقف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسلامي لتستعمل مع عوائدها في الإنفاق على طفل يتيم صغير في العمر حتى يبلغ العشرين عاما أو ينهي دراسته، أو أن يقف شخص عمارته السكنية لتكون مسجدا أومصلى حتى ينهي بناء مسجد قريب في الحي.

---

[1] غانم هاجرة ،حدباوي أسماء ، **دورالوقف في تحريك عجلة التنمية – استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة –** ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة ، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، 20 – 21 ماي 2013 ،ص 3 .

[2] جعفر سمية ، جعفر سمية ،**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة** ، رسالة ماجيستار ، تخصص أدارة اعمال و التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ، 2014 ، ص 19.

[3] غانم هاجرة ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 3.

2. الوقف المؤبد:

ويقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، وحتى يكون مؤبدا يجب أن يتوفر فيه شروط التأبيد ومن بينها إرادة الواقف في ذلك، واستمرار وجود الغرض والهدف من الوقف.

رابعا: أنواع الوقف حسب المضمون الإقتصادي

ويقسم الوقف من خلال الاعتبار الإقتصادي إلى[1]:

1. الأوقاف المباشرة:

وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم. ومثل أن يوفر المسجد مكان الصلاة للمصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مقاعد دراسية التلاميذ وكذا المكتبة والمستشفى، فهذه الأوقاف تقوم بإنتاج الخدمات المباشرة تمثل المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه الأصول الثابتة الإنتاجية، فهي بذلك تعد رأس مالانتاجي يهدف إلى تقديم العديد من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد إقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي المستقبل، وهويهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.

2. الأوقاف غير المباشرة (الإستثمارية):

ونعني بها الإستثمارات الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية، ولا تقصد بالوقف على ذواتها وإنما يقصد منهاانتاج عوائد وإيرادات صافية يتم صرفها على أغراض الوقف، فالأملاك الوقفية في هذا الصنف يمكن أن تنتج أي سلعة أوخدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

الفرع الثاني: خصائص الوقف

هناك ثلاثه خصائص أساسيه يتميز بها الوقف وتتمثل هذه الخصائص أوالمميزات في[2]:

1. خاصية التأبيد:

وهي أن يكون الوقف مؤبدا منذ لحظةانشاءه، أي لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أوالأفراد.

2. خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء):

هي أهم ميزة للوقف، حيث لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أوالتراجع عنه، أي يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف.

---

[1] حمدي محمد بن صالح ، **مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة** ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور الاموال الإسلامي غير الربحي (الزكاة ، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، 20 – 21 ماي 2013،ص 2 .

[2] جعفر سمية ، **مرجع سبق ذكره**، ص 10 .

3. خاصيه عدم القابلية للتحويل:

هذه الخاصية تعنيانه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى لله تعالى، ولا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أوالتوريث أوالوهب.

هذه الخصائص الثلاثة للوقف تعمل على ضمان حماية الوقف واستمراره، واستمرار المنافع الوقفية الموجهه لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة، ومن جهة أخرى ذلك تضمن للواقف استمرارية الأجر والثواب من الله تعالى.

المبحث الثاني: أساسيات حول الوقف

يعد الوقف عمل إنساني أعطته الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة حيث دلت على مشروعيته وحكمه في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة،والوقف كأي تصرف عقائدي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان والشروط، كما له العديد من الأهداف التي يسعى لتحقيقها هذا بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي يقدمها للفرد والمجتمع.

المطلب الأول: مشروعية الوقف وحكمه وأركانه

الفرع الأول: مشروعية الوقف وحكمه

هنالك الكثير من الادلة التي تجيز الوقف وتحث عليه باعتباره قربة الى الله تعالى.

اولا: مشروعية الوقف

تتضمن المصادر الثلاثة: القرأن الكريم،السنة النبوية والإجماع دلالات على مشروعية الوقف ونوجزها فيمايلي[1]:

1. من القرأن الكريم:

حث القرآن الكريم على الإحسان. وجميع أنواع البر والخير والإنفاق, والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية،حيث قال الله تعالى: "يا ايها اللذين أمنوأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون " الآية 254 –سورة البقرة-، هذه الاية لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف فحسب, ولكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام ويأتي الوقف في المقدمة, لما يؤديه من خدمات عامة اجتماعية وإنسانية .

اما من السنة النبوية والإجماع كما يلي[2]:

2. من السنة النبوية:

ويفصل معنى الصدقة الجارية ما رواه أبوهريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:" أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه ، اومسجدا بناه ، أوبيتا لابن السبيل بناه ، أونهرا أجراه أوصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته ".رواء ابن ماجة فالصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

---

[1] سليم هاني منصور ، **الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية** ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للاوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية)، كلية ادارة الاعمال الاسلامية ، جامعة الامام الاوزاعي السعودية ،ص6 .

[2] صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 154.

3. من الإجماع:

فقد صرح أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف فقد ذكر صاحب المغني أن جابرا رضي الله عنه قال: " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"، وهذا إجماع منهم فأن الذي قدر منهم على الوقف وقف . واشتهر ذلك ولم ينكره أحدا" فكان إجماعا".

وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الإمام الترمذي قوله: " لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأراضي وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس".

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: " وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه. ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه".

ثانيا: حكم الوقف

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف فيما يلي[1]:

- الوقف من صدقات التطوعية التي تتميز بالاستمرارية والدوام،حيث أنه يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا للواقف في الحياة وحين ينقطع عمله في الدنيا بعد الممات، ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله تعالى.حيث قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه:"لم نرى خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"؛
- التقرب إلى الله عز وجل حيث يعتبر الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى لتحصيل الأجر والثواب؛
- تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي من خلال الاهتمام بالفقراء والمحتاجين،وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها من المرافق؛
- دعم الحركة العلمية وإثرائها من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها؛
- نشر الدعوة إلى لله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات فأغلب للمساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف؛
- تقوية ودعم قوة الأمة الإسلامية من خلال العمل على رفع مستواها العسكري والجهادي؛
- توفير موارد مالية ثابتة ودائمه لتلبية احتياجات المجتمع الاقتصادية، الصحية، العذائية، التربوية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين جل طبقات المجتمع.

[1] جعفر سمية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 13 .

الفرع الثاني : أركان الوقف وشروطه

أولا: أركان الوقف

الوقف أربعة أركان وهي [1]:

1. الواقف:

وهوالحارس للعين.

2. الموقوف:

وهي العين المحبوسة.

3. الموقوف عليه:

وهي الجهة المنتفعة والمستفيدة من الموقوف.

4. صيغة الوقف:

ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كتابة، فالألفاظ الصريحة فهي كقولك: وقفت، حبست، سلبت، أما ألفاظ الكتابة فهي كقولك: صدقة محرمة، صدقة محبسة، صدقة مؤبدة.

ثانيا: شروط الوقف

1. شروط تتعلق بالواقف:

يشترط للواقف مايلي [2]:

- العقل: فلا يصح الوقف من المجنون والنائم والمعتوه والمغمى عليه؛
- البلوغ أوالأهلية: وهو أن يكون أهلا للتصرف، وهوالبالغ الرشيد فلا يصح من صغير غير مميز؛
- الحرية: فلا يصح وقف العبد إلا بأخذ إذن سيده.
- الرشد: فلا يكون محجوزا عليه لسفه أوغفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهو أن يقف على نفسه أوعلى جهة بر وخير، لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها؛
- الإختيار: فلا يصح وقف المكروه.

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي ،**إقتصاديات الوقف** ،دار الجنان النشر و التوزيع ، 2014 ،ص 12.

[2] أحمد محمد عبد العظيم ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 43 .

2. شروط تتعلق بالموقوف:

يشترط للموقوف ما يلي[1]:

- أن يكون المال متقوما، وهوما أباح الشرع الانتفاع به؛
- أن يكون الموقوف ملكا للواقف حين وقفه ملكا تاما؛
- أن يكون الموقوف معلوما فلا يصح وقف المجهول.

3. شروط تتعلق بالموقوف عليه:

ويشترط للموقوف عليه مايلي [2]:

- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها؛
- أن يكون الموقوف عليه موجودا؛
- أن يكون أهلا للتملك.
- أن يكون أهلا لصرف المنفعة العامة على الجهات المستفيدة من الفقراء والمساجد والمدارس...الخ؛

4. شروط تتعلق بالصيغة:

ويشترط فيها[3]:

- أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي لا تقترن بإضافتها للمستقبل، إذ لابد أن تدل على انشاء الوقف وقت صدوره،
- أن يكون العقد فيها جازما إذا لا ينعقد الوقف بوعد؛
- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف؛
- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

المطلب الثاني: أهمية الوقف وأهدافه

الفرع الأول: أهمية الوقف

للوقف أهمية بالغة هذا لأنه يعد من أهم ميادين البر والخير، ويمكن حصر هذه الأهمية في مايلي[4]:

---

[1] غربي صباح، **دور الوقف في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية** ، مجلة سوسيولوجيا الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019 ،ص 131 .

[2] صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، **مرجع سبق ذكره**، ص 155

[3] فارس مسدور و أخرون ، **الزكاة و الوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة** ، بحث مقدم في الملتقى الدولي للمالية الإسلامية ، جامعة صفاقص ، ، 27 – 29 جوان 2013 ، ص 5 .

[4] صالح صالحي ، نوال بن عمارة ، **مرجع سبق ذكره** ص 156

- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاعها وذلك يكون بانتقال الملكية؛
- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، أي انه يعمل على تحقيق مصالح البلاد والعباد؛
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية الترابط، تبعث الروح في خلابة المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛
- مساهمته في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يعمل على سد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

الفرع الثاني: أهداف الوقف

حث الإسلام المسلمين على الوقف لما في ذلك من مصالح جمة ومنافع وفوائد عديدة من خلال ما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ويمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي فيما يلي[1]:

- نشر الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال انشاء المساجد لإقامة شعائر الدين وتعليمه لأبناء المسلمين؛
- نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة؛
- توفير الأمن الغذائي والسكن للمجتمع وسواء كان فقيرا أوعابر سبيل أومن ذويه؛
- إعداد القوة اللازمة لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن والحماية والدفاع عن عقيدتها؛
- توفير مصادر ثابتة تعمل على إمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبيه الحاجات الضرورية .

وأيضا يهدف الوقف الى [2]:

- الرعاية الاجتماعية:

من خلال الإنفاق على الأبناء وبنيهم، وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل والمعاقين، من خلال الأوقاف الخيرية أوالأهلية.

---

[1] **مرجع نفسه**، ص 156

[2] عبد الرحمان بن عبد العزيز لجريوي ، عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي ،**أثر الوقف في التنمية المستدامة** ، بحث مقدم في ملتقي الدولي مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،27-28 نوفمبر 2012م، ص ص 179 ،180 .

- الرعاية الصحية:

وهو من أوسع المجالات التي وقف المحبوسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل: بناء المستشفيات والمصحات والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية كالكيمياء والصيدلة.

- التعليم:

وذلك من خلال المدارس الوقفية منتشرة في سائر انحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع الي أصبحت منارات للعلم، وفي مقدمتها الحرمين الشريفين، الأزهر الشريف في مصر، والأموي في دمشق ناهيك عن المكتبات والمعاهد والجامعات التى لا يمكن عدها.

- الامن والدفاع:

ربما كان هذا الغرض مستندا لما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدرعه وعتاده في سبيل الله.

المبحث الثالث: إدارة الوقف واستثمار أمواله

يمثل الوقف عنصر أساسي في المجتمع الإسلامي. نظرا لما يقدمه من مزايا في مختلف جوانب الحياة، لذلك تعمل الجهات المسؤولة التي ترعى مصالحه والمشرفة عليه باستغلاله وإدارته من خلال مؤسساته وبالاعتماد على جملة من الأساليب الإستثمارية الوقفية.

المطلب الاول:إدارة الوقف ومؤسساته

الفرع الأول: إدارة الوقف

أولا: مفهوم إدارة الوقف

يقصد بإدارة الوقف بأنها: القوى المشرفة على تجميع الأموال الوقفية وتنظيمها وإدارتها والمحافظة عليها وتنميتها وتوزيع عوائدها ومنافعها على مستحقيها بطريقة رشيدة وعادلة لتحقيق مصلحة الوقف والمنتفعين به بالشكل الأمثل ، وذلك وقف مبادىء الشريعة الإسلامية.[1].

من يتولى تحقيق النائج التي وجدت من أجلها الأموال الوقفية هو ناظر الوقف، وهو الشخص المكلف بالإشراف على الوقف وإدارته واستثماره في الوجوه التي وقفت من أجله مع مراعاة شروط الواقف المعتبرة شرعا، وذلك في إطار تحقيق المصلحة العامة للوقف والموقوف عليهم[2].

ولابد من توفر شروط خاصة في الناظر حتى يكون أهلا للنظارة ، تتمثل فيمايلي[3]:

- أن يكون الناظر عاقلا، فلا يصح أن يتولى نظارة الوقف مجنون؛
- أن يكون الناظر مسلما، فلا يصح ولاية لكافر على مسلم، أما إذا كان الوقف لغير مسلمين فجازت نظارة غير المسلم ؛
- أن يكون الناظر راشدا وبالغا؛
- أن يكون الناظر عادلا أمينا؛
- يجب أن يكون الناظر ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

---

[1] حسن محمد الرفاعي ، **إدارة الوقف بين المركزية و اللامركزية** ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الوقف الإسلامي : إقتصاد و بناء حضارة ، الجامعة الإسلامية . 2009 ، ص 7.

[2] أحمد قاسمي ، **الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجيستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علو التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007-2008، ص ص 38-39 .

[3] سمير دهيليس ، **الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول** ،رسالة دكتوراة، تخصص دراسات اقتصادية و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019-2020، ص ص 30-34.

ثانيا: أهداف إدارة الوقف

تتمثل أهم أهداف الإدارة الوقفية التي تسعى إلى تحقيقها فيمايلي[1]:

- المحافظة على الأموال الوقفية من الهلاك والضياع وسوء الاستخدام وكل صور الاعتداء عليها، حيث يعد هذا الهدف من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال؛
- العمل على تنمية الأموال الوقفية بمختلف الوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها، ولاسيما في مجال الأوقاف التأبيدية، وهذا يتطلب بدوره حسن الاستثمار والمواظبة على التجديد والصيانة؛
- تنظيم العوائد والمنافع الناجمة عنها، وذلك باتخاذ الإدارة الوقفية لمختلف القرارات والسياسات التي تحقق اشباعا لحاجات المنتفعين.

ثالثا: مهام إدارة الوقف

تتمثل أهم مهام المسؤولين على الأدارة الوقفية فيمايلي [2]:

- تعبئة الأموال الوقفية من الجمهور:

وذلك من خلال دعوة المسلمين لوقف أموالهم في سبيل الله بمختلف الوسائل والأساليب المناسبة.

- تخطيط الأموال الوقفية واستثمارها:

والعمل على استثمار ها بالصيغ المناسبة للمحافظة عليها وتحقيق أقصى عوائد ومنافع ممكنة.

- الرقابة على الممتلكات الوقفية:

من خلال التأكد من أن الأداء الفعلي يسير وفقا لما هومخطط له،واتخاذ القرارات اللازمة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.

- اتخاذ القرارات المالية والاستثمارية اللازمة للمحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها وتنظيم عوائدها:

ومن أهم هذه القرارات هي قرارات متعلقة بدراسة جدوى استثمار وتنمية الأموال الوقفية واستبدالها، وصيانتها وتعميرها، ومختلف قرارات الاقتراض على تنميتها واصلاحها.

---

[1] حسن حسين شحاته ، **منهج أساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط – الرقابة و تقويم الأداء – اتخاذ القرارات)** ، ص ،4 بحث منشور على الموقع: تاريخ الإطلاع(2021/07/31) http://iefpedia.com .

[2] **مرجع نفسه** ، ص 5 .

الفرع الثاني: المؤسسات الوقفية

أولا: مفهوم المؤسسات الوقفية والأسباب التي أدت إلى ظهورها[1]

1. تعريف المؤسسات الوقفية:

تعرف المؤسسات الوقفية بأنها: وحدات وجهات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأصول الوقفية في ظل مبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية من أجل تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمع، حيث تتسع دائرة إدارة أصول الوقفية لتشمل العديد من التجارات التي أسس لها النظام الحديث.

2. الأسباب التي أدت إلى ظهورالمؤسسات الوقفية:

من بين الأسباب التي أدت إلى ظهور المؤسسة الوقفية ما يلي:

- قلة المراكز الراعية لتطوير المال الوقفي لدى الجهات الواقفة.
- ضعف الدور التوعوي المقدم من الجهات ذات الاختصاص بالمجال الوقفي.
- ضعف البينة النظامية الداعمة للأوقاف وعدم قدرتها على التعامل مع التطور الإستثماري الذي تشهده الحياة الاقتصادية في المجتمع.

ثانيا:خصائص المؤسسات الوقفية

تتميز المؤسسة الوقفية بجملة من الخصائص نوضحها فيما بلي[2]:

- الغاية الأساسية للمؤسسات الوقفية تتمثل في تقديم جل الخدمات والمنافع الخيرية سواء كانت اجتماعية،اقتصادية، وغيرها،
- تهدف من أداء أنشطتها إلى تحقيق الربح، من خلال استثمارها للأموال لتحقيق أكبر عائد؛
- تتميز بالانضباط في كافة المشاريع والأنشطة وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد من ذوي الخبرة والاختصاص؛
- تنوع المنافع والخدمات من الأموال الوقفية؛
- لا يجوز حجزها اومصادرة أموالها إلا بمبرر شرعي.

[1] رفيقة وارد ، **دور المؤسسة الوقفية في تحسين التنمية المحلية** ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس ، المجلد الرابع ، العدد الثاني ، 2018 ،ص195 .

[2] **مرجع نفسه** ، ص195 .

المطلب الثاني: مفهوم استثمار أموال الوقف،حكمه، أساليبه وأهدافه

الفرع الاول: مفهوم استثمار أموال الوقف وحكمه

أولا: تعريف استثمار أموال الوقف

المراد باستثمار أموال الوقف هو استثمار أصل الوقف، أو استثمار الريع الناتج عن استغلاله، والمقصود به هو تنمية الأنواع الوقفية سواء كانت أصولا أم مالا بمجموعة الوسائل والمجالات الإستثمارية المباحة شرعا [1].

ثانيا: حكم استثمار أموال الوقف

أن إستثمار أموال الوقف يعد أحد المطالب الشرعية، لما يترتب عليه من مصلحة الوقف والموقوف عليهم والمجتمع بأكمله، اذا سيتم بيان حكم إستثمار أموال الوقف من خلال مايلي [2]:

1. استثمار أصول الوقف:

الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للإستغلال أو للإنتفاع،فإن كانت للإستغلال أي أن الواقف وقفها من أجل الحصول على ريعها ثم القيام بصرفها على جهات المحددة، وعليه فإنه يجب على الناظر إستغلال هذا الوقف. أما أن كانت موقوفة للإنتفاع بها أي أن الواقف وقفها لينتفع بها وليس من أجل الحصول على غلتها، كدار العجزة أوسيارة إسعاف لنقل المرضى أوكتب المطالعة فهذه الأصول لا تستغل بل ينتفع بها فقط حسب شرط الواقف.

2. استثمار ريع الوقف:

يجب صرف الوقف على الموقوف عليهم فلا يجوز منعهم منه واستثماره، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال فقط، بل المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق الوقف، ولأن في إستثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز.

3. إستثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله:

وذلك بالحالات التالية:

---

[1] محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول ، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف و إدارتها - وقائع و تطلعات -، كلية أحمد إبراهيم للحقوق ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، 20-29 أكتوبر 2009، ص 25 .

[2] معتز محمد مصبح ، **دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية** - دراسة تطبيقية القطاع غزة -، رسالة ماجيستير، تخصص إقتصاديات التنمية ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ،غزة ، 2013 ، ص ص 30- 31 .

أ. الحالة الأولى:

إذا ذكر الواقف في صيغة الوقف تنمية أصله بجزء من غلته، فيجب على ناظر الوقف أن ينظر في هذا الشرط وتأثيره على مستقبل مال الوقف ومصلحة الجهة الواقفة، فإذا كان ذلك يعود بصفة إيجابية فالناظر ملزما بالعمل بمقتضى الشرط.

ب. الحالة الثانية:

أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية الأصل بجزء من الغلة تكون للناظر، فإن رأى المصلحة في ذلك فعله، و أن لم تكن، فحينئذ فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف،

ج. الحالة الثالثة:

أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على الجهة الموقوف عليها،وحينئذ يعمل بشرط الواقف.

د. الحالة الرابعة:

أن لا يذكر الواقف في صيغة وقفه أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف.

الفرع الثاني: أساليب استثمار أموال الوقف

1. الأساليب التقليدية لاستثمار الأوقاف:

يعد استثمار أموال الأوقاف ضرورة كبيرة دعا إليها خبراء الإقتصاد،حيث توجد العديد من الصيغ التي يمكن إتباعها في إطار المصارف الإسلامية والتي سنتطرق إليها[1]:

أ. صيغة المرابحة:

يذكر فيها البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا، حيث يكون فيها طلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لذلك، ويعدها بأنه بعد استلامها من البائع الأول يعقد شراء جديد يوقع تنفيذ للوعد . وتسمى باسم المرابحة للأمر بالشراء وذالك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا اومقسطا وأعلى ثمنا من الشراء في العقد الأول بمقدار محدد متفق عليه.

[1] هشام بن عزة ، عبد القادر حفوظة الامير ،**أليات تمويل القطاع الصحي في ظل محدودية الموارد المالية** ، بحث مقدم في الملتقى الوطني الاول حول الصحة و تحسين الخدمات الصحية في الجزائر ، المستشفيات نموذجا ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة يومي 10 -11 أفريل 2018 ، ص 6

ب. صيغة الإجارة:

تقدم إدارة الوقف أرضا وقفية لجهة استثمارية معينة، فتقوم ببناء مشروع استثماري عليها، وبعد إتمامه تبقى الجهة الاستثمارية تستغله لصالحها لفترة معينة وتدفع خلالها بدل استثمارها للأرض الموقوفة لإدارة الوقف، وبعد الانتهاء من المدة المتفق عليها تعود الأرض والمشروع الذي أقيم عليها للأوقاف فتقوم باستغلالها كيفما شاءت وهي تعد الوسيلة الأنسب للاستثمار العقارات الموقوفة ومن أهمها وأشهرها لأن غالب الأوقاف مبان وأراض.

ج. المضاربة:

وتسمى كذلك بالقراض، وهي المشاركة بين المال الخبرة والعمل، حيث يقدم صاحب المال المال إلى جهة أخرى لاستثمارها،على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة تتحقق في مجال الوقف في ثلاث حالات[1]:

- الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود، تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.
- الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أوالناظر) نقود فائضة عن المصاريف والمستحقات , أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لآجل إدامة الوقف فهده أيضا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.
- الحالة الثالثة: بعض الأدوات أوالحيوانات الموقوفة تكون المضاربة فيها بإعطاء آلة العمل من صاحب المال وتشعلها من قبل المضارب, ويكون الناتج بين الطرفين كمن يقدم إلى الأجير فرسا سيارة. ويكون الناتج بينهما.

د. المشاركة:

تتفق إدارة الوقف (أوالناظر) في المشاركة العادية من خلال استثمار جزء من أموالها الخاصة مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء كان صانعا ام مزراعا . أوتجارا، يمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أوالناظر) مع طرف أخر في شراء عمارة. أومصنع, أوسيارة, أوشقة, أوطائرة...إلخ

هـ. الاستصناع:

وهي عملية يتم فيها بيع سلعة ما على وصف في ذمة الصانع ،حيث عقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية اوالمستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على ارض الوقف اوغيرها وتقسيط ثمن المستطنع على عدة سنوات اذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن بل يجوز تأجيله وهوما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم [2].

[1] علي محي الدين القرة داغي ، **استثمار الوقف و طرقه القديمة و الحديثة – نظرة تجديدية للوقف و استثماراته** ، مكتبة مشكاة الاسلامية ،ص ص19 -20 على الموقع : تاريخ الإطلاع (2021/07/12م) http://dawa.center/file/4679

[2] محمد الزحيلي ، **استثمار الاموال الوقف** ، بحث مقدم في مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي و المجتمع الدولي ، الشارقة ،يومي 25-26 أفريل 2005 ، ص 42.

و. السلم:

يمثل عقد السلم عقد على الموصوف في الذمة ويكون مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، حيث يمكن للأوقاف الإسلامية الاستفادة من عقد السلم في تمويل استثماراتها الزراعية،أوالصناعية أوالتجارية من خلال قيام إدارة الأوقاف بإعداد دراسة للمشاريع التي تنوي القيام بها لمصرف إسلامي أوجهات تمويلية أخرى[1].

ز. المزارعة:

وهي أن ينفق إدارة الوقف (أوالناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف, أونحوه [2].

ح. المساقاة:

هي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها أشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أوالناظر) مع طرف أخر ليقوم برعيتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق، كما لا تختلف المزارعة أوالمساقاة في باب الوقف عنهما في غيره[3].

2. الأساليب الحديثة لاستثمار الأوقاف

أن استثمار أصل ينبغي أن يتماشى وفقا للأزمنة والاقتصاد القائم في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، ووفقا للاقتصاد المعاصر لذا يجب على المؤسسات الوقفية مواكبة مختلف التطورات الحاصلة في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية، ومن أهم هذه الأساليب مايلي [4]:

أ. الصناديق الوقفية:

وتعد آلية من الآليات التي تعمل على إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، اذ تعد من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية وتعدد مجالاتها وإغراضها يسمح بتوسيع قاعدة المشاريع الموجهة لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة.فهو عبارة عن أداة لتجميع الأموال من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام كبناء بعض المرافق اوتمويل طلاب العلم الى غير ذلك، مما يندرج في المصلحة العامة وبذلك ف أن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي وميزانية تتضمن موارد واستخدامات.

---

[1] محمد الفتاح ، محمود بشير المغربي ، **تمويل استثمار الاوقاف الاسلامية** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق ، الطبعة 1 ، القاهرة ، 2011، ص 77 .

[2] علي محي الدين القرة داغي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 9 .

[3] **مرجع نفسه** ، ص 9.

[4] هشام بن عزة ، حفوظة الامير عبد القادر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 8 .

ب. التصكيك الإسلامي كآلية لتمويل الاستثمارات الوقفية:

أحدثت الهندسة المالية المعاصرة علاقة وتأثيرا متبادلا بين الوقف والصكوك الاستثمارية من خلال إمكانية توظيف هذه الآلية الخيرية لحشد المزيد الواقفين ومزيد من الأموال للأغراض الوقفية،وهي عبارة عن وثائق خطية متساوية القيمة تكون قابلة للتداول وتمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، ويقصد بتصكيك الموارد الوقفية تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد إلى أجزاء متساوية ويدعى المحسنون للاكتتاب بها، والاكتتاب هنا معناه أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرع به في وجه البر حددته نشرة الاكتتاب، وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرر بها. و يمكننا توضيح أهم أنواع الصكوك الوقفية ما يلي[1]:

أ. صكوك أهلية:

تصدرها هيئة الأوقاف بناءا على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، وتمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، فهي تهدف إلى رعاية الأهل والذرية وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها.

ب. الصكوك الخيرية:

تصدرها هيئة الأوقاف بناءا على رغبة الواقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي.

ج. صكوك القرض الحسن:

تصدر من أي جهة كانت وتستخدم حصيلتها في الانفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي إنما تعود على حامله بأجر عظيم.

الفرع الثالث: أهداف استثمار أموال الوقف

تعد الغاية الإستراتيجية للإستثمار الوقفي تحقيق عدد من الأهداف العامة، والتي يكون الجهاز الوقفي مسؤولا عن تحقيقها وهي كالتالي [2]:

1. الحفاظ على الأصول الوقفية:

وذلك بإدارتها وصيانتها بطريقة حسنة، وحمايتها من التعديات وسوء الإستغلال والإهمال.

---

[1] **مرجع نفسه** ، ص 10

[2] داهي الفضلي ، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت** ، الأمانة العامة للأوقاف ، 1998، ص 36.

2. تنمية رؤوس الأموال الوقفية:

عن طريق إستبدال الأصل الموقوف بأصل آخر قابل للنمو في القيمة بمعدلات أسرع،مثل بعض حالات الأصول العقارية، وكذلك في الأصول المنقولة – النقدية أوالسلعية – التي تكون فرص استبدالها أوسع وأكثر حركة، حيث يمكن من خلال هذه الحركة تنمية رأس المال الموقوف بمعدلات كبيرة.

3. حماية قيمة الأصول الوقفية من التغيرات الاقتصادية المحتملة:

وما قد يترتب عليها من آثار، وهذا يأتي قبل الإهتمام بتحقيق ربح، فالقاعدة الفقهية تقول: " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ".

4. تعظيم القدرة على إدرار الريع:

بما يزيد القدرة على الإنفاق في أوجه الخير والتنمية من ريع إستثمارات الوقف حسب أغراض الواقفين، ويجب الحرص على إظهار الأرباح الحقيقية من النشاط الإستثماري، أما الأرباح الصورية والدفترية التي تظهر نتيجة عدم إحتساب التكاليف والإيرادات بطريقة سليمة، فإنها لا تمثل ربحا بالمفهوم الإسلامي.

5. اختيار الأدوات والصيغ الإستثمارية التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الإستثمارالإسلامي:

على إدارة الإستثمار الوقفي أن تبحث عن الصيغ والأدوات الإسلامية الأكثر ملاءمة للعصر ولأوضاع السوق وسعيها في ذلك يجب أن يمتد للنظر في التجارب الناجحة للبلدان الأخرى، وطلب المشورة من الجهات المتخصصة، إضافة إلى تشجيع البحوث التي تستهدف إيجاد صيف وأدوات استثمارية إسلامية جديدة أو تطوير القائمة بها.

6. التوكيد على نجاح الصيغ الشرعية في النشاط الاقتصادي المجتمع:

فمن الضروري أن تضع إدارة الإستثمار الوقفي هذا الهدف نصب أعينها فلا يكتمل الجانب التعبدي في العمل الوقفي إذا لم يكن هناك حرص على الترويج للأساليب الإستثمارية والاقتصادية الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير استثمار رؤوس الأموال الوقفية

الفرع الأول: ضوابط استثمار أموال الوقف

ويمكن تلخيص أهم هذه الضوابط في النقاط الآتية[1]:

- العمل على مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون بيه الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف؛

[1] مجي الدين يعقوب منيزل أبو الهول ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 25 .

- أن يكون الإستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر أو لإدارة الوقف إيداع أموال الوقف بغرض الحصول على الفوائد الربوية، أوالإستثمار في السنوات الربوية، أوشراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام؛
- عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطرة العالية؛
- التنويع في المحفظة الإستثمارية للتقليل من المخاطر؛
- اختيار صيغ الإستثمارية ملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصلحة الوقف، وتجنيبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

بالإضافة إلى [1]:

- إتباع الطرق الحديثة في المتابعة والمراقبة الداخلية والخارجية والمحاسبية والتفتيش والتدقيق لأعمال الأوقاف؛
- العمل على تحقيق العائد والإيراد الاقتصادي المناسب، للإنفاق على الجهاز المستفيدة من الوقف والحفاظ على عين الوقف بصيانتها، والأخذ بالحذر والحصول على الكلمات المباحة والمتاحة لضمان أصل الوقف؛
- عدم جواز نقل ملكية الوقف واستبداله إلا للضرورة والمصلحة الحقيقية الوقف.

الفرع الثاني: معايير استثمار أموال الوقف

يتم استثمار أموال الوقف بالإعتماد على مجموعة من المعايير نذكر منها[2]:

1. ثبات الملكية:

فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإستثمارها يكون بشكل لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، و أن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.

2. الأمان النسبي:

وذلك عدم تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر،ويتطلب الموازنة بين الأمان ومعدلات الربحية،عدم استثمارها في مجالات وصيغ الاستثمار تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل: التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات.

3. تحقيق عائد مستقر:

ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير معرضة التقلبات الشديدة لأن ذلك يسبب خللا في أرباح المستحقين الدورية.

---

[1] محمود إبراهيم الخطيب ،**إستثمار الوقف و صيغه المعاصرة** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المجلد الثامن ، العدد 2 ، 2012 ، ص 144 .

[2] محمد الفاتح ، محمود بشير المغربي ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 119 .

4. المرونة في تغيير مجال وصيغة الإستثمار:

ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة كبيرة.

5. التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي:

ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعد الهدف الأساسي من الوقف. وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات عوائد إقتصادية مرضية، والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل: الرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

6. التوازن بين مصالح أجيال من منافع وغلات وعوائد الوقف:

مثل توجيه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى أجيال قادمة. وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى أجيال قادمة؛ وأيضا الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

7. الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار:

لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل.

وبالإضافة إلى المعايير المذكورة سابقا هناك معايير آخرى[1]:

1. معيار تقليل المخاطر الاستثمارية:

وذلك من خلال تجنب الاستثمارات التي تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع أموال الموقوفة. وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أوعوائدها.

2. معيار الحفاظ على الأوقاف:

العمل على الحفاظ على أصل الوقف بالصيانة والعمارة،.

[1] **مرجع نفسه** ،ص 129

خلاصة:

من خلال ماسبق يمكن القول بأن الوقف شريعة من شرائع الدين الإسلامي، الذي استمد منه أحكامه وأصوله، فهو يعد صدقة جارية وقربة من القربات التي يتقرب بها العبد الى الله سبحانه وتعالى، كما أن الوقف وجه من أوجه الإنفاق الطوعي الذي تركت له الشريعة الإسلامية نطاقا واسعا ليشمل كافة أوجه البر والإحسان، فهو يقوم على حبس الأصل الموقوف عن كل التصرفات الناقلة للملكية وتسخير العائد من الوقف وثماره إلى الموقوف عليهم حسب ارادة الواقف، كذلك فإن ثوابه يكون مستمرا له سواءا كان حيا أوميتا،فالإسلام أوجد من خلال الوقف مصدرا انتاجيا دائما موجها لخدمة الأغراض الاجتماعية المختلفة حسب إرادة الواقف.

كذلك ليقوم الوقف صحيحا لابد من توفر أركانه الأساسية و أن تتوفر كل الشروط فيها، فمهما إختلفت أنواعه وجهاته الصادرة منه فهو يبقى عمل خيري شديد الدقة والتنظيم وعائد مالي لا ينقطع لتحقيق الإكتفاء الذاتي للدول وأفرادها خاصة الدول الإسلامية فهو نظام فعال وناجح إذا ما تم تطبيقه بالطرق السليمة والقانونية بغية بناء مستقبل أفضل.

ويعتبر الوقف عملية إستثمار فهو يهدف إلى تنمية الأصل الوقفي وتوليد المنافع ولكي يبقى هذا الأخير دائم العطاء ومساهما فعالا في التنمية، كان لابد من حفظه من الضياع والإهتلاك لذلك وجب استثماره ليحقق أكبر منفعة يمكنه تحقيقها، وذلك من خلال صيغ الإستثمار والتمويل المناسبة للنشاط الوقفي.

الفصل الثاني :

الوقف كآلية لتحقيق التنمية الاجتماعية

تمهيد:

نظام الوقف من الأنظمة التي أصبحت في ظل الاسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشبعة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وانسانية، حيث كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الاسلامية تجسيدا حيا للعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.

فالوقف يعد عنصر أساسي ومهم في ترقية وتنمية المجتمع، فهويعتبر مؤسسة مالية ذات أهداف تنموية واجتماعية تستمد منطلقها التنظيمي من الشريعة الاسلامية، والوقف كتنظيم تطوعي يمكن أن يمنح فاعلية ودعما لمسيرة التنمية، وللعمل الاجتماعي التضامني، فهومؤسسة من مؤسسات العملا لخيري، القادرة على تعبئة الجهود الخيرية لخدمة المجتمع في مجالات التنمية المختلفة.حيث يمكن اعتبارها مصدرا مهما للتمويل والتنمية، واسهامها الكبير في حفظ الأموال الموقوفة من التلاشي وتحريكها في العديد من المجالات ، وذلك من خلال تداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع الذين يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع ويحقق له نموإقتصادي.

المبحث الأول: ماهية التنمية الاجتماعية

تهدف التنمية الاجتماعية إلى رفع المستوى الاجتماعي للأفراد، وتحقيق متطلبات العيش التي تليق بكرامة الإنسان، فهي بذلك تعد عملية تحث على تعبئة الموارد لخدمة هذه الغاية، فهي بذلك تجسد أسمى هدف لأي مجهود تنموي.

المطلب الأول: التنمية ومفهومها في الفكر الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم التنمية

تعرف التنمية لغة وإصطلاحا كما يلي [1]:

1. التنمية لغة:

إن مصدر التنمية في اللغة من الفعل " نمى "، ويقال: أنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميا.

2. التنمية إصطلاحا:

تعرف التنمية بأنها الزيادة والرفاهية والإزدهار والتكاثر، فالتنمية سياق حركي يؤدي إلى الإنتقال من وضع سابق غير مرضيإلى وضع لاحق يستجيب بكيفية مرضية إلى حاجات وطموحات الشخص والجماعة، وإذا كان هذا السباق حركيا، فهوكذلك كمي وكيفي، حيث يعتبر مبدئيا سد الحاجات المادية بمثابة معبرة إلى تحقيق الرفاهية على المستوى المعنوي، فالهدف الأخير من التنمية هوتفتح الشخص الذي يؤدي إلى تقدم المجتمع، مما يوحي بتغيير إيجابي وبتطور وبتقدم.

وهناك العديد من التعريفات الأخرى للتنمية سندرجها كالآتي:

تعرف التنمية بأنها عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإيديولوجية، فهي إذن تكتسي صفة العمليات المخططة والموجهة التي تحدث تغييرا في المجتمع، حيث يهدف هذا التغيير إلى تحسين المستوى المعيشي ويحقق الرفاهية وإستغلال كافة الإمكانيات والطاقات المتوفرة في المجتمع[2].

---

[1] فتيحة قشرو ،عبد القادر سوفي ،**دور الوقف في التنمية المستدامة – حالة الجزائر**- ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل اللإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، يومي 20-21 ماي 2013 ، ص 3.

[2] السعيد فكرون ،**استراتيجية التصنيع و التنمية بالمجتمعات النامية – حالة الجزائر**- ،رسالة دكتوراة ، تخصص علم اجتماع التنمية ، ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري بقسنطينة ، ، 2004-2005 ،ص 42 .

وعرفت أيضا بأنها: عملية تغيير إجتماعي مخطط يقوم بها الإنسان للإنتقال بالمجتمع، أوالمجتمع المحلي من وضع إلى وضع أفضل، بما يتفق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية...إلخ[1].

والتنمية أيضا هي: تحقيق انطلاقة اقتصادية واجتماعية جادة تعمل على إستغلال القدرات الطبيعية استغلالا أمثلا لإحداث تغيرات جذرية في البنية الاقتصادية كي تحقق في النهاية قدرة كبيرا من الإستقلال الإقتصادي بحيث يتمكن الإقتصاد من سد حاجات المجتمع وفقا لمبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل[2].

وعليه يمكننا تعريف التنمية بأنها: عملية مخططة تمس جميع المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية....إلخ وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق تستخدم من أجل تحسين المستوى المعيشي للأفراد من جميع النواحي.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي

يقوم التصور الإسلامي للتنمية على أساس أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها، وفق منهج الله وشريعته، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان متميزا عن سائر المخلوقات ليكون قادرا على أداء هذه المهمة، وهيأ له بفضله وكرمه كل ما يمكنه من أدائها، وأنه على ضوء قيام الإنسان بهذه المهمة يتقرر مصيره ويتحدد مستقبله في الدنيا والآخرة.

إن المقصود بمنهج الله القواعد المنظمة الحياة الإنسانية التي حملها رسل الله للناس والتي تتابعت حتى رسالة الإسلام التى حملها محمد عليه الصلاة والسلام للناس كافة.

تعتبر التنمية من العمليات الحيوية والمفاهيم التي عرفها الإسلام وأولاها إهتماما كبيرا من النواحي الفكرية والتطبيقية، حيث حظيت التنمية باهتمام الكثيرمن المفكرين والفقهاء المسلمين، الذين أظهروا أنها ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية مادية فقط، وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي [3].

إن النصوص الشرعية التي تقرر هذه الحقائق ومايتعلق بها كثيرة نذكر منها[4]:

قال الله تعالى: "هوأنشأكم من الأرض واستعمركم فيها "الأية 61 – سورة هود -أي جعلكم سكانها وعمارها،

وقال أيض:" ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون "الأية 10 – سورة الأعراف-

---

[1] مالك عبد الله المهدي ، **مفهوم التنمية الإجتماعية – رؤية مستقبلية –** ، مجلة الدراسات المستقبلية ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا ، المجلد 17 ، العدد 1 ، السودان،2016 ، ص 4.

[2] غانم هاجرة ، حدباوي أسماء ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 6 .

[3] إبراهيم العسل ، **التنمية في الإسلام – مفاهيم مناهج و تطبيقات** - ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،بيروت ، 1996، ص 63.

[4] **مرجع نفسه**، ص ص 64 – 65 .

وقال أيضا:"هوالذي جعللكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور "الأية 15 – سورة الملك-

وقال أيضا:" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه "الأية 7 – سورة الحديد -

وقال أيضا:" ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمهظاهرة وباطنة "الأية 20 – سورة لقمان-

وقال أيضا:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً "الأية 70 – سورة الإسراء -

وقال أيضا:" فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ".الآيتان 123-124 – سورة طه_

حيث ينظر الإسلام إلى الحياة الإنسانية على أساس أن المجتمع يتكون من أفراد لهم صفاتهم الفردية، وعلاقاتهم الاجتماعية، فكانت عنايته بكل من المصالح الفردية والجماعية وفق نسق خاص يجمع بينهما ويحرص عليهما مادام ذلك ممكننا، إلا إذا تعارضتا فتقدم المصالح الجماعية لأنها أولى بالإهتمام والرعاية. والمصالح سواء كانت فردية أوجماعية تتحقق بإشباع الحاجات وتلبية المتطلبات اللازمة لإقامة مجتمع إنساني راشد تتم فيه عمارة الأرض وفق منهج الله وشريعته.

المطلب الثاني: تعريف التنمية الاجتماعية وأهدافها

الفرع الأول: تعريف التنمية الاجتماعية

هنالك العديد من تعريفات التنمية الاجتماعية نذكر منها مايلي:

فقد عرفت التنمية الاجتماعية بأنها: هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية والعامة، كالتعليم والصحة والإسكان والنقل والمواصلات...إلخ، حيث يتيح لهم هذا القدر فرصة المساهمة والمشاركة في النشاط الإجتماعي والإقتصادي القائم، وذلك لتحقيق الأهداف المجتمعية المنشودة[1].

وعرفت أيضا بأنها: العملية التي يمكن عن طريقها تنسيق وتوحيدجهودالأفراد والهيئات الحكومية لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات المحلية[2].

ويعرفها البعض الآخر بأنها: التغير الحضاري المقصود المخطط الذي يتصل بكل جوانب الحياة المادية والبشرية في إطار المجتمع القومي، وكذلك كل ما يتصل بالعادات والتقاليد وأنماط السلوك التي تحكم اتجاهات

[1] فيصل محمود الغرابيه ،**أبعاد التنمية الإجتماعية العربية – في ضوء التجربة الأردنية** - ، داريافا العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة أولى ، الأردن ، 2010، ص 66 .

[2] السعيد فكرون ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 43 ,

الأفراد بما يحقق استيعاب أكثر للطاقات وتجيشها للعمل على رفع المستوى الإجتماعي وزيادة نموه لمقابلة الإحتياجات المتطور والمتزايدة للأفراد والجماعات في ظل إديولوجية تترجم آمال الأمة وتحاول أن تصل إلى ما يجب أن يكون عليه مستقبلها في كل الميادين[1].

وعليه يمكننا تعريف التنمية الاجتماعية بأنها: هي مجموعة من العمليات الديناميكية المخطط لها بطريقة علمية، تسعى لمحاولة تحقيق التوازن في المجتمع وتلبية حاجات أفراده، من خلال الإستغلال الأمثل للطاقات والإمكانيات الموجودة، وإنعكاس نتئجها بشكل ايجابي على العلاقات الاجتماعية، الصحة، التعليم.... وغيرها .

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاجتماعية

يتحقق للمجتمع أهدافه الاجتماعية في ضوء إستراتيجية شاملة ترتكز على إيديولوجية إجتماعية واضحة، عبر مراحل التخطيط الإجتماعي، ويرتكز الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية من خلال إحداث التغييرات الاجتماعية التي تساهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع بقاءه ونموه.

ويتحقق الهدف الرئيسي من خلال تحقيق الأهداف التالية للتنمية الاجتماعية [2]:

- معالجة المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التغيير والمتصلة به ؛
- إشباع الإحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة (تعليم، صحة، إسكان، ثقافة، رعاية إجتماعية، تنشئة إجتماعية...إلخ) ؛
- تزويد أفراد المجتمع بالمعرفة والمهارات والقدرات التي تساعدهم على تحسين مستويات المعيشة ؛
- تقديم الخدمات لأفراد المجتمع لتحسين توعية الحياة، وتسيير الحصول عليها ؛
- إتاحة الفرص الأفراد المجتمع المشاركة الفعلية في توجيهي التنمية الاجتماعية وتنفيذ برامجها وتقويم نتائجها.
- إحداث تغييرات في البناء الإجتماعي المجتمع ووظائفه، ويشتمل هذا التغيير على أنماط العلاقات الاجتماعية والنظم والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد وتحدد أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون إليها ؛

[1] غالب محمود حسين السالم ، **واقع و إمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس** ، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري و الإقليمي ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، 2008 ، ص 22 .

[2] طلعت مصطفى السروجي ، **التنمية الإجتماعية – المثال و الواقع** - ، مركز نشر و توزيع الكتاب الجامعي ، جامعة حلوان ، 2001 ، ص ص 35 -36 .

بالإضافة إلى الأهداف التالية [1]:

- إستغلال الموارد المتاحة والتي يمكن إتاحتها ؛
- دفع الأفراد والجماعات والمجتمعات باستمرار لتحقيق التقدم الإجتماعي والإقتصادي ؛
- إجراء عملية تغير مقصود وموجه نحوإشباع الحاجات الإنسانية وتوجيه هذا التغير والتحكم في مضمونه واتجاهاته في كل عناصر المجتمع.

[1] فيصل محمود الغرابيه ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 70 .

المبحث الثاني: مجالات التنمية الاجتماعية، أسسها ونماذجها

لقد أصبحت التنمية الاجتماعية تشكل محورا هاما في الفكر التنموي، فهي تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع وحياة الأفراد فهي تساهم في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيت تتضمن إحداث التغيير والتحول الذي يترك بصمته على حياة الأفراد والجماعات.

المطلب الأول: مجالات التنمية الاجتماعية

تهتم التنمية الإجتماعيه بكافة احتياجات الإنسان فيما عدا الاحتياجات الاقتصادية التي يختص بها قطاع الإنتاج، وقد تعددت التصنيفات لقطاعات التنمية الاجتماعية فيمكن أن تصنف كالأتي [1]:

أولا: قطاع الخدمات التعليمية

توجد علاقة وثيقة بين التعليم والتنمية وذلك لأن التعليم يمكن أن يؤدي وظيفته في هذا المجال بوسائل متعددة، فهويساعد على اكتشاف وتنمية مواهب الأفراد، ويهيئ لهم سبيل التفكير الموضوعي في مختلف المسائل ويزيد قدرتهم على الخلق والابتكار ، والتعليم من ناحية أخرى يحفز الأفراد إلى تحقيق التقدم، ويجعل العقول والنفوس أكثر استعدادا وقابلية لتتقبل التغيير والرغبة فيه،وهوكذلك إحدى القوى المحددة للأفراد والجماعات والمجتمعات فهويزيد من طموح الأفراد ويدفعهم إلى الصعود على السلم الاجتماعي، ويساعد الجماعات والفئات المحرومة من الحقوق الاجتماعية على الالتحام ببقية الجماعات الموجودة في المجتمع والمطالبة بتحسين أوضاعهم الاجتماعية.

ثانيا: قطاع الإسكان والمنشات والمرافق

- إنشاء المباني الخاصة بوحدات ومؤسسات الرعاية والخدمة المجتمعية ؛
- توفير السكن الصحي المناسب وإمداده بالمياه النقية والكهرباء وما يلزم من مشروعات الصرف الصحي وتشجير هذه المجتمعات المستحدثة ورصف طرقها المؤدية إلى الطريق الرئيسي ؛
- إزالة أماكن توالد الحشرات الضارة وتحديد أماكن لحفظ المخلفات الحقلية بما يحفظ للمجتمع المستحدث مظهره اللائق ويحميه من أخطار الحريق.

ثالثا: قطاع الوحدات الصحية

- توفير الأطباء والفنيين والممرضين اللازمين لحسن سير العمل بهذه الوحدات ؛
- الاهتمام ببرامج تنظيم الأسرة والتعاون مع الأجهزة المختلفة للوصول إلى معدلات نمطية للنموالسكاني في المجتمعات المستحدثة.

[1] أحمد مصطفى خاطر، **التنمية الإجتماعية** ، المكتب الجامعي الحديث ، ط1 ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 35.

رابعا: قطاع التنمية والرعاية الاجتماعية

- إنشاء وحدة اجتماعية بالمجتمع المستحدث تزاول أنشطة التنمية بصورة متكاملة ؛
- مساعدة العاملين وأسرهم وخاصة المجندين منهم ؛
- تكوين جمعيات تنموية تنشئ وحدات للنشاط النوعي كدور الحضانة والمشاغل والوحدات الإنتاجية المختلفة ؛
- الاهتمام بالقيادات المحلية وإتاحة فرص اكتشافهم وتدريبهم وتنمية مهاراتهم من خلال الممارسة وكذلك تنظيم الدورات التدريبية لهم محليا ومركزياً.

خامسا: قطاع رعاية الشباب

- تكوين مركز شباب ريفي لكل مجتمع مستحدث أونادي على أن يتوفر له المقر المناسب وإمكانيات مزاولة النشاط ؛
- تيسير برامج التدريب الميداني وخدمة البيئة بالمجتمعات المستحدث لطلاب الجامعات والمعاهد وخاصة تلك المتخصصة في إعداد القادة للاستفادة بجهود الطلاب ؛
- ربط أنشطة الشباب بجميع القطاعات بعضها ببعض بالأنشطة المناظرة على المستوى القومي بتنظيم الدورات الرياضية والمسابقات والمعسكرات والرحلات وغيرها.

سادسا: قطاع الصناعات البيئية

- إنشاء صندوق لدعم الصناعات البيئية يتولى دراسة وتخطيط وتنفيذ برامج الصناعات البيئية والحرفية التي تقوم على خامات البيئية وكذلك العمل على تسويق إنتاجها بما يضمن الاستفادة من طاقات الأفراد على مختلف أجناسهم؛
- انشاء مراكز مهنية لتدريب الفتيات على بعض المهن الحرفية التي تتطلبها الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تعميم وتنفيذ برامج للاقتصاد المنزلي لربات البيوت والفتيات يستفاد منه من إمكانيات مراكز الشباب الريفية في التدريب على بعض الصناعات المنزلية كصناعات المربيات والمخللات والألبان وتجهيزها وتعبئتها إلى جانب بعض الأنشطة الخاصة بالتوجيه الاجتماعي.

المطلب الثاني: أسس التنمية الاجتماعية ونماذجها

الفرع الأول: أسس التنمية الاجتماعية

إن نجاح برامج ومشروعات وخطط التنمية في تحقيق أهدافها المنشودة يعتمد إلى حد كبير على توافر مجموعة من الأسس والمتطلبات والتي يمكن عرضها بإيجاز على النحوالتالي[1]:

- العنصر البشري هومحور التنمية فهوالمستهدف منها، وهوأداة ووسيلة تحقيقها لذلك لابد من تنمية الموارد البشرية بهدف خلق وتطوير الطاقات والإمكانات والمهارات والخبرات والقدرات والكفاءات التى تتطلباها عملية التنمية، وكذلك لابد أن يترتب على إنجاز البرامج والمشروعات التنموية توفير الخدمات المختلفة التي تشبع احتياجات وتحل مشكلات غالبية سكان المجتمع ؛
- تهيئة المناخ المجتمعي لعملية التنمية بإثراء وعي الأفراد والجماعات وإدراكهم بواقع المجتمع ومشكلاته وقضاياه الملحة، واستثارة بواعث التغيير (التنمية) لديهم من خلال رفض الواقع الحالي (المتخلف) والتأكيد على قدرات المجتمع، وإمكانياته بالعزيمة والإدارة والعمل الجاد لبلوغ التقدم المنشود وكذلك العمل على تغيير القيم البالية والمعتقدات والعادات والتقاليد والاتجاهات والسلوكيات الخاطئة التي تعيق التنمية، واستبدالها بأخرى تتلاءم مع متطلبات التنمية وتدعمها ؛
- العمل على تعظيم قضية التنمية وجعلها هدفاً قوميا، تتجمع وتتوحد حوله جهود كافة أفراد وجماعات المجتمع وتنظيماته ومنظماته الحكومية سعياً وراء تحقيقه ؛
- التأكيد على ضرورة مشاركة كافة أفراد المجتمع وجماعاته في صنع واتخاذ القرارات التنموية وتنفيذها مع توضيح مجالات المشاركة ؛ والمنظمات التي يمكن أن تتحقق المشاركة من خلالها وبرامجها ومشروعاتها، وكذلك التأكيد على مشاركة وإسهامات الأحزاب السياسية والنقابات والروابط المهنية والجمعيات الأهلية في مختلف برامج ومشروعات التنمية ؛
- التأكيد على ضرورة الاعتماد على الذات والموارد والإمكانات المحلية في تحقيق التنمية، حيث أن كافة تجارب التنمية في العالم حدثت بفعل العوامل الداخلية، وذلك يتطلب الثقة بالنفس والإيمان بالقدرات والإمكانات المجتمعية، وعدم قبول الأفكار أونماذج الغير أوالاعتماد على الدعم والتمويل من مصادر خارجية غير محلية إلا في أضيق الحدود وإذا دعت الضرورة لذلك ؛
- أن التنمية عملية شاملة تضم شقين متكاملين ومتوازيين هما الشق الاجتماعي والشق الاقتصادي، وكلاهما يؤثر ويتأثر بالآخر فالشق الاجتماعي يتعلق بتوفير الخدمات وهى بدورها تسهم في زيادة الإنتاج، والشق الاقتصادي يتعلق بالإنتاج وهوبدوره يزيد من أتساع نطاق الخدمات؛ وكلاهما يستهدف رفاهية الإنسان وتحسين أحواله المعيشية ؛

[1] مرجع نفسه، ص 37 .

- ضرورة العمل على تأكيد التوازن الجغرافي الإقليمي منعا للازدواجية المجتمعية والذي تعني وجود مجتمعات محلية متخلفة وأخرى متقدمة، بالمقارنة بها وذلك من خلال الاهتمام بالمحليات وخاصة الريفية منها والعمل على دعمها وتوفير الخدمات التنموية بها وكذلك إقامة المشروعات الاجتماعية والاقتصادية المحققة للتنمية بها ؛
- لابد وأن تكون سياسات التنمية وأهدافها ترجمة حقيقية لاحتياجات ومشكلات وتطلعات أفراد وجماعات المجتمع؛ وان تتلاءم أساليب ووسائل التنمية مع أهدافها في ضوء موارد وإمكانات وقدرات المجتمع الفعلية ؛
- ضرورة تضافر الجهود الحكومية والأهلية والتعاون بينها والتكامل والتنسيق بين أداءاتها، وكذلك المتابعة المستمرة لنتائج تنفيذ البرامج والمشروعات وإعادة تصحيح المسارات غير المتناسبة مع أهداف التنمية ؛
- ضرورة شمول برامج ومشروعات التنمية معظم القطاعات الوظيفية في المجتمع والمستويات الجغرافية؛ وكذلك غالبية أفراد المجتمع بمختلف نوعياتهم وفئاتهم العمرية؛ بمعني أن تشبع التنمية احتياجاتهم وتوفر خدمات عامة لهم، بحيث تحقق نتائج وثمار يستفيد منها معظم أفراد المجتمع وجماعاته وبذلك تصبح نتائجها ملموسة.

الفرع الثاني: نماذج التنمية الاجتماعية

يصنف المهتمون بقضايا التنمية أهم النماذج الإنمائية التطبيقية في ثلاث نماذج رئيسية هي[1]:

أولا: النموذج التكاملي

هذا النموذج يتمثل في مجموعة البرامج التي تطبق على المستوى الوطني والتي تشمل كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك تشمل كافة المناطق الجغرافية في الدولة أي أن النموذج التكاملي هوالذي يشمل البرامج التي تحقق التوازن الإنمائي على المستويين القطاعي والجغرافي، والتي تحقق أيضا التنسيق والتعاون بين الجهود الحكومية المخططة والجهود الشعبية المستشارة، ويقوم هذا النموذج على أساس استحداث وحدات إدارية وتنظيمية جديدة بغرض توفير مؤسسات التنمية داخل المجتمعات المحلية، والتي يشرف عليها جهاز مركزي منفصل عن الأجهزة الوظيفية القائمة على المستويات الإدارية .

ويشترط لنجاح هذا النموذج توافر شكل من أشكال الاتصال المزدوج،من خلال قنوات ثابتة ومستمرة بين الهيئة العليا المركزية والهيئات النوعية الوظيفية، من خلال لجان دائمة أومشتركة. كما يتطلب هذا النموذج توافر شكل من أشكال التسلسل في المستويات الإدارية والتنظيمية المسئولة عن إدارة التنمية كما يتطلب توافر قدر من لا مركزية اتخاذ القرارات والتنفيذ في إطار الخطة العامة للدولة.

ثانيا: النموذج التكيفي

يتفق هذا النموذج في التنمية مع النموذج السابق في أن برامج كل منهما تنبثق عن المستوى المركزي. وأن الاختلاف بينهما هوأن هذا النموذج يركز على عمليات تنمية المجتمع المحلي واستثارة الجهود الذاتية. والاعتماد على التنظيمات الشعبية وقد سمي هذا النموذج بالنموذج التكيفي لأنه لا يتطلب كما هوالأمر في النموذج التكاملي

[1] طلعت مصطفى السروجي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 235

استحداث تغيير في التنظيم الإداري القائم. ذلك لأن برامج هذا النموذج يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية كما يمكن أن يلحق الجهاز التنظيمي المشرف على تنفيذها بأي جهاز إداري قائم.

ومن أمثلة هذا النموذج نموذج التنمية المحلية بغانا. وقد تلجأ كثير من الدول خاصة عقب استقلالها إلى هذا النوع من النماذج نظرا لنذره العوامل المادية والفنية بهذه المجتمعات ولكن سرعان ما تنتهي بتطبيق النموذج التكاملي حيث أنه هوالقادر على تحقيق الأهداف القومية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا:نموذج المشروع

يطبق هذا النموذج في منطقة جغرافية معينة تتوافر فيها ظروف خاصة ومن هنا جاء الاختلاف بينه وبين النموذجين السابقين. ومن أمثلة هذا النموذج مشروع الجزيرة بالسودان، مديرية التحرير ومنطقه ابيس بجمهورية مصر ومشروعات توطين البدوفي المملكة العربية السعودية. ويتفق هذا النموذج مع النموذج التكاملي في أنه نموذج متعدد الأغراض، ولكن يطبق في منطقة جغرافية بعينها حين أن النموذج التكاملي يطبق على مستوى المجتمع ككل.

ويرى بعض المهتمين بقضايا التنمية أن هذا النموذج يمكن أن يكون بمثابة نموذجا تجريبيا أواستطلاعيا. يطبق على المستوى القومي إذا ما ثبت نجاحه وفعاليته في المناطق التجريبية

رابعا: نموذج تايلور

يتألف هذا النموذج من الخطوات التالية[1]:

1. المناقشة المنهجية للحاجات العامة:

قصد تايلور بالمناقشة المنهجية التركيز على اكتشاف المشكلات وتحديدها بدقة، وتشخيص أسبابها الموضوعية وذلك من خلال مجلس يتكون من ممثلي أهالي المجتمع المحلي.

2. التخطيط المنهجي لتنفيذ برامج المساعدات الذاتية:

وفي هذه المرحلة يتم وضع الخطة في ضوء الأهداف لمواجهة المشكلات المجتمعية وتلبية احتياجات المواطنين، وهذه المرحلة تتطلب المشاركة من قبل المواطنين؛ مما يولد الشعور بالمسئولية الجماعية والثقة بالنفس

3. تعبئة وتسخير الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية لجماعات المجتمع المحلي:

تقوم هذه الخطوة على نجاح المشروعات السابقة والاستفادة منها، يتضح في هذه الخطوة مدى الاستفادة من الموارد المحلية.

[1] أحمد مصطفى خاطر ، **مرجع سبق ذكره**، ص 105 .

4. تنمية الطموح المحلي:

حيث أن الوصول إلى نتائج ملموسة يولد الشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس لدى المواطنين؛ مما يؤدي إلى التماسك داخل المجتمع.

خامسا: نموذج وليام بيدل

يمر هذا النموذج تطبيقيا بالمراحل التالية[1]:

1. مرحلة الإستكشاف:

تبدأ بتكوين علاقة مهنية مع أفراد المجتمع واكتساب ثقتهم وكذلك ثقة قيادات المجتمع وإقناعهم بأهمية التغيير، لمواجهة مشكلاتهم وتلبية احتياجاتهم وذلك من خلال لقاءاته معهم للحصول على المعلومات اللازمة عن المجتمع.

2. مرحلة النقاش:

وذلك من خلال توجيه الأهالي لمشكلاتهم المحلية حتى يتم الوصول إلى اتخاذ القرار الجماعي الذي يتضمن الاتفاق على تنفيذ بعض الإجراءات الواضحة والقابلة للتنفيذ، ويراعى في هذه المرحلة إتاحة الفرصة أمام قيادات المجتمع المحلي للتعبير الحر عن أفكارهم ومخاوفهم واختيار البدائل.

3. مرحلة التنظيم:

وذلك بتشكيل أداة لممارسة الحوار والتخطيط وغالبا ما تبدأ هذه الأداة بجماعات نقاشية غير رسمية ثم تتطور لتتخذ شكل لجنة أومجلس.

4. مرحلة النشاط:

وتعني مرحلة التنفيذ، حيث يعمل أعضاء المجتمع على تنفيذ قراراتهم

5. مرحلة التقييم:

حيث يتم تقييم ما تم انجازه من عمليات، لتدعيم الجوانب الايجابية وتجنب السلبية منها في مشروعاتهم القادمة

6. مرحلة الاستمرار:

حيث تجري محاولة جعل عملية التنمية مستمرة.

[1] **مرجع نفسه** ،ص 106 .

سادسا: نموذج رونالد لبيت

يمر العمل الإنمائي وفقا لهذا النموذج بالخطوات التالية[1]:

1. استثارة الأهالي:

وهي استثارة وعي الأهالي بالحاجات والمشكلات الموجودة في المجتمع والتي يجب التغلب عليها.

2. إنشاء علاقات التغيير:

والمقصود بها العلاقة المهنية المبنية على الثقة بين الإداريين والفنيين وقيادات المجتمع وعموم مواطنيه.

3. إحداث التغيير:

وهي مرحلة التحرك لإحداث التغيير من خلال معرفة المشكلات التي يعاني منها المجتمع ومناقشتها، وضع خطة لمواجهة المشكلات وترجمة الخطة إلى إجراءات تنفيذية في ضوء الأهداف المنشودة تعميم وتثبيت التغيير ؛ حيث يتم التأكد من قبول أهالي المجتمع للتغيرات والتجديدات ومن قدرتهم على الاستمرار في استخدام هذا الأسلوب والاستفادة من عمليات التدريب في مجالات الممارسة ونقلها إلى مجالات أخرى.

4. إنهاء علاقات التغيير:

وفي هذه المرحلة يتمثل دور الأخصائي في توصيل قيادات وأهالي المجتمع إلى درجة الاعتماد على للذات، وهي تعرف بمرحلة النضج والقدرة على مواجهة مشكلاتهم بأنفسهم في للمستقبل.

[1] **مرجع نفسه** ، ص 108 .

المبحث الثالث: أهمية الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

يعد الوقف أحد أهم عناصر التنمية الاجتماعية، فهويساهم في تنمية مؤسسات المجتمع من خلال التركيز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للافراد الفقراء والمحتاجين في العديد من الجوانب والتخفيف من المشكلات التي تعانيها هذه الطبقة،هذا بالاضافة إلى اسهاماته العديدة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ومدى مساهمته في مجالات تنموية أخرى.

المطلب الأول: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية

الفرع الأول: إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية، التكافل الاجتماعي والتخفيف من الاعباء الاجتماعية

أولا: إسهام الوقف في العدالة الاجتماعية

إن مشاركة المسلمين في إيجاد الأوقاف من خلال ما تجود به أموالهم وعطاءاتهم، فضلاً عن مشاركة المسؤولين وأصحاب المراكز العالية والتجار في بناء أوقاف تذكر أسماءهم وتسهم في تطوير مناطقهم؛ وبذلك فقد أثبتت التجربة الإسلامية أن المؤسسات التي أقامها هؤلاء وبمجرد إقامة المؤسسة والوقف عليها لم تعد هذه المؤسسة ملكا للدولة أوالأمراء أوالسلاطين، إنما أصبحت ملكا للأمة وإذا كانت هناك بعض مظاهر المظالم الاجتماعية في التاريخ الإسلامي إلا أن الوقف كان من المؤسسات التي جعلت نسبة العدل في المجتمع الإسلامي أعلى منها في المجتمعات الأخرى؛ إن التكامل ودور العدالة التي ساهم فيها الوقف ميّزالمجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى في ظل المظالم التي كانت تسود الدنيا[1].

كما يسهم الوقف في التخفيف من الفوارق الاجتماعية، فهويقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فرعاية الفقراء والمحتاجين وتوفير لهم متطلباتهم وحاجاتهم من خلال الأوقاف المختلفة يرفع تدريجيا من مستوى معيشتهم، ويحولهم إلى طاقات إنتاجية، وبالتالي تتقارب الفجوة بين مختلف طبقات المجتمع. كما أن إعانة العاجزين وغير القادرين على العمل يسمح بنقل وحدات من الثروة أوالدخل من أصحاب الثروة والأغنياء إلى الفقراء ومعدومي الدخل، مما يسمح بتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، وكذلك يسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة، فغالبا ما ينتج عن عملية التوزيع الأولى للدخل تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثروة، وهوالأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، وبمرور الزمن يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع، فتأتي عملية إعادة التوزيع من خلال الوقف بنوعيه الخيري والذري، وبذلك يكون الوقف من الأغنياء وأصحاب المال إلى جهات النفع العام والفقراء والمساكين من أهم أدوات إعادة توزيع الثروة في المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية [2].

---

[1] سليم هاني منصور ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 22

[2] سمير دهيليس ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 77-78

ثانيا: الوقف أحد عناصر التكافل الاجتماعي

لا يقتصر التكافل الإجتماعي على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى حاجات المجتمع المعنوية، ولذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخلالمجتمع على إختلاف إتجاهاتهم، فأساس التكافل الإجتماعي هوالحرص على صيانة كرامة الإنسان[1] ؛ ونظام الوقف وما يمثله من مرونة استطاع أن يبسط مبدأ التكافل الإجتماعي وشيوع روح التعاون والتواد والتراحم بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء له جسد واحد تحقيق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم :" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضوتداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [2].

ويتجسد دور الوقف في التكافل الإجتماعي من خلال نوعيه: الذري والخيري، اللذين قاما على مدى العصور من مساعدة المحتاجين وكذا دعم الفقراء، الأيتام، العجزة وغيرهم، ومما لاريب فيه أن مساعدة هؤلاء تدفعهم إلى المشاركة في بناء المجتمع، كما لم يقتصر التكافل على الجانب المادي فحسب وإنما تعدى ذلك إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية، وللتكافل الإجتماعي من خلال الوقف مميزات عديدة حافظت على ميزتها على مدى القرون والأجيال ومنها نذكر[3]:

1. صيغة الاجتماعية :

يعتبر الوقف اتجاه جماعي، ليس من حيث أن الوقف ملكية جماعية، ولكن من كونه نظام يراد به فتح المجال لإعمال الخير والبر.

2. يتميز الوقف بتكافله الإجتماعي:

حيث يختلف عن الأنظمة التكافل الأخرى من كونه:

- لا يتحيز في توزيع الموارد والمنافع، فهويغطي كل أفراد المجتمع، كما أنه يمتد إلى غير المسلمين في توزيع الموارد.
- يمثل صورة للتكافل والتعاون التطوعي، ولا يخضع لأية ضغوط خارجية قهرية أيا كان نوعها شرعية أووضعية.

---

[1] خير الدين فنطازي ، **وظيفة الوقف و مستقبله في الوطن العربي** ، رسالة دكتوراة ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، 2017-2018 ، ص 69 .

[2] عبد الرحمان بوسعيد ، **الأوقاف و التنمية الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر** ، مذكرة ماجستيرفي اطار المدرسة الدكتورالية – الدين و المجنمع- كلية العلوم الإجتماعية ، جامعة وهران ، ، 2011-2012 ، ص 24

[3] عز الدين شرون ، **دور الإستثمار الوقفي في تنمية الإستثمارات مع الإشارة لحالة الجزائر** ،رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و تمويل ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ، 2008-2009 ، ص 108 .

ثالثا: الوقف يخفف من الأعباء الاجتماعية

إن معظم الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية الاجتماعية. فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وبالتالي أصبح دخلها في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض. وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية التي أصبحت تهدّد سيادة الدول. في ظل هذه الضغوط الاقتصادية والاجتماعية فلا مناص من العودة إلى المجتمع وإلى القادرين فيه لتقديم المزيد من العطاءات التطوعية.

إن قيام الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة؛ وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى، وما يؤديمن تخفيض الأعباء على المواطن؛ من خلال تخفيض الضرائب والرسوم[1].

الفرع الثاني: الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء والقضاء على الأمية والفقر ومحاربة البطالة

أولا: الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء

الوقف يمكن أن يكون مصدرا من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم من خلال تقديم الواقف عقاراً أوقطعة أرض أومبنى أوأي عنصر إنتاجي بغرض وقفها لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود. ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية. وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم، ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة والوصايا... في تحقيق التنمية الاجتماعية ولا سيما وأنه يقدم في المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية، فالوقف بمنحه القروض لفئات مختلفة من الناس (أصحاب الحاجة) إنما يفتح أبوابا لمعالجة مشاكل اجتماعية متنوعة ويساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض فالمصارف في الغالب تقبل على منح ائتماننا لكبار رجال الأعمال نظرا للضمانات القوية التي توهبها مراكزهم في الأسواق[2].

ثانيا:المشاركة في القضاء على الأمية

إن انتشار الأمية من أبرز المشاكل الاجتماعية. فانتشار التعليم دليل على رقي الشعوب وتطورها، والعكس فانتشار الأمية دليل على تفاقم الجهل وتخلف الأمم وترتبط الأمية بأمراض ومشاكل اجتماعية واقتصادية مثل ضعف الإنتاج، وعدم القدرة على استخدام التكنولوجيا، والتعلق بالتقاليد والأعراف البالية التي تتضمن الاعتقاد بالسحر والشعوذة، ويتضح دور الوقف في القضاء على الأمية من خلال مساهمته في انتشار العلم والثقافة، من

[1] سليم هاني منصور ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 26 .

[2] **مرجع نفسه** ، ص 30-31 .

خلال إقامة المساجد والمكتبات والمدارس والمعاهد والجامعات، ودعمها بكل مايمكن من مستلزمات التعلم، وكذلك من خلال تقديم العطاءات التي كانت توفرها المدارس والمعاهد الوقفية لمرتاديها، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجح الوقف في استقطاب أبناء مختلف شرائح المجتمع خاصة الفقراء منهم، ومساعدتهم على الهروب من شبح الأمية ومنهم من أصبحوا فقهاء وعلماء في مجتمعاتهم[1].

ثالثا: المشاركة في القضاء على الفقر

يقوم الواقف بالبذل والعطاء للفئات المحرومة في المجتمعات بقصد القضاء على عامل الفقر فيها، من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين بغية تعويضهم عن مافقدوه من رعاية، فقد كانوا يجدون في الوقف ومراكزه ملاذا لهم من الجوع والعري والحاجة، فكان للوقف دور الملجأ والملاذ لمن انقطعت به السبل ليحقق بذلك الدور الاجتماعي في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، والتكفل بالفئات الأشد حرمانا في المجتمع، وبذلك كان الوقف من أهم مؤسسات التكافل الاجتماعي عبر التاريخ، اذ حمل على الدولة بعضا من أعبائها وتكفل بمد يد العون للمعوزين وخطط لسد ثغرات المجتمع الذي تزعزع بناؤه الاجتماعي من خلال ظاهرة الفقر وماينجم عنها، بأن حاربها الوقف، وهكذا يبدوأن الوقف قد استوعب جوانب من الحياة الاجتماعية للأفراد التي أغفلتها الدولة أوقصرت في حقها [2].

رابعا: دور الوقف في محاربة البطالة

العديد من الدول النامية تواجه مشكلة البطالة التي ينجم عنها مخاطر كثيرة منها مخاطر اجتماعية وأخلاقية وأمنية وسياسية،وتزداد مشكلة البطالة مع تبني الحكومات خطط الخصخصة وعدم قدرتها على خلق فرص جديدة لليد العاملة.كما هومعروف أن العمالة يحكمها العديد من المحددات منها عرض العمل الذي يعتمد على الخبرة والمهارة أوالطلب على العمل الذي يعتمد على المشروعات الحديدة التي تحتاج إلى اليد العاملة ذات الكفاءة العالية والمهارات المختلفة،وللوقف دور في هذا المجال من خلال ما يوفره من خدمات تعليمية وصحية من ناحية وما يقدمه من إنشاء المشروعات الخادمة للعملية الوقفية من جهة أخرى،ومن الواضح أن كل ما تنشأ مدرسة أومسجد أومستشفى على حساب الوقف كلما كان هناك توليد لفرص عمل جديدة[3].

[1] سمير دهيليس ، **مرجع سبق ذكره** ، 86 .

[2] خير الدين فنطازي ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 70-71 .

[3] نخالدي خديجة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 14 .

الفرع الثالث: إسهام الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع وتحقيقه للاستقراروالتوازن الاجتماعي

أولا:إسهام الوقف في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع

إن الطبقة المتوسطة هي الفئة التي يتمتع أفرادها غالبا بقسط مناسب من الدخل والتعليم، وتتميز القيم السائدة بين أفراد هذه الطبقة بتقدير المسؤولية واحترام الذات والعمل الجاد، وليس بخاف أن الطبقة الوسطى هي لحمة أي مجتمع بشري وأوسعها ثقافة وتعليما،ومنها يتخرج الأطباء والمهندسون والمعلمون وسائر القيادات من العلماء التي كان لها دور بارز في مواجهة تسلط بعض الولاة، وكانت قوة هذه القيادات خاصة من العلماء التي كان لها دور بارز في مواجهة تسلط بعض الولاة، وكانت قوة هذه القيادات نابعة من اعتمادها على الأوقاف، ومن المعلوم أن الأوقاف وإدارتها تملك الشيء الكبير من الاستقلالية المالية والإدارية عن النظام الحكومي، وأن تآكل هذه الطبقة ينتهي حتما بالمجتمع إلى التخلف والاضمحلال، لذا تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة إلى توسيع دائرة الطبقة الوسطى أوعلى الأقل المحافظة على وجودها وبقائها وقد ساعد الوقف الإسلامي كثرا في توسيع دائرة هذه الطبقة كان احد أسرار تماسك المسلمين وتمسكهم بعقدتهم ودفاعهم عن أوطانهم رغم الهجمات الشرسة المتعاقبة من أعدائهم[1].

ثانيا:توفير الاستقرار والتوازن الاجتماعي

يعتبر الوقف مصدرا لقوة المجتمع وعاملا من عوامل توازنه واستقراره، ذلك بما كان يوفره من مؤسسات ومرافق وأنشطة ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي وبالاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي، هذه المؤسسات والمرافق والأنشطة تم من خلالها تقديم مجموعة من الخدمات والمنافع الخاصة والعامة في مجالات حيوية شتى، تشمل العبادة والتعليم والثقافة والصحة والبنية التحتية والفنون، بل كانت الأوقاف تتجاوز هذه المجالات لتمتد إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية والعناية بالفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والسجناء والمدانين والموهوبين، والقاصرين كالمعاقين والمتسولين والمتشردين، وهذا ما جعل من نظام الوقف عامل استقرار وتوازن وتماسك في المجتمع حتى في فترات عدم الاستقرار حيث لعبت مؤسسات الأوقاف دورا كبيرا في فترات الصراع السياسي ووفرت حماية واستقرارا كبيرين لمؤسسات الخدمة الاجتماعية [2].

[1] معتز محمد مصبح ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 45 .

[2] نور الدين زمام ، نجاة يحياوي ، **الوقف و التنمية الاجتماعية علاقة تلازمية** ،مجلة علوم الانسان و المجتمع ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، العدد 1 ،مارس 2012 ، ص 126 -127 .

المطلب الثاني: أثر الوقف في مجالات تنموية أخرى

الفرع الأول: أثر الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية

أولا:دور الوقف في تشجيع حركة التجارة

يلعب الوقف دورا كبير في عملية التجارة الداخلية، حيث تقطع أجزاء من أراضي الوقف لشق الطرقات بين المدن المختلفة، وتزويدها بما تحتاج من مرافق وخدمات إنسانية مجانية، وخاصة توفير مياه الشرب، وأغلب هذه الطرق استخدمت لمرور القوافل التجارية عليها، مما كان له الأثر الواضح في رواج النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فقد ساهم الوقف في رواج الحركة التجارية الداخلية عن طريق الاستثمار العقاري في بناء الأسواق التجارية وتأجيرها، حيث يتم التأجير لمن يرغب ليتم تحويلها إلى محلات تجارية لبيع مختلف السلع، ولا تكاد تخلووزارة من وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي من القيام باستثمار أغلب أموالها ببناء العديد من الأسواق التجارية والمراكز السكنية، بالإضافة إلى دوره في التجارة الداخلية، فقد ساهم الوقف في عملية التجارة الخارجية عن طريق إقامة السبل لشرب المياه، وحفر الآبار وذلك على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم الإسلامي، بالإضافة إلى شق الطرق ووقف الأراضي الواسعة لخدمة هذه الطرق وإقامة الاستراحات على مختلف الطرق،وإقامة الجسور وهذه تعد عاملا مهما من العوامل التي تساعد على نشاط حركة التجارة بين بلدان العالم الإسلامي[1].

ثانيا: مساهمة الوقف في زيادة الدخل والإنتاج:

يساهم الوقف بشكل كبير في العملية الإنتاجية من كافة جوانبها، عن طريق زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات وهذا بدوره يساهم في زيادة الإنتاج أودخول فئة جديدة من المنتجين لمواجهة الطلبعلى هذه السلع والخدمات، وزيادة الاستثمارات وبالتالي زيادة المعروض من هذه السلع وبهذا يساهم الوقف في زيادة الانتاج في المجتمع.

يساهم الوقف في زيادة الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، ويتم ذلك على النحوالتالي[2]:

1. زيادة الإنفاق الاستهلاكي:

وذلك من خلال إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، للفقراء والمحتاجين، وهذا ما يؤدي لزيادة الدخل لدى الفئات المستحقة للوقف، وبالتالي زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، نظرا لارتفاع الميل الحدي والمتوسط للاستهلاك للفئات المستحقة للوقف، كون هذه الفئات غالبا من ذوي الحاجة ممن تستهلك كل أوغالب دخولهم.

[1] **معتز محمد مصبح ، مرجع سبق ذكره** ، ص 40 .

[2] سمير دهيليس ، **مرجع سبق ذكره** ، ص73 -74 .

2. زيادة الإنفاق والاستثماري:

يتحقق هذا النوع من الإنفاق باستثمار رؤوس الأموال الوقفية النقدية والعقارية، في مختلف المجالات الاقتصادية، فينتج عن ذلك نفع خاص - للموقوف عليهم- ونفع عام، ويؤدي إخراج تلك الأموال الزائدةعن كفاية أصحابها من الاكتناز أوالاستخدام الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، وبالتالي فإن الاستخدام الأمثل لموارد الوقف المختلفة يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وكذا تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة.

ثالثا: دور الوقف في توفير التمويل الذاتي

يوفر الوقف الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب من أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية التي يصطحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية [1].

رابعا: زيادة التراكم الرأسمالي

إن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تمويل ضخم تعجز الدول عن تغطية جميع نفقاته، مما يتطلب إسهام الوقف في تمويل هذه التنمية، من خلال محاربة الإكتناز الذي يعطل عنصر رأس المال عن المشاركة في العملية التنموية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي، والوقف باعتباره يعمل على تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية طوعا من أصحابها، ويدفعها للمشاركة في التنمية الاقتصادية طلبا لثواب الله تعالى، وتحرير هذه الأموال يسهم في التنمية سواءا في انشاء مؤسسات وقفية جديدة، أوصيانة الأموال الوقفية القائمة لضمان استمراريتها، ويتحقق ذلك من خلال خصائص الوقف باعتباره ثروة انتاجية توضع في الإستثمار على التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لانتاجها، ويحرم الإنقاص منه أوالتعدي عليه، فالوقف المؤبد ليس مجرد استثمار مستقبلي فحسب، بل هواستثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم لانضمام الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر [2].

خامسا: تخفيف الأعباء المالية للدولة

إن الدولة في الغالب تقوم بفرض الضرائب كمورد أساسي للخزينة لتتمكن من تنفيذ سياستها المالية للإنفاق على المشاريع العامة، والوقف على الأغراض التعليمية والصحية والدفاعية ومشاريع البنية التحتية سيساعد على تقليل الإنفاق العام للدولة، مما يعني أن الموازنة العامة ستحقق بعض التوفير في مواردها وبالتالي إذا كان هناك عجز في الميزانية أوديون سيعني تراجع العجز وانخفاض الديون، أما إذا لم يكن هناك عجز فإن دور الوقف يساعد

[1] هشام بن عزة ، **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف** - ،مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، جامعة تلمسان ، العدد 3 ، 2015 ، ص 122 .

[2] جمال بن دعاس ، رضا شعبان ، **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية** ،مجلة الأحياء ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر ، العدد 16 ، 2013 ، ص103 .

على إعادة توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى بعض المشروعات الإستثمارية التي ترفع من معدلات النموالإقتصادي وتساعد بدورها على تحقيق التنمية [1].

سادسا: زيادة الاستهلاك والحد من التضخم

حيث للوقف أثر واضح في إنعاش الاقتصاد من خلال تأثيره في زيادة الاستهلاك والحد من التضخم.

1. أثر الوقف على زيادة الاستهلاك:

باعتبار أن زيادة الاستهلاك تتوقف على المستوى العام لدخل الفرد وأن الوقف يحمل قيمة استهلاكية بالنسبة للموقوف عليهم فهذا يعني أن استهلاكهم سيزداد، لأن معظم المستفيدين من الأوقاف هم من المحتاجين والفقراء واللأيتام والأرامل...إلخ، أي ذوي الدخول المنخفضة ما يؤدي إلى تمويل دخلهم بما يحصلون عليه من أموال الأوقاف وباعتبار أن مثل هذه الطبقة في المجتمع يتزايد ميلها الحدي للاستهلاك عن ميلها الحدي للإدخار وهذا يعني زيادة الاستهلاك الكلي بصورة عامة، وهذه الزيادة تؤثر بشكل مباشر في مجالات أخرى ومن ذلك زيادة الاستثمار، ومنه مزيدا من الانتاج ومن ثم إنعاش الاقتصاد[2].

2. أثر الوقف في الحد من التضخم:

يساهم الوقف في الحد من التضخم حيث أن استثمار الوقف يمكن من الدخول في مجالات اقتصادية، وإنتاجية مهمة مما يمكن من إنتاج منتجات تنافسية في السوق، مما يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها. كذلك يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء سندات حكومية بدون فائدة، كما يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تطرح أسهمها وسنداتها للبيع كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم [3].

[1] إنتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف ،**المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية** ،رسالة ماجستير في الفقه و أصوله ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، 2008 ، ص ص 92-93.

[2] أحمد قاسمي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 128 .

[3] جعفر سمية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 69 .

الفرع الثاني: أثر الوقف في الجانب الصحي والتعليمي والبنية التحتية

أولا: أثر الوقف في الجانب الصحي

إن التنمية الصحية هي عماد كل تنمية في المجتمعات، حيث تعد التغذية السليمة والمسكن الصحي والنظافة والعلاج عناصر ومقومات للصحة، ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الإقتصادي.[1]

فقد اهتم الوقف برعاية صحة المسلم، وتنشئته كانسان قادر بدنيا وعقليا على أن يعيش بحرية وكرامة، وذلك من خلال اهتمام الإسلام كمنظومة حضارية بالعنصر البشري، وترقيته، لذا فقد وقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، فعضدت أوقافهم مهنة الطب، والتمريض ، كما وقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب، والصيدلة والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب[2].

ثانيا: دور الوقف في الجانب التعليمي

لقد قامت الأوقاف ولا تزال، بدور كبير في مجال العلم والتعليم لكونها منذ ظهورها وسن العمل بها، وأهل الخير من أغنياء المجتمع، يرون أنها أمرا مطلوبا شرعا وواجبا دينيا اتجاه فئة المحرومين في مجتمعاتهم[3].

حيث يعتبر دور الوقف في مجال التعليم شموليا وحاسما، حيث قام نظام الوقف انطلاقا من محاربة الأمية إلى إيجاد أماكن للتعليم، وتجهيزها، وتزويدها بالكتب والأساتذة، وإيواء الطلاب المغتربين. وكانت أكثر المدارس شيوعا هي الكتاتيب الملحقة بالمساجد لارتباطها بانتشار الإسلام، وحفظ القرآن، وتعليم قواعد اللغة، والدين [4].

وحتى تستمر الرسالة التعليمية للوقف، لابد من استغلال صورته النقدية لتمويل وإنشاء المؤسسات التعليمية مما يجعل منها ثروة استثمارية متزايدة، فاستثمار الوقف النقدي على المؤسسات التعليمية المختلفة والبحث العلمي يجعل منه استثمارا تراكميا يتزايد يوما بعد يوم، من جانب تخريج الأجيال المتعاقبة، ومن جانب الأوقاف النقدية الجديدة التي تضاف للقديمة.حيث أن الاهتمام بالوقف يقلل من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، ويساعد على إقامة نظام اجتماعي متطور جعل وجود هؤلاء واضحا في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، إذ عملوا تجارا وكتبة ومحاسبين وصيارفة، وغيرها من المهن التي عرفت في المجتمع [5].

---

[1] عز الدين شرون ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 107 .

[2] مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام ، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي** ،مجلة جامعة عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ،السعودية، المجلد 20 ، العدد 1 ، 2007،ص ص 43-44 .

[3] فنطازي خير الدين ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 76 .

[4] مصطفي محمود محمد عبد العال عبد السلام ،**مرجع سبق ذكره** ،ص 44 .

[5] عز الدين شرون ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 106 .

ثالثا: دور الوقف في البنية التحتية

إن الوقف يساعد في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار،حيث إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي، فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة، كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات [1].

[1] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 42 .

خلاصة:

وفي الأخير نستخلص، بأن الوقف من أهم الوسائل لتحقيق التنمية الاجتماعية، هذا كونه يهدف إلى تنمية الأفراد المنتفعين وتلبية احتياجاتهم وتهيئتهم ليكونوا عناصر فاعلة في عملية التنمية الاجتماعية، فهو يقوم بالعديد من الأدوار في المجتمعات الإسلامية،من خلال بعث روح التكافل بين مختلف أفراد المجتمع حيث يعمل على رعاية الفقراء والفئات الهشة في المجتمع، علاوة على ذلك فهو يعالج العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية كمشاكل الفقر والبطالة ويعمل على تخفيف الأعباء على الدولة وتنشيط الإقتصاد من خلال استثماراته، بالإضافة إلى مساهمته في توفير الحاجات الأساسية وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع وكذلك حرصه على التوزيع العادل للثروات وضمان نمائها لتحقيق الرفاه الإجتماعي.وتوفيره لمختلف مؤسسات البنى التحتية مثل المؤسسات التعليمية والصحية وغيرها،وبالتالي تحقيقه للمصالح والمنافع العامة.

الفصل الثالث :

عرض تجارب كل من الجزائر و الكويت و ماليزيا في مجال الوقف

تمهيد:

تعتبر مؤسسة الوقف من المؤسسات التي أسهمت بشكل كبيرا في بناء الحضارة الاسلامية، ويمثل شكلا من أشكال الحفاظ على الإرث المادي للمسلمين، وقد تزايد الاهتمام به خاصة في السنوات الأخيرة باعتباره أداة من أدوات التمويل الإسلامي. حيث ساهم بصفة أساسية في تحقيق التنمية الاجتماعية في العديد من مجالاتها، باعتباره موردا ماليا تنمويا مستداما لتمويله للعديد من المرافق وغيرها.

وبناءا على ذلك فقد عرفت الدول العربية والإسلامية صحوة جديدة في مجال الأوقاف، سواء من حيث تنظيمها واستثمارها، وعليه فقد اكتسبت المشاريع الوقفية الاستثمارية أهمية بالغة في الآونة الأخيرة،و هناك الغديد من التجارب في هذا المجال التي من بينها الجزائر، الكويت، ماليزيا.

المبحث الأول: تجربة الأوقاف في الجزائر

أدت الأوقاف دورا هاما في المجتمع الجزائري في معظم المراحل التاريخية لتطوره، من العهد العثماني التي كانت تتميز هذه الفترة بالإزدهار والانتعاش إلى فترة الإستعمار

التي كانت تشهد تراجعا كبيرا، ثم فترة مابعد الاستقلال التي تميزت بالبحث عن الأملاك الوقفية التي كانت تحت ظل الاستعمار واسترجاعها وانشاء مختلف الهياكل والإدارات والهيئات لتسييرها واستثمارها لتحقيق تنمية المجتمع.

المطلب الأول: تاريخ الأوقاف في الجزائر وهيكلها

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر

بعد الفتح الاسلامي لشمال افريقيا نشأت الأوقاف في الجزائر على يد عقبة بن نافع، ثم بدأ الجزائريون يتسابقون على أعمال الخير بدءا ببناء المساجد ثم يوقفون لها العقارات لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلا عما يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وماينفق على الفقراء والمساكين وابن السبيل... وسوف نقوم باعطاء لمحة تاريخية عن تطور الأوقاف في الجزائر منذ العهد العثماني إلى الوقت الحالي كالتالي[1]:

1. الأوقاف في العهد العثماني:

الفترة العثمانية في الجزائر تميزت بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن ال15م وبداية القرن ال19م،و تزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن ال18م، ففي سنة 1750م تضاعفت عقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر، وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية،و اشتهرت كثير من المدن بكثرة الأوقاف، وكانت الأوقاف في الجزائر تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص كمؤسسة الحرمين الشريفين، مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، مؤسسة أوقاف الأندلسيين.

2. الأوقاف خلال العهد الاستعماري:

هدفت السياسة الاستعمارية إلى هدم مابنته المؤسسة الوقفية التي مثلت للاحتلال عائقا أمام تفكيك المجتمع الجزائري والتوسع الاستيطاني، إذ وجدت في الوقف مؤسسة إقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين. ولذا عمدت الإدارة الفرنسية إلى اصدار العديد من القرارات التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وإدخالها في نطاق التبادل التجاري وليسهل الاستيلاء من طرف المستوطنين، فكان

[1] صالح صالحي ، نوال بن عمارة ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 159 .

أول قرار أصدر في هذا الصدد،مرسوم 8 سبتمبر 1830م "مرسوم ديبرمون"، الذي قضى بمصادرة الأوقاف الاسلامية والاستيلاء عليها ومنح الصلاحيات للحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف الإسلامية بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، كما ظهرت مخططات لتصفية مؤسسات الوقف حيث بدأت في 25 أكتوبر 1832م حيث تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد الفرنسي، حيث كانت له صلاحية التصرف في عدد كبير من الأوقاف، وتم في هذا الصدد مرسوم في 31 أكتوبر 1838م ثم تلاه المنشور الملكي في 24 أوت 1839 م، والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع [1]:

- أملاك الدولة: تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف؛
- الأملاك المستعمرة؛
- الأملاك المحتجزة.

بعد المرسوم السابق، ظهر مرسوم 30أكتوبر 1858م وقانون 1873م، حيث تم من خلالهما إخضاع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح بامتلاك الأوقاف وتوزيعها , إن القرارات والمراسيم التي تم أصدارها، كانت تهدف إلى تصفية الأوقاف الإسلامية لصالح المستعمر، والقضاء على المقومات الإقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.

3. الأوقاف بعد الاستقلال:

نتيجة الممارسات التي طالت الجزائر من نهب وسلب شهدت بعد استقلالها وضعية مزرية، وقد زادت تدهورا بسبب غياب الحماية القانونية للأوقاف نتيجة إستمرار سريان القوانين الفرنسية، باستثناء تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية [2].و هذا ما أدى إلى إهمال الأوقاف، ولم تعمل السلطات على حماية ما تبقى منها وصيانتها، وبهذا لم تكتسب إطار شرعي أو قانوني، بل استمر التضييق عليها، باستثناء مجالات محدودة تتمثل في دور العبادة ومدارس تعليم القرآن الكريم.

و كمحاولة لتدارك الموقف، أصدرت الدولة مجموعة من المراسيم والقوانين، نذكر منها حسب التسلسل الزمني مايلي [3]:

- مرسوم سبتمبر 1964م، وهو مرسوم يخص الأملاك الوقفية العامة باقتراح من وزير الأوقاف؛

---

[1] سفيان كوديد ، **الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة- إشارة إلى أوقاف الجزائر –** ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، المركز الجامعي بعين تموشنت ، الجزائر ،العدد 13 ، 2015 ، ص 190 .

[2] عبد الهادي لهزيل ، **آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري** ، رسالة ماجستير في الأحوال الشخصية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2014-2015 ، ص 28 .

[3] سفيان كوديد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 190- 191 .

- مرسوم الثورة الزراعية نوفمبر 1971م، حيث لم يستثني الأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أنه أدرج معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية؛
- دستور 1989، حيث نصت المادة 49 منه على أن:" الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها ". وكان هذا الدستور هو الانطلاقة الحقيقة للاهتمام بالأوقاف، حيث أصبحت هذه الأخيرة بموجبه تتمتع بالحماية القانونية الدستورية؛

الفرع الثاني: الهيكل الإداري والتنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر

إن إدارة شؤون الأوقاف العامة في الجزائر تتولى على المستوى المركزي من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في الوزير الأول باعتباره أعلى سلطة في السلم الإداري، حيث تتمثل مسؤولياته في إدارة الأملاك الوقفية والسهر على تنميتها، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك، كمل يتولى الوزير انجاز أو الأمر بانجاز أية دراسة مستقبلية تتعلق بتطوير الأملاك الوقفية، ويقوم باقتراح تدابير الدعم والعون لتقدمهما للدولة في هذا الميدان، ويعمل على تشجيع البحث العلمي في مجال الأوقاف ونشر النتائج المتوصل إليها لدى الهيئات المعنية،كما يمارس هذا الأخير صلاحياته بواسطة هيئات مركزية موضوعة تحت سلطته موجودة على مستوى الوزارة، والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 146/2000 المؤرخ في 2000/06/28م المتظمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 2005/11/07م، وتتكون هته الهيئات من مفتشية عامة ستة مديريات من بينهم مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالإضافة للجنة الأوقاف التي تم استحداثها في سنة 1999م [1].

و تلعب كل هذه الهيئات الأدوار التالية[2]:

1. المفتشية العامة:

حيث نص على المفتشية المرسوم 146/2000 وأحال تنظيمها على مرسوم تنفيذي آخر الصادر بتاريخ 18 /2000/11م تحت رقم 371/2000، ومهمة هذه المفتشية فيما يتعلق بالوقف، مراقبة الأوقاف ومتابعة مشاريع الأملاك الوقفية وإعداد تقارير عنها.

2. اللجنة الوطنية للأوقاف:

جاءت اللجنة الوطنية للأوقاف وفقا لمرسوم التنفيذي 381/98 لسنة 1998 لمهمة محددة وهي إدارة الأصول الوقفية وحمايتها وقد عزز القانون الوزاري رقم 20 المؤرخ في فيفري 1999 عمل هذه اللجنة بتحديد كامل الأعضاء

[1] سمير دهسليس، **مرجع سبق ذكره** ، ص 156 .

[2] محمد المهدي منا الله ، **سياسات تطوير مؤسسات إدارة و تثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية – الماليزية – الخليجية)**، رسالة دكتوراة في المالية و الاقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2020-2021 ، ص 211 ,

التي تتشكل منهم، حيث تتشكل لجنة الأوقاف من مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة رئيسا، والمدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا، بالاضافة لعضوية كل من مدير الدراسات القانونية والتعاون، ومدير التوجيه الديني والتعليم القرآني ومدير إدارة الوسائل ومدير الثقافة الإسلامية، إلى جانب ممثلين عن وزارة الفلاحة والصيد البحري ومصالح أملاك الدولة والمجلس الإسلامي الأعلى [1].

تتمثل مهام اللجنة الرئيسة في دراسة حالات تسوية وضعية الأصول الوقفية العامة والخاصة، كما تعد دليل عمل المدير الوقفي ولها دور في دراسة حالات تعيين نظار الوقف واعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد منهم، كما تدرس حالات إنهاء مهامهم، ضف إلى ذلك اشتراكها في إعداد دفتر شروط نموذجي لتأجير الأصول الوقفية وإنشاء لجان المراقبة لمتابعة كل ماسبق[2].

3. المديرية الوطنية للأوقاف والحج:

تعتبر مديرية مركزية لدى الوزارة الوصية وتتمثل مهامها في [3]:

- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأصول الوقفية؛
- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأصول الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها؛
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية واستثمارها وتنميتها؛
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية.

و تتكون مديرية الأوقاف والحج من أربع مديريات هي المديرية الفرعية للحج والعمرة، المديرية الفرعية للزكاة أما الباقيتان فإن مهامها مرتبطتان بالوقف وهما:

أ. المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات: وتتولى عمليات:

- البحث عن الأملاك الوقفية؛
- تسيير وثائق الأملاك العقارية الوقفية، وتسجيلها واشهارها؛
- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه؛
- متابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

و تضم هذه المديرية بدورها ثلاثة مكاتب هي: مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها، مكتب الدراسات التنفيذية والتعاون، مكتب المنازعات.

---

[1] سمير هيليس **مرجع سبق ذكره**، ص 158

[2] محمد المهدي منا الله ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 212

[3] ليلى يماني، **أهمية الاستثمار الوقفي و دوره في التخفيف من مشكلة الفقر ،-دراسة حالة التجربة الجزائرية-** ، أطروحة دكتوراة في الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، 2015-2016 ، ص 239.

ب. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

و تتولى:

- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها؛
- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها؛
- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية على مستوى مديريات الأوقاف الولائية؛
- متابعة العمليات المتلقة بالصفقات والمناقصات المتعلقة بموارد الوقف.

و تضم هذه المديرية ثلاث مكاتب: مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

4. الصندوق المركزي للأوقاف:

تم إنشاء الصندوق المركزي للأوقاف بناءا على قرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31 المؤرخ في 2 مارس 1999، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات الماليةبقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، علما أنه يتم فتح حساب على مستوى نظارة الشؤون الدينية، لكن الموارد والايرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها [1].

[1] فارس مسدور ، كمال منصوري ،**التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر و المستقبل**،مقال مقد للنشر في مجلة أوقاف ، ص 16 ، على الموقع : تاريخ الإطلاع (2021/08/01) https://waqfuna.com/waqf/?p=700

الشكل رقم(1): الهيكل التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر

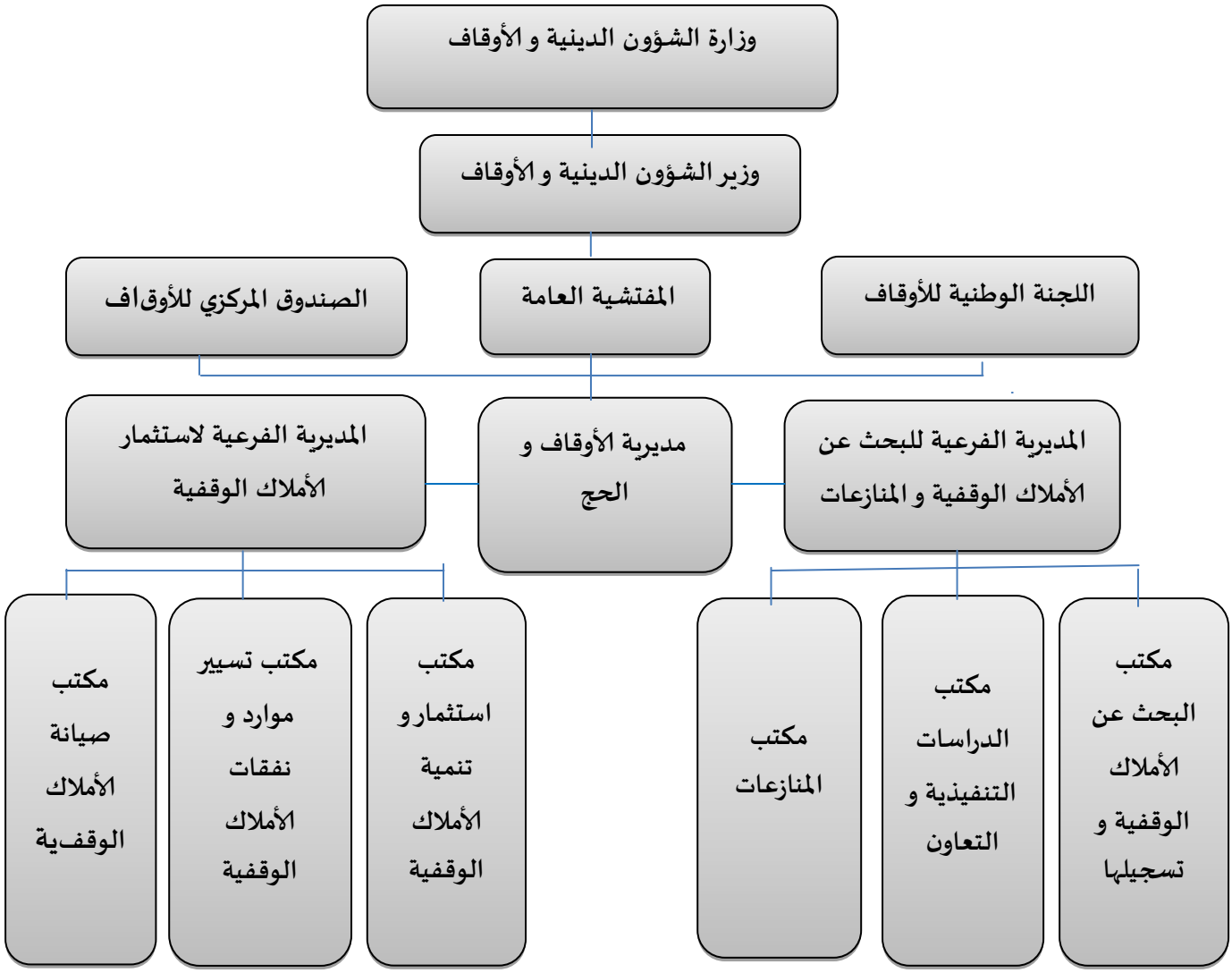

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات السابقة.

الفرع الثالث: مميزات الوقف الجزائري

للوقف الجزائري عدة خصائص ومميزات نذكر منها[1]:

[1] هشام بن عزة ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص126 -127 .

- يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، والنوادي، الحمامات ,,,إلخ؛
- تحتل العقارات الحصة الكبيرة من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب، أما من جانب آخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن؛
- غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر؛
- تعرض الكثير منها إلى الإعتداء، النهب، الاستيلاء، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانونيا؛
- الأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛
- أغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة إلى الترميم والصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى اعادة البناء من جديد؛
- إتجه التفكير إلى ضرورة استثمار أموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر وإسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة، ومالحق ذلك من تأميم بعد الإستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة اسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها وكذلك قيامها بالاعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية.

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف في الجزائر وعلاقتها بالتنمية الاجتماعية

الفرع الأول: حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر

عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على عملية البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وكذا بيعها، مما أدى إلى اتلاف جزء مهم منها، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال، كل هذا صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، حيث مازالت تسعى الوزارة جاهدة لجرد وحصر الأملاك الوقفية على المستوى الوطني، من خلال انشاء بطاقية وطنية لهذه الأملاك وسجلات الجرد وتحيينها سنويا، ونظرا لطبيعة العمل التقني فقد تم التعاقد مع مكاتب عقارية قصد القيام بمسح للأملاك الوقفية وإعداد تحقيقات تجزيئية لها [1]، ولقد أسفرت هذه العملية عن النتائج التالية الموضحة في الجدول:

[1] هيليس سمير، **مرجع سبق ذكره** ، ص 165 .

الجدول رقم(1): حوصلة مفصلة لمجمل الأوقاف بالجزائر لسنة 2013م

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388	قاعات	3
مرشات وحمامات	571	مدارس قرآنية	8
سكنات إلزامية	4020	كنائس	27
سكنات	2266	مرائب	9
أراضي فلاحية	656	مستودعات ومخازن	25
أراضي بيضاء	750	شاحنات	1
أراضي غابية	1	أضرحة	2
أراضي مشجرة	4	نوادي	3
أشجار ونخيل	28	حضانات	10
بساتين	118	وكالات	5
واحات	1	ملحقات	6
مكاتب	37	حشيش مقبرة	1
مكتبات	3	ينبوع مائي	1
حظائر	22	بيعة	1

المصدر:الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: الإطلاع (2021/08/20م) http://www.marw.dz

من خلال هذا الجدول نستخلص مايلي [1]:

- يتميز الوعاء الوقفي بالجزائر بالتنوع الكبير،حيث يوجد 28 نوع هذا الأمر الذي يجعل عملية تسييرها صعبة نوعا ما بالنظر إلى الطابع المركزي لإدارة الأملاك الوقفية.
- أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات، حيث تشكل المحلات التجارية والسكنات والحمامات نسبة كبيرة من مجموع الأملاك، االأمر الذي يجعل سيولتها ضعيفة كما أن جزء كبيرا منها غير مستغل والجزء الآخر مستغل عن طريق الايجار بمبالغ رمزية،
- أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة وإعادة البناء، كل هذا يتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.

[1] **مرجع نفسه**، ص166 .

- نلاحظ أنه لم يرد ذكر المساجد التي قدر عددها 16326 في أواخر 2013م،و بالتالي فهي أكبر نسبة من بين الأملاك الوقفية، حيث عددها يفوق مجوع الأملاك الوقفية، هذا يؤكد أن الثقافة الوقفية في الجزائر تقتصر على وقف المساجد وما يتعلق بها.

الفرع الثاني: استغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر

إن الأملاك الوقفية تعتبر موردا هاما لايستهان به ونظرا لطبيعة الأملاك المصونة،حيث حدد المشرع الجزائري طرقا خاصة لاستغلال واستثمار الأصول الوقفية، من خلال المادة 26 من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991م، كما تم إصدار القانون رقم 1-7 المؤرخ في 22 ماي 2001م المعدل والمتكك للقانون 91- 10 المتلعق بالأوقاف،و الذي فتح الباب على مصرعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية [1]،فقد ظل المشرع الجزائري جاهدا لتحقيق الأهداف التنموية بمختلف صيغ الاستثمار وصوره ذلك أن الأملاك الوقفية أصبحت تشكل مكسبا هاما في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية [2]،و لقد اشتمل القانون الجزائري العديد من صيغ الاستغلال والاستثمار الوقفي الحديثة والتقليدية،و عليه يمكن تحديد هذه صيغ على النحو التالي[3]:

1. بالنسبة للأراضي الزراعية:

و تستغل عن طريق:

أ. عقد المزارعة:

يستهدف عقد المزارعة التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات فهو يشبه عقود الشركات، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 1 من قانون 01-07 على أنه:"يقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد "، وعلى هذا الأساس يقوم القائمون على الوقف على تقديم أرض زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بانفاق مايلزم على البذور والمعدات والأجور، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا .

ب. عقد المساقاة:

عرفت عقود المساقاة من قبل المشرع الجزائري في المادة 26 المكرر 1 من قانون 01-07 على أن: " عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره "[4].

---

[1] سفيان كوديد ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 191 .

[2] عبد الرحمان بوسعيد ، **الأوقاف و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر** ،رسالة ماجيستير في اطار المدرسة الدكتورالية –الدين و المجتمع- كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2011-2012، ص 97 .

[3] فتيحة قشرو ، عبد القادر سوفي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 14 .

[4] عبد الهادي لهزيل ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 91 .

وهي خاصة بالبساتين والأراضي التي فيها أشجار مثمرة، وحيث تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بالاتفاق مع طرف آخر ليقوم باستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها[1].

ج. عقد الحكر:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 2 من القانون 01-07 بأنه:" يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد "، فالحكر إذن هو إعطاء الأرض الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم على إعمارها وتنميتها على وجه التأبيد مادام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في المقابل مبلغا معلوما للجهة الموقوفة عليها يودعكل عام ويكون للمنتفع بعقد الحكر التصرف في المباني والأشجار[2].

د. عقد المرصد:

يسمح بموجب عقد المرصد لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء، كما له أن يتنازل عن هذا الحق باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، وفي هذه الحالات لابد من مراعاة نص المادة 25 من قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف التي تنص على مايلي:" كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا يلحق بالعين الموقوفة، ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير..."، والمشرع لم يعط تعريفا لعقد المرصد، حيث نص عليه في المادة 26 مكرر 5 يمكن أن تستغل وتستثمر الأملاك الوقفية بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء[3].

2. بالنسبة للأملاك العقارية:

و تستثمر عن طريق:

أ. عقد المقاولة:

نص المشرع الجزائري على عقد المقاولة في المادة 26 مكرر 6 من القانون 01-07 وفي المادة 549 من القانون المدني على أنه:"عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد فيه المتعاقد الآخر ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزءا على أقساط حسب الإتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو السلطة القائمة على الوقف التحلل من عقد المقاولة المبرم، ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض

[1] سفيان كوديد ، **واقع الوقف في الجزائر**،مجلة دراسات إقتصادية ، جامعة تلمسان ، العدد 24 ، ص 24 .

[2] فتيحة قشرو ، عبد القادر سوفي ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص14-15 .

[3] عبد الهادي لهزيل ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 94 .

المقاول عن جميع ماأنفقه من مصاريف، وماأنجزه من أعمال ومافاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة [1].

ب. عقد المقايضة:

عقود المقايضة هي من العقود التي نضمها المشرع الجزائري بموجب القانون المدني إذ تنص المادة 413 من أن: " المقايضة هي عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير منقول "، وحرصا من المشرع على استثمار الوقف بشتى الطرق المتاحة والتي تلحق النفع بالملك الوقفي يسمح أن تستعمل عقد المقايضة في مجال الأوقاف وذلك بنصه في المادة 26 مكرر6 الفقرة 2 من القانون 91-10 والتي جاءت ضمن تعديلات القانون 01-07 والتي جاءت بنصها على عقد المقايضة كوسيلة لتنمية المال الوقفي وعرفته بأنه:" الذي يتم بمقتضاه استبدال جزءمن البناء بجزء من الأرض...."، فالمقايضة في مفهوم قانون الأوقاف عبارة عن استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض [2].

ج. عقد الترميم أو التعمير:

يلجأ لعقد الترميم أو التعمير في حالة العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب أو الإندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الايجار مستقبلا، وهذا بنص المادة 26 مكرر 07 من القانون 01-07، وبالرجوع إلى نص المادة السابقة فإن المشرع الجزائري لم يعرف عقد الترميم أو التعمير، مع العلم أن الترميم غير التعمير، وبالرجوع قانون الترقية العقاري 11-04 فإن الترميم العقاري هو كل عملية تسمح بتأهيل بنايات أو مجموع بنايات ذات طابع معماري أو تاريخي [3].

3. بالنسبة للموارد النقدية:

من خلال:

أ. القرض الحسن:

إن القرض الحسن في حقيقته مهمة اجتماعية اقتصادية وانسانية في وقت واحد يقوم بتقديمها القطاع الوقفي انطلاقا من التزامه بالدور الاجتاعي، وقد نص قانون الأوقاف الجزائري على استغلال موارد الوقف على شكل قروض حسنة للمحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوها في أجل متفق عليه [4].

---

[1] فتيحة قشرو ،عبد القادر سوفي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 15 .

[2] مايز ياسمينة حرم أبو عمر ، **الوقف العام** ،رسالة ماجيستير في الحقوق فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011 ، ص 78 .

[3] سمير هيليس ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 172 .

[4] فتيحة قشرو عبد القادر سوفي ، **مرجع سبق ذكره** ،ص 16 .

ب. المضاربة الوقفية:

المضاربة الوقفية هي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية تطبيقا للمادة 02 من قانون الأوقاف 91-10 [1].

ج. الودائع ذات المنافع الوقفية:

الودائع ذات المنافع الوقفية هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف، في شكل وديعة يسترجعها متى يشاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع مالديها من أوقاف[2].

الفرع الثالث: المشاريع الوقفية الجزائرية

لقد عملت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها[3]:

1. مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:

حيث تم تمويل هذا المشروع من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به 40 غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي اسلامي – موقف سيارات وبلغت نسبة الانجاز به 90 بالمئة.

2. مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

إن هذا المشروع يدخل في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات وذلك من أجل توفير متطلبات المجتمع وتوفير مناصب شغل لفئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

3. مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر:

تمثلت المشاريع الاستثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر في انجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة إمتياز (concession) مقابل مبالغ مالية.

4. مشروع استثماري بحي الكرام (مايكسي) ولاية الجزائر:

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في:

مسجد، 150 سكن، 170 محل تجاري، عيادة متعددة التخصصات، فندق يسع 64 غرفة و100 مكتبة،بنك، دار الأيتام يتسع ل 200 يتيم، زيادة على المساحات الخضراء،موقف للسيارات،

---

[1] سمير هيليس، **مرجع سبق ذكره** ، ص 172 .

[2] أحمد قاسمي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 158 .

[3] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، **مرجع سبق ذكره** .

تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

5. مشروع شركة طاكسي وقف:

الذي انطلق منذ ب 30 سيارة سمح بتشغيل 40 مواطن وبذالك وفر مناصب عمل للشباب العاطل عن العمل والدراسة جارية بغرض اقتناء مئات سيارات الأجرة وكذا توسعته لولايات أخرى.

6. مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة:

و هو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 800 مقعد وقاعة اخرى ب 200 مقعد، ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة للإيواء حوالي 150 فرد، وتمويله من حساب الأوقاف مع إعانة الدولة،

7. مشروع الجامع الأعظم:

و هو عبارة عن مجمع ثقافي يضم 25 واجهة حيث يضم دار القرآن، ومعهد عالي للدراسات الإسلامية، يستوعب 3000 طالب ومركز ثقافي والأخر صحي، وعمارة للسكن وأخرى للخدمات الإدارية، إضافة إلي فندق من فئة 5 نجوم، و3 مكتبات، وقاعة مؤتمرات سعة 1500 مقعد، ناهيك عن متحف للفنون والتاريخ وحدائق ومطاعم وملاعب وورشات الحرف التقليدية وموقف للسيارات، كل هذا ساهم بشكل كبير في تفعيل التنمية الاجتماعية [1]،

[1] هشام بن عزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 133.

المبحث الثاني: تجربة الأوقاف في الكويت

الوقف بالكويت قديم قدم الدولة ذاتها وهي أحد مظاهر الهوية الإسلامية للمجتمع الكويتي،فقد كان المحسنون من أهل الكويت يبنون المساجد كعمل من أعمال البر والخير والتقرب إلى الله تعالى ولتشجيع المسلمين على أداء الصلاة جماعة في المساجد عن طريق إنشائها في كل حي، وكان كثير من أنعم الله عليهم يوصون بتخصيص ثلث تركاتهم لبناء المساجد ليس فقط المساجد ما كان يوقفه الكويتيين بل شمل كذلك أعيانا من العقارات، ونظراً لتطور الحياة العامة بالكويت فقد تطورت الأوقاف أيضا وتنوعت مصارفها ومجالاتها,

المطلب الأول: نبذة عن تاريخ الوقف في الكويت وتطور جهازه المؤسسي

الفرع الأول: تاريخ الوقف في الكويت

نشأ الوقف مع نشأة دوله الكويت منذ القدم حيث كان أهل الكويت يبنون المساجد ويوقفون عليها ويعد مسجد بن بحر الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1695 أول وقف موثق بالكويت، ومنذ ذلك الحين توالى إنشاء الأوقاف في الكويت. ولقد مر الوقف في الكويت بمراحل متعددة وتطور حتى وصل إلى ما هو علية الآن حيث تبلور التفكير الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار ورعاية شؤون الوقف، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف، حيث مرت الإدارة الوقفية في الكويت بعدة مراحل هي [1]:

أولا: مرحلة الإدارة الأهلية (قبل 1921)

تميزت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من قبل من يعينونهم نظارا عليه من خلال حجج وقفية توثق عند أحد القضاة لحمايتها من الضياع وكان القاضي هو الشيخ عبد الله العدساني؛ وكان في هذه المرحلة يتم تحديد أغراض الوقف حسب احتياجات المجتمع فتنوعت الأوقاف في هذه المرحلة، ورغم أن الوقف قد عبر في هذه المرحلة عن التكافل الاجتماعي في المجتمع الكويتي إلا أنه كان ينقصه الإرشاد والتوجيه الكافيين لانتشاره في المجتمع الكويتي.

ثانيا: مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948)

مع بداية القرن العشرين وما صاحب ذلك من تغيرات عالميه وإقليمية وصراعات وحروب عالمية وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم،كل هذا كان حافز للدولة الكويتية إلى القيام بتغيرات اقتصادية واجتماعية تمثلت في إنشاء العديد من الإدارات منها دائرة الأوقاف التي تهتم بتطوير وتنمية الوقف.

[1] داهي الفضلي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 3-5 .

ثالثا: مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1961)

خلال هذه المرحلة تم توسيع صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تعمل على تفعيل دور الوقف في المجتمع بالإضافة إلى ضمان المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف، ولقد تم في سنة 1949 إنشاء أول مجلس للأوقاف وأعيد تشكيله للمرة الثانية سنة 1951، ثم بعد دلك أعيد تشكيله للمرة الثالثة سنه 1956 وللمرة الرابعة سنة 1957، كما أن من أهم الأعمال التي قام بما المجلس الأول إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم مهما كانت طبيعة الوقف. وقد حصل المجلس على حكم من المحكمة الشرعية بأن تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف كما وقد صدر في 5 أفريل 1951 المرسوم الذي يعالج تنظيم عمل دائرة الأوقاف حيث شملت هذه الأعمال: فحص حجج الوقف وكتبه، استدعاء النظار والتأكد من صلاحيتهم الشرعية، مراقبة حسابات الأوقاف [1].

رابعا: مرحلة الوزارة (1962-1990): في سنه 1962

سميت دائرة الأوقاف العامة باسم وزارة الأوقاف، وفي سنه 1965 أضيفت لها الشؤون الإسلامية لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وقد تولت العديد من المسؤوليات منها مسؤولية الوقف. ولقد تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف ف الوزارة سنة 1982. إلا أن قضايا الوقف كانت تعالج كغيرها من القضايا ولم تكن لها أي خصوصية وتميز، ولقد تميزت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون رعايته.

خامسا: مرحلة الوزارة بعد التحرير وإنشاء الأمانة العامة للأوقاف

شهدت هذه المرحلة سلسلة من القرارات الوزارية التي عملت على تحقيق قدر من المرونة للوقف بعد دخول العراق إلى الكويت، حيث تم تقسيم العمل في الوقف وذلك للنهوض به بعد الدمار الذي أصابه، فصدر القرار الوزاري رقم 168 الخاص بإعادة تنظيم الوقف سنه 1992 والذي يتضمن إنشاء قطاع أخر للأوقاف يتولى عملية المحافظة على أموال الوقف واستثمارها وتسميتها وإنشاء قطاع ثان يقوم بالدعوة إلى الوقف وتنفيذ شروط الواقفين من خلال مشروعات وقفية وتكوين مجلس لتنمية الموارد الوقفية. ولكن هذا التنظيم لم يحقق أي من الأهداف المنشودة للوقف فصدر بعده ذلك القرار الوزاري رقم 255 في نفس السنة والذي جاء لتسريع عمليات تطوير الأعمال الوقفية، بعده جاء القرار الوزاري رقم 9 لسنة 1993 المتعلق بإنشاء قطاع مستقل للأوقاف تابع لوزير الأوقاف تبعه بعد ذلك القرار الوزاري رقم 160 لسنة 1993 الخاص بتعديل القرار السابق.، إن كل هذه التغيرات لم ترق إلى للمستوى المطلوب لارتباط الوقف بالوزارة، لذلك اتجه البحث نحو استقلالية الوقف من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة1993[2].

[1] عبد الحليم الحمزة ، **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة** ، ورقة مقدمة الي المؤتمر الدولي العلمي حول دورالتمويل الإسلامي غير الربحي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،21-20 ماي 2013 ، البليدة ، ص3 .

[2] سمية جعفر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 117.

الفرع الثاني: البناء المؤسسي للأوقاف بالكويت

البناء المؤسسي بالكويت يتكون من شبكة مؤسساتية حيث تعتبر الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه؛ وعلاقات تلك الجهات مع المؤسسات. وذلك لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف وعليه فقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف كجهاز حكومي يتمتع بالاستقلالية أوكلت له المهام التي كانت من اختصاص وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والمتمثلة في إدارة الممتلكات الوقفية وتثميرها وإنفاق ريعها وفق القواعد الشرعية مع احترام شروط الواقفين ومن أجل الوقوف على واقع البناء المؤسسي للأوقاف بالكويت وحب التعريف برسالة الأمانة وأهدافها وكذا هيكلها التنظيمي[1].

أولا:الأمانة العامة للأوقاف رسالتها غاياتها وأهدافها

تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف من حقيقة شرعية هي أن أموال الأوقاف في حكم ملك الله تعالى، وأنها لدى ولي الأمر بمثابة أمانة مكلف شرعا بالمحافظة على أعيانها وحسن استثمارها وتنميتها وإنفاق ريعها ني المصارف الشرعية في حدود شروط الواقفين وما يؤدي إلى سد حاجة المحتاجين والفقراء وخدمة المجتمع، وانطلاقا من مبدأ استقلالية الأوقاف عن روتين الإدارة الحكومية وجهودها فقد تم التوجه إلى تأسيس جهاز مستقل لأوقاف يتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مباشرة، ويشرف عليه مجلس برئاسة الوزير ويضم في عضويته ممثلين عن بعض المؤسسات الحكومية وبعض الأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، وعليه عملت الأمانة العامة للأوقاف على ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع ويعزز التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر.

و في ضوء ما تقدم يمكن تحديد الغايات الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف في ما يلي:

– رسوخ الوقف كصيغة نموذجية للإنفاق الخيري؛

- تحقق المقاصد الشرعية للواقفين؛

- رسوخ الوقف كإطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع؛

- توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته؛

- الجذب المستمر لأوقاف جديدة؛

- الإدارة الكفء والفاعلة للأموال الوقفية.

[1] سمير دهيليس ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 96 .

البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف يتكون من مكتب الأمين العام للأمانة ووحدات مساندة له بالإضافة لثلاث نواب مساعدين للأمين العام للأمانة وتتبعه إدارات مساندة لهم وهي على النحو التالي: الأمين العام، الوحدات المساندة للأمين العام، نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة، نائب الأمين العام للمصارف الوقفية، نائب الأمين العام لتنمية الموارد والاستثمار[1].

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأّوقاف بالكويت.

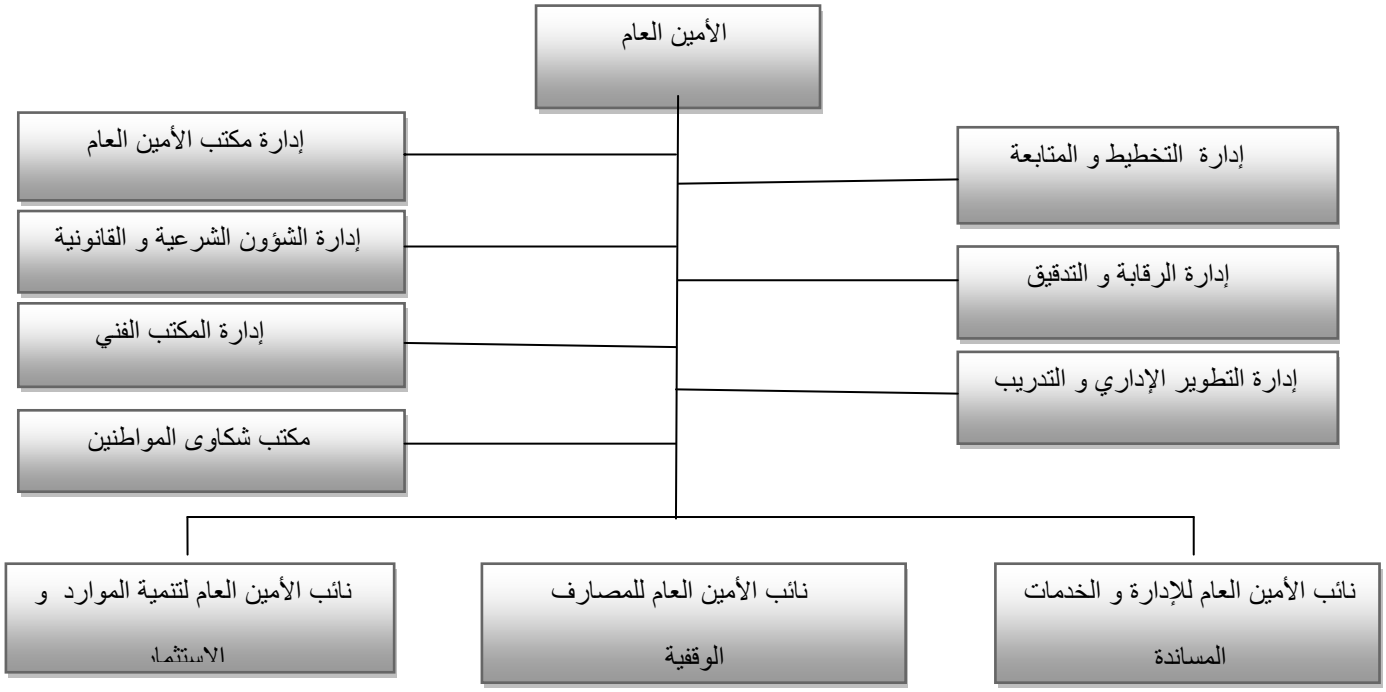

المصدر: دهيليس سمير، **الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول** ،رسالة دكتوراة، تخصص دراسات اقتصادية و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2019-2020، ص100.

ثانيا:مهام الأمانة العامة للأوقاف

رسمت أسرة الأمانة العامة للأوقاف لنفسها رسالة تتلخص بإحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي الشعبي وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل. وانطلاقا من هذه الرسالة تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى[2]:

- تطوير استثمار الأصول الوقفية وفق الضوابط الشرعية؛ وبأحدث طرق استثمار الأموال من خلال إدارة مالية محترفة؛

[1] مرجع نفسه ، ص 97 .

[2] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ، الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف و مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ، ص 9 على الموقع : تاريخ الإطلاع (2021/08/20) www.awqaf.org.kw

- إحياء سنة الوقف من خلال جذب المواطن الكويتي لتكوين أوقاف جديدة ذات صيغ متنوعة تعزيزا لقيم الخير في نفسه؛ ومساهمة منه في خدمة دينه وبناء وطنه؛
- توظيف صرف ريع الأوقاف في الاتجاه التنموي بالتركيز على دعم المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي مع الالتزام الدقيق بشروط الواقفين والمقاصد الشرعية للوقف؛
- تعزيز المشاركة الأهلية في إدارة شؤون الوقف ورعاية مصالحه؛
- تأصيل أسس العمل التطوعي في المجتمع الكويتي والسعي نحو نشر العمل التطوعي في صفوف المواطنين.

ثالثا: أهداف الأمانة العامة للأوقاف

أقيم الملتقى السنوي الأول سنة 1994م بعد مرور عام على تأسيس الأمانة العامة للأوقاف، واتضحت من خلاله البواعث والأهداف الرامية لتطوير الأوقاف في الكويت وتمثلت فيما يأتي[1]:

- باعث تنموي من خلال استرداد دور الوقف في المشاركة الإيجابية في تلبية حاجات المجتمع وتشجيع عوامل نموه،
- باعث فكري يتمثل في الدخول إلى أسلمه المجتمع من مداخل علمية واسعة من خلال تقديم الجانب العملي في الشريعة وإبراز القيم التنموية للشريعة الإسلامية؛
- باعث وطني يتم تحقيقه من خلال تعزيز دور المشاركة الإيجابية في تلبية حاجات المجتمع وتشجيع عوامل نموه.

المطلب الثاني: إستثمار أموال الوقف في الكويت وعلاقتها بالتنمية الإجتماعية

الفرع الأول: واقع الأملاك الوقفية في الكويت

بعد تأسيس الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بفترة وجيزة قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تنمية واستثمار أموال الوقف، وذلك من خلال حصر جميع العقارات والبيوت العائدة للأوقاف حيث حققت الأمانة العامة للأوقاف العديد من الإنجازات منذ إنشاءها سنة 1993 وذلك من خلال سياستها في استقطاب الأوقاف وتنميتها حيث ازداد عدد الأوقاف من 408 قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف إلى 538 بعد إنشاءها أي بزيادة 130 وقفا في بضع سنوات من عمر الأمانة وقد ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من 98 مليون دينار كويتي قبل إنشاء الأمانة إلى 131.729 مليون دينار كويتي بعد إنشاءها حسب تقرير سنة 1999،و مازالت الأمانة العامة للأوقاف تسعى على جذب

[1] أم كلثوم جوادي ، **دور الوقف في التنمية الأسرية و تطبيقاته المعاصرة –الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت –**، رسالة ماجيستير ، تخصص فقه مقارن و أصوله، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي، 2019، ص76.

المستثمر بأوقاف جديدة بالإضافة إلى تنويع طرق وأساليب استثمار وتنمية أموال الأوقاف من خلال الاستثمار الأمثل لها،و تتمثل الأملاك الوقفية وموارد الأمانة العامة للأوقاف في ما يلي [1]:

مباني مؤجرة، بيوت الأئمة والمؤذنين، ودائع لأجل، صناديق ومحافظ استثمارية، أوراق مالية، عقارات، تبرعات، مشاريع وصناديق وقفية، مرابحات وعقود وكالة وإجارة.

1-تطور حجم الأصول المستثمرة:

عملت الأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها على العمل على تنمية قطاع الأوقاف وتطويره وذلك من خلال استقطاب أوقاف جديدة، والعمل على تنميها وحسن استثمارها من خلال وضع أساليب واستراتيجيات خاصة بالاستثمار، وفي هذا الإطار فقد تمكنت الأمانة العامة للأوقاف من زيادة حجم الأصول المستثمرة منذ إنشاءها وهذا ما يوضحه الجدول التالي [2]:

الجدول رقم (2): تطور حجم الأصول المستثمرة في الكويت بين سنتي 2000 و2011م

السنة	2000	2002	2004	2006	2010	2011
القيمة	252973145	335848151	225609165	606407186	978162220	837411235

المصدر: سمية جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 125

نلاحظ من خلال الجدول الزيادة في حجم الأصول المستثمرة للأمانة العامة للأوقاف لتصل سنة 2010 الى أعلى قيمة لها منذ إنشاءها، وهذا ما يبين لنا حرص واهتمام الأمانة العامة للأوقاف باستثمار الأوقاف من خلال استقطاب أوقاف جديدة والعمل على تنميتها.

2-تنوع الأصول الوقفية(تنوع الاستثمارات الوقفية):

بهدف تقليل المخاطرة وزيادة العوائد تعمل إستراتجية الأمانة العامة للأوقاف على تنويع محفظة الاستثمارات بين الاستثمارات المالية والعقارية،و الجدول التالي يوضح ذلك:

[1] سمير دهيليس ، **مرجع سبق ذكره** ،ص102 .

[2] سمية جعفر، **مرجع سبق ذكره** ، ص 125

الجدول رقم (3): نسبة توزيع الأصول الوقفية في الكويت حسب القطاعات لسنة 2011

القطاع	القطاع المالي	القطاع العقاري	قطاع الخدمات	المجموع
النسبة	41	52،6	6,4	100

المصدر: سمية جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 126.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الأصول الوقفية المستثمرة في القطاع العقاري تشكل أعلى نسبة 52،6 بالمئة، وما نلاحظه أيضا هو ارتفاع نسبة الأصول المستثمرة في القطاع المالي حيث وصلت إلى 41 بالمئة, على غرار قطاع الخدامات الذي شكل أقل نسبة،و ما يدل على توجيه استثمارات الأمانة العامة تحو القطاع العقاري الذي هو التقليل من المخاطرة والقطاع المالي هو زيادة العوائد.

الفرع الثاني:دور الأمانة العامة في استثمار الأموال الوقفية لتحقيق التنمية الاجتماعية

لعبت الأمانة العامة للأوقاف دور كبير في تفعيل التنمية الاجتماعية في الكويت حيث قامت بما يلي:

أولا: الصناديق الوقفية بالكويت

خلال اللقاءات التي عقدتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت تبلورت فكرة إنشاء صناديق وقفية ككيانات تنظيمية تتمتع بالإدارة الذاتية يكون فيها لكل صندوق مسمى معين وأهداف ومجالات عمل محددة تتفق مع هذا المسمى وتتسع مجالات عمل الصناديق لتغطي معظم متطلبات التنمية التي تبرز الحاجة إليها، ويتولى إدارة كل صندوق مجلس إدارة يضم عناصر أهلية من ذوي الخبرة والاختصاص ويجوز أن يضاف إليهم ممثلي عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بمجالات عمل الصندوق، فضلا عن مدير الصندوق ومقرر مجلس إدارته والذي يتم تعينه من بين موظفي الأمانة، والمصدر الرئيسي لتمويل هذه الصناديق في سبيل تحقيق أغراضها هو ريع الأوقاف التي تخصص لكل صندوق. وقد أعد النظام العام الذي يحكم تلك الصناديق وأقره مجلس شؤون الوقف التابع للأمانة في اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ 11-10-1994 حيث تم إنشاء (10 صناديق وقفية تخصصت في مجالات مختلفة وهي(الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة،الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة؛الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام،الصندوق الوقفي للتنمية العلمية،الصندوق الوقفي للتعبئة المعنوية). ليتم في سنة 2001م دمج وتقليص الصناديق الوقفية لتصبح أربعة صناديق وهي[1]:

- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: تم إنشاء هذا الصندوق بقرار وزاري رقم 6 عام 2001م، وبدمج 3 صناديق وقفيةوهي : الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، الصندوق

[1] سمير دهيليس ، **مرجع سبق ذكره** ، ص107.

الوقفي للمحافظة على البيئة،و تبنى هذا الصندوق منذ إنشاءه العديد من المشاريع لدعم جوانب التنمية الصحية وتعزيز إمكانيات المؤسسات الصحية و البيئية،وتفعيل الدور الشعبي من أجل تحقيق شعار الصحة للجميع.

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: تم اسيس هذا الصندوق بقرار وزاري رقم 3 اصادر في 1995/03/19م بهدف خدمة كتاب الله تعالى، و خدمة العلوم ذات الصلة المباشرة به.

- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة؛ وهو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأت تحقيقا لأهداف سامية من أجل دعم مختلف الجوانب الدعوية و إعانة المحتاجين شعوبا و جماعات ، حيث خصص ريعه لدعم مختلف جهود الإغاة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول و الأفراد و المجتمعات الإسلامية,

- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية: يعتبر هذا الصندوق مرتكزا أساسيا في البناء التنموي للمجتمع الكويتي،فقد اهتم بدعم مجالات حيوية كالتعليم و الثقافةو الأسرة و الفكر، و دمج بين 3 صناديق و هي: الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية،

ثانيا: المشاريع الوقفية

في إطار مساعي الأمانةالعامة الرامية إلى إيجاد أطر عملية جديدة تستوعب التوجهات الإستراتيجية نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع، قامت بإنشاء مجموعة من المشاريع المتمثلة في[1]:

- اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بالأسرة بشكل كبير لكونها المحصن الذي ينشأ فيه مختلف أفراد المجتمع، فعملت على رعايتها عبر مشاريع متنوعة ومبتكره حيث قامت بطباعة مجموعة من الإصدارات التي بتحدث عن الأسرة. مثل: (مهارات أساسيه في تربية الأبناء) الموجه أساسا إلى الأولياء لإمدادهم بالمهارات اللازمة لبناء شخصية أبنائهم ليكونوا مؤهلين لأداء واجبهم نحو أسرهم ووطنهم، وتقديم دعم مالي إلى مركز تنظيم المعلومات بوزارة العدل. لإعانته على إجراء دراسات ميدانية حول أسباب الطلاق؛
- رعاية مختلف فئات المجتمع حيث تقدم الأمانة العامة للأوقاف خدمات اجتماعيه لمختلف فئات المجتمع أطفالا وشبابا وأسرا، وذلك من أجل رعايتهم حيث قامت بطباعة كتب ودراسات تهتم بالأطفال منها (كتاب واقع ثقافة الطفل) والمشاركة في فعاليات اللجنة التحضيرية ليوم الطفل العربي وإقامة حلقة نقاشية حول الطفولة في الكويت ودعم عدد من رياض الأطفال وتخصيص إحدى الحدائق العامة لإنشاء روضة للأطفال وتقديم الدعم المالي للأنشطة بعض المراكز الشبابية؛
- تنفيذ مشروع إنشاء المدينة الكشفية والمعسكر الكشفي، بالإضافة إلى الاشتراك في فعاليات بعض المعسكرات الكشفية السنوية كالمعسكر السنوي للمرشدات وتنظيم أوجه التعاون مع جمعية الكشافة الكويتية؛

[1] عبد الحليم الحمزة ،**مرجع سبق ذكره** ، ص 9 .

- إعداد دورات تدريبية عن الأسرة وكيفية علاج مشكلات المراهقين. والإسهام في تقديم الحلول لمشاكل المطلقات ورعاة الأطفال. كما أنجزت دورة تدريبية تحت عنوان (الورشة المهنية الأولى لمشاريع الأسر المنتجة) بهدف تهيئة عدد من الكفاءات العاملة في الميدان الأسري للقيام بمشاريع الأسر المنتجة وفقا للقواعد العلمية والعملية؛
- مشروع البرامج التأهيلية لأسر القصر الذي يهتم بمساعدة الأسر التي يتعرض أفرادها إلى مشكلات اجتماعية وتربوية نتيجة للغياب المفاجئ لرب الأسرة. إما بسبب الوفاة أو الإيداع في السجن أو غير ذلك. وتمت من خلاله صياغة برامج تأهيليه متكاملة لجميع أفراد الشريحة المستهدفة بالاستعانة بمؤسسات الدولة المختلفة؛
- مشروع بيت السعادة الوقفي الذي يرمي إلى وقاية المتزوجين حديثا من التعرض إلى عوامل التفكك الأسري الذي يؤدي إلى الطلاق. وما ينتج عنه من مشاكل؛
- مشروع الخط الاجتماعي الساخن الذي يرمي إلى المساعدة على حل الخلافات الأسرية عبر الهاتف، حفظا للحرية ومنعا للإحراج من خلال مجموعة من الأخصائيين في المجال الأسري الذين يقدمون خدمات استشارية في مختلف المشكلات الاجتماعية والتربوية والنفسية التي يتعرض لها أفراد الأسرة،
- إعداد دراسات تفصيلية لعدد من المشروعات التي تتوافق في أهدافها مع متطلبات المناطق السكنية المختلفة في دولة الكويت. مثل: مشروع رعاية المرافق العامة، ومشروع التوعية الاجتماعية، وإنتاج أفلام وثائقية إعلامية مجتمعية. مثل الفيلم الذي حمل عنوان (التنمية المجتمعية إرادة وبناء)؛
- تقديم خدمات صحية لبعض الفئات الخاصة حيث رعت الأمانة العامة للأوقاف بعض الفئات عبر وسائل أبرزها دعم وإصدار الدراسات والأبحاث الخاصة بالإعاقة، مثل تلك الدراسة التي بعنوان (مبنى بدون حواجز)، بالإضافة إلى إصدار أعداد من رياض السائلين في أحوال المعاقين وإعلانات توعية لصالح المجتمع؛
- مشروع البرنامج العلاجي الصباحي الذي يرمي إلى تعليم الأطفال الذين يعانون صعوبة في التعلم بالإضافة إلى إجراء دورات تدريبية للعاملين في المشروع. بغرض رفع كفاءتهم في التعامل مع هذا النوع من الأطفال ومشروع التدخل المبكر الذي يهدف إلى توفير مجموعة من المشرفات والمتدربين على القيام بزيارات للمعاقين في منازلهم، وتعليم ذويهم كيفية رعايتهم؛
- دعم العديد من الجهات والمؤسسات الطبية العمومية بأجهزة ومعدات طبية. بغرض مساعدتها على تقديم خدماتها مجانا أو بأسعار رمزية. مثل أجهزة لتفتيت الحصى. ومواد طبية للتعليم والتدريب وأجهزة لفحص الدم، وأجهزه حديثة لخلع الأسنان ولقياس الربو ولقياس الحرارة وغيرها؛
- دعم مشروع تأهيل المدمنين الذي يعتبر من المشاريع الأولى في العالم التي تتولى تأهيل المحكومين لقضايا تعاطي المخدرات. ويهدف إلى إعادة توجيههم ومعالجتهم جسديا ونفسيا واجتماعيا؛
- خدمة التقدم العلمي والتعليمي ونشر الثقافة العلمية لدى الباحثين وطلاب الدراسات العليا وذلك من خلال مشروع دار الثقافة المعرفية والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية التعليمية في مجال الأبحاث وتوقيع معاهدات تعاون مع بعض الجامعات.

المبحث الثالث: تجربة الأوقاف في ماليزيا

عرفت ماليزيا الوقف منذ ظهور الإسلام فيها، وأصبحت تعد من أهم التجارب الرائدة في هذا المجال، حيث شهد هذا القطاع تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة هذا راجع لامتلاكها ثروة وقفية كبيرة،و إلى التزايد الكبير في نشاطاتها الوقفية، بالإضافة لاستحداثها لصيغ وأساليب وقفية جديدة تساعد على الاسغلال والاستثمار الأمثل وفق الشريعة الإسلامية، وو تحقيقها لغايات التنمية الاجتماعية.

المطلب الأول: تاريخ الأوقاف في ماليزيا وإدارته

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن تطور الأوقاف في ماليزيا

بالرغم من أن عملية الوقف على أعمال البر قد بدأت في ماليزيا منذ دخول الإسلام إليها، إلا أن إدارة الممتلكات الوقفية تركت بالكامل للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو اطار تنظيمي حتى عام 1952م حين أصدرت حكومة إقليم سيلانقور قوانينها المبنية على الشريعة الاسلامية، وقد اشتملت تلك القوانين على بعض التشريعات المتعلقة بادارة الوقف. وعليه يقسم تطور الوقف في ماليزيا إلى مرحلتين هما كالتالي [1]:

المرحلة الأولى: إدارة الأوقاف الماليزية ما قبل 1950م

كانت معظم ممتلكات الأوقاف مرتبطة بغرض محدد، مثل إنشاء المساجد، أو المدارس الدينية، أو دور الأيتام، لذا فقد كانت سلطة المتولي في الغالب من اختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية، وفي بعض الأحيان عهد بحق الولاية على الأوقاف إلى رؤساء القرى.

وفي معظم الحالات كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولي، فردا كان أم لجنة، دون وثيقة رسمية (حجة الوقف) تثبت أن تلك العين قد وقفت على ذلك الغرض، وكان يكفي الإيعاز الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولي، لينتقل حق التصرف في شؤون العين الموقوفة من الواقف نهائيا للمتولي، وكان المتولون لايخضعون لأي ضابط أو رقيب في إدارتهم للوقف بعد نشوئه.

و كانت النتيجة الحتمية لذلك التراخي في ضبط شؤون الوقف ضياع بعض الممتلكات الموقوفة بعدة طرق، فنظرا لعدم وجود حجة وقفية تثبت انتقال الوقف من ملك الواقف، كثيرا مايعود الورثة إلى المطالبة بالعين الموقوة بعد موت الواقف والمتولي ولا يوجد ما يدحض حقهم في ذلك في غياب التوثيق، كما أن المتولين أنفسهم لم يتورعوا في بعض الحالات عن تحويل الممتلكات الموقوفة إلى ملكهم الخاص في غياب الوثائق الدالة على ثبوت الوقف، وفي بعض الحالات أقدم ورثة المتولين على ذلك.

---

[1] مهدي محمود أحمد ، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية**-، البنك الإسلامي للتنمية ،الكويت ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص ص117-116.

المرحلة الثانية: إدارة الأوقاف الماليزية مابعد 1950م

إن إدارة الممتلكات الوقفية تركت للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو لإطار تنظيمي، مما أدىإلى تزايد المشكلات الناجمة عن غياب وثيقة رسمية، ما أدى إلى وجود حاجة ماسة لسن قوانين تحد من تلك التجاوزات حيث كان السبق لحكومة إقليم سلانغور سنة 1952م، والتي أصدرت مجموعة من القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية ومنها مايتعلق بإدارة الوقف، وسرعان ما عمت الفكرة على باقي الحكومة الماليزية حيث أصدرت فيما بعد الحكومات التالية القوانين الخاصة بإدارة الوقف : إقليم ترينفانو سنة 1955م، حكومة ميلاكا سنة 1959م، حكومة بيراك سنة 1965م، وحكومة جوجور سنة 1978م [1].

و قد اشتركت جميع القوانين التي صدرت في مختلف الولايات في النقاط التالية [2]:

- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الواقفين؛
- اعتبار المجلس الاسلامي في كل إقليم هو الوصي العام لجميع الأوقاف الإسلامية ضمن الإقليم؛
- الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف لدى المجلس الإسلامي؛

و كان لسن هذه القوانين دور ايجابي، لكن صعوبة تتبع الممتلكات الوقفية في مختلف الأقاليم، وعدم وجود الكفاءات البشرية والإمكانات الإدارية، أدى لبقاء الكثير من الأوقاف على شكل أراضي لم تزل تحت سلطة متوليها الأساسيين.

الفرع الثاني: إدارة الأوقاف في ماليزيا

دولة ماليزيا تتكون من 13 ولاية بالإضافة لولاية فيدرالية تابعة للحكومة المركزية، لكل منها ملك يلقب بالسلطان " راجا " حسب المصطلح الماليزي [3]، حيث يكون هو الزعيم الديني والثقافي لتلك الولاية، وبالتالي يكون هو أيضا رئيس المجلس الديني الإسلامي للإقليم، والمجلس الديني الإسلامي لا يعتبر جزءا من الجهاز الحكومي، بل يتمتع صلاحياته الخاصة، وغالبا ما يفوض المجلس أعباءه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يقوم بإدارة شؤون الزكاة والوقف (أي ما يعرف ببيت المال)، وأغلب موظفي الأوقاف يمتلكون خبرات إدارية بسيطة، ونادرا مايكون لديهم خبرات أو كفاءات خاصة بمجال دراسات الاستثمار وإدارة المشاريع وتقويم الممتلكات [4].

---

[1] جعفر سمية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص128 :

[2] فقيقي سعاد ، **تطوير صناديق الأوقاف و دورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي –دراسة مقارنة بين الكويت ، ماليزيا و الجزائر -** ، أطروحة دكتوراه ، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصاديو و التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، الحزائر ، 2019-2020 ، ص 235 .

[3] دهيليس سمير ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 119 .

[4] مروة فارس ، **آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا – دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني و التنظيمي (الإداري) للصكوك و الوقف في ماليزيا** – مجلة جامهة المدينة العلمية (مجمع) ، جامعة ملايا ، العدد 27 مارس 2019 ، ص 64 .

و بهدف مساعدة المجالس الدينية بالولايات أنشأت الحكومة الاتحادية في 27 مارس 2004إدارة الأوقاف والزكاة والحج والتي تعرف باختصار باللغة المالاوية ب " Jawhar " لتتولى تنسيق شؤون الوقف والزكاة وإجراءات الحج بشكل أكثر تنظيما وفعالية بين الحكومة الفدرالية وحكومات الولاية الماليزية، وتهدف لرفع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الماليزي من خلال تعزيز مؤسسة الوقف والزكاة وبيت المال [1].

و قد أنشأت الحكومة الماليزية سنة 2008م مؤسسة الوقف الماليزية(Yayasan Wakaf Malaysia(YWM، وهدفها هو جمع التبرعات المالية، حيث يتم تجميع الأموال لدى هذه المؤسسة قبل أن يتم تحويلها إلى أصول ثابتة، والهدف من إنشاء هذه المؤسسة هو تجميع الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها وفق الضوابط الشرعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى دعم برامج التنمية الإجتماعية كضمان التعليم للفئات الفقيرة، وتتعامل هذه المؤسسة مع البنوك، مثل البنك الإسلامي لتجميع الأموال من الأجور الشهرية وتوجيهها لتمويل المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة [2].

الفرع الثالث: مميزات الأوقاف في ماليزيا

تنقسم الأوقاف في ماليزيا إلى أوقاف عقارية وأوقاف نقدية، حيث تتميز بمايلي [3]:

- حفزت التحديات الحالية لتطوير أصول الوقف في ماليزيا البحث على صياغة نموذج مستدام لتوليد الوقف النقدي لمساعدة مؤسسات الوقف في تطوير أراضي الوقف في ماليزيا إلى جانب المساعدة التمويلية الحكومية، تستخدم إدارة الأوقاف في ماليزيا نماذج مختلفة مثل أسهم الوقف، الوقف التكافلي، الوقف المباشر، الوقف المتنقل، وقف نقدي للشركات لتعزيز تحصيل الوقف النقدي؛
- إدراج الوقف في خطة البنك المركزي الماليزي لدعم التمويل الاجتماعي وتحفيز البنوك الإسلامية لإداء مسؤوليتها الاجتماعية؛
- الشراكة والتعاون بين البنوك الاسلامية والمجالس الاسلامية المخولة قانونا بالنظارة على الأوقاف، ودعم قطاع الوقف من خلال إدارة صندوق وقفي مشترك، إضافة إلى وضع البنوك الاسلامية الوقف النقدي ضمن استراتيجياتها بعيدة المدى؛
- وجود بيئة قانونية ملائمة شرعت لوقف النقود والتي مهدت لوقف الأسهم والصكوك، حيث تتبنى رأي المالكية في وقف النقود وتأقيتها رغم أن الملاويين الماليزيين شوافع المذهب؛
- استغلال البنية التحتية للمالية الاسلامية لدعم قطاع الأوقاف (الأسواق المالية، البنوك الاسلامية، الصناديق الاستثمارية؛
- تنوع دور المصارف الاسلامية في خدمة الوقف لتشمل الجمع، والإدارة والاستثمار والتوزيع؛

---

[1] هيليس سمير، **مرجع سبق ذكره** ، ص 120 .

[2] جعفر سمية ، **مرجع سبق ذكره**،ص 129 .

[3] فقيقي سعاد ،**مرجع سبق ذكره** ،ص ص 236- 237 .

- إطلاق منتجات ذكية كبطاقة الحسم الفوري تحقق الأهداف الخدماتية والوقفية في آن واحد.

المطلب الثاني: واقع وصيغ الاستثمار الوقفي في ماليزيا

الفرع الأول: واقع قطاع الأوقاف في ماليزيا

تشكلت ممتلكات الوقف بماليزيا من عقارات ومنقولات، حيث تتمثل العقارات في المساجد والمصليات والمدارس والمباني والأراضي،أما المنقولات تتمثل في وقف النقود ووقف الأسهم، حيث تشكل المساجد والمصليات والمقابر نصف الأملاك الوقفية بماليزيا، وباقي الأوقاف مخصصة للأعمال والاستثمار والتجارة لذا يمكن تحديد أنواع الوقف الأكثر شيوعاً على النحو الآتي[1]:

- أراضي موقوفة للزراعة أو التجارة؛
- أراضي موقوفة لمساجد أو مصليات أو مدارس إسلامية أو دور أيتام؛
- أموال لدعم وترميم وخدمة المساجد والمصليات والمدارس الإسلامية ودور الأيتام القائمة؛
- بنايات تجارية وسكنية؛
- مقابر.

حيث بلغت قيمة الأصول الوقفية الماليزية سنة 2016 ووفقا لتقرير مؤسسة الوقف الماليزي لسنة 2016 حوالي 30888.89 هكتارًا من الأراضي الوقفية، يدير هذه الأوقاف 14 مجلسا دينيا إسلاميا مجلس واحد لكل ولاية، وباعتبارها مؤسسات وقفية فهي المسؤولة عن تطوير أي منطقة وقفية حسب شرط الواقف كما هو منصوص عليه في الوقف أو في سجل المجالس إلا أنها لم تستطع تطوير إلا نسبة 3 بالمئة من الأصول الوقفية و85 بالمئة في إطار التطوير[2].

و لتوضيح أكثر لحجم الأملاك الوقفية نعرض الجدول الذي يبين حجم الأراضي الوقفية حسب كل ولاية من ولايات ماليزيا بالهكتار لسنة 2016م.

[1] دهيليس سمير ، **مرجع سبق ذكره** ، 123

[2] فقيقي سعاد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 237 .

الجدول رقم(4): حجم الأراضي الوقفية بماليزيا سنة 2016م

الولاية	حجم الأراضي الوقفية بالهكتار
جوهر	5149،1
قدح	820،31
كلنتان	284،92
ملاكا	357،04
نيجيري سمبيلان	17،18
باهانج	74،6
بيراق	20225،75
بيرليس	83،22
بنانغ	724،01
صباح	2130،04
سرواك	143،68
سلانجور	352،67
ترنغانو	484،1
الولايات الإتحادية كوالالمبور	24،27
المجموع	30888،89

المصدر:سمير هيليس مرجع سبق ذكره، ص122

من خلال الإحصائيات التي في الجدول نجد أن:

ماليزيا تملك 30888،89 هكتار من الأراضي الوقفية وهي عبارة عن مساحة شاسعة إذا ما تم استغلالها بالوجه الأنسب،حيث نلاحظ من الجدول أن ولاية بيراق تمثل أكبر نسبة من أراضي وقفية تقدر ب 20225،75هكتار، بينما تحوز ولاية نيجيري سامبيلان أقلنسبة قدرت ب 17،18هكتار من حجم الأراضي الوقفية الماليزية،حيث نجد أن هنالك فرق كبير جدافي حجم الأراضي الوقفية، وهذا يمكن أن يكون راجع إلى سعة مساحة الولاية أو في اختلاف طريقة تسجيل أراضي الوقف، فبعض الولايات لا تسجل المساجد والمصليات والمقابر في سجلات الوقف، والبعض الأخر لا يسجل الأوقاف التي أرصدتها الحكومة بل تدون فقط الأراضي التي أوقفها الأفراد.

الفرع الثاني: صيغ الاستثمار الوقفي في ماليزيا ودورها في التنمية الاجتماعية

تستثمر ماليزيا أوقافها سواء كانت عقارية أو نقدية بصيغ مختلفة، فبالإضافة إلى الإيجار والاستبدال تطبق ماليزيا صيغا أخرى مستحدثة وهذا محاولة منها لتنمية موارد أوقافها ومساهمة في تفعيل دورها في المجتمع، ومن بين هذه الصيغ نذكر ما يلي[1]:

1. عقد المشاركة:

تم عقد المشاركة بين شركة 'باكتي سوجي للمقاولات" وبين البنك الإسلامي في 16 أوت 1996 حيث قدم البنك الإسلامي مبلغ 5 ملايين رنغت للمشروع وهذا المبلغ يمثل 30 بالمئة من المشروع وتتحمل شركة "باكتي سوجي" الباقي، على أن يقسم الربح بينهما على اعتبار تلك النسبة وقد ألغي هذا العقد وتم عقد مشاركة جديدة حيث يقسم الربح بينهما بنسبة 40 بالمئة للمجلس و60 بالمئة لشركة باكتي سوجي مع بقاء ملكية المشروع للمجلس.

2. صيغة البناء-التشغيلي-التحويل:

و ذلك لبناء برج **UMNO** في جورج اتون وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض وقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 99 عاما وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع، كما تم تشييد مبنى **MARA** في ليبو كينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 عاما كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقا بمنطقة جالان بيراك بالعاصمة كوالا لمبور.

3. الأسهم الوقفية:

تم الإعتماد على الأسهم الوقفية في ماليزيا لتأمين بديل وأساس للواقفين من كافة شرائح المجتمع لأن يشاركوا في الأوقاف، ولكونها وسيلة مجدية لتحسين الوضع الاقتصادي والمشاركة في عملية التنمية، وذلك من خلال تطوير أراضي وقف قديمة، بناء المساجد والمدارس الدينية، مراكز علاج فيزيائي ولصيانة البنية التحتية الدينية، وكذلك المساهمة في التنمية الاجتماعية، كتأسيس صناديق التعليم، ومنشآت تنمية رأس المال البشري ولتمويل المؤسسات الطبية وغيرها. يمر إصدار الأسهم الوقفية في ماليزيا بالخطوات التالية:

تصدر الأسهم من المجلس الإسلامي للولاية المعنية وتقوم بدور المتولي للقيام ب:

- ضمان أن يكون الوقف فعالا حيث يستطيع من يرغب بالشراء من المساهمين بشراء سهم بسعر 10 رنغت (03 دولار أمريكي) للسهم الواحد، والتبرع به تباعا كوقف للمجلس لإدارته؛
- لا يحق للمساهمين الحصول على أي شكل من توزيعات الأرباح لأن هذا النموذج هو وقف، ولكن كل واحد منهم سيستلم نسخة من شهادة حصته في الوقف النقدي بالمبلغ الذي تبرع به. ولضمان فرصة أكبر للحصول

[1] حلوفي سفيان ، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا ، مجلة دراسات اقتصادية** ، جامعة قسنطينة 2، المجلد 1 ، العدد 4 ، جوان 2017 ، ص 242.

على الأموال المطلوبة فالمشاركة في هذا النموذج ليست محصورة فقط على الأفراد بل مفتوحة أيضا للشركات،كما أنه ليس هناك حد أعلى لعدد الأسهم التي يمكن للمساهم أن يشتريها. يطبق هذا النموذج حاليا من قبل سبعة مجالس إسلامية للولايات في ماليزيا كلها تقع في شبه الجزيرة الماليزية مثل سيلانغور، جهور، ملاكا، بالاو بينانغ، باهانغ، تيرنغانو ونغريري سيمبيلان [1].

أ. أسهم الوقف المستخدم في مؤسسة يديم:

قامت مؤسسة الدعوة الإسلامية الماليزية بإنشاء مؤسسة يديم سنة 1974 لتنظيم وتنسيق برامج النشر الإسلامية بمجالس دعوة بكامل ماليزيا ولمساعدة هذه الهيئات للعمل بطريقة تدعم تقدم المجتمع أنشأت مؤسسة يديم سنة 2006؛ صندوق وقفي من أجل تمويل بناء واحد من مراكز التدريب الخاصة بالمجلس وقدرت تكلفته التقريبية ب: 14 مليون رنغت؛ سمي ب: " صندوق وقف مركز يديم التدريبي" وأصدر أسهم وقفية وذلك كما يلي[2]:

- قامت المؤسسة كوصي مفوض بإصدار 14 مليون وحدة من أسهم الوقف؛
- وحتى يكون الوقف فعالا تم شراء أسهم الأوقاف بسعر رنغت واحد (0,30 دولار أمريكي) للسهم الواحد ومن ثم يتبرعون به كوقف للمؤسسة؛
- لا يحق للمساهمين الحصول على أي ربح من توزيع الأرباح من عوائد الوقف. ولكنهم يحصلون على شهادة أسهم الوقف؛
- المشاركة في هذا النموذج ليست محصورة فقط على الأفراد بل مفتوحة أيضا للشركات.

ب. أسهم أوقاف إيبام:

طبقت مؤسسة التنمية الاقتصادية الإسلامية الماليزية أيضا فكرة أسهم الوقف ونماذج أخرى مثل نموذج المشاركة المباشرة للحصول على الأموال الضرورية للمشاريع التي تنجزها ومن خلال برنامج تطوير البنية التحتية المسمى "برنامج تنمية الأعمال الجاري"[3].

4. الصكوك الوقفية:

هدفت ماليزيا بشكل دائم على خلق بيئة ميسرة ومتينة لإصدار الصكوك الإسلامية؛ تتمثل في (المصارف الإسلامية، التأمين التكافلي، سوق النقد الإسلامي، السوق المالية الإسلامية) كما تمتلك ماليزيا قاعدة قوية لإصدار وتداول للصكوك تتميز ب:أنها أدوات إسلامية يمكن الوثوق بما، وتمتلك بنية قانونية وتنظيمية متينة، وتخضع لأحكام ومبادئ الشريعة وتوفر الكفاءات البشرية المتخصصة والمدربة ووفرت أدوات التحوط وإدارة المخاطر مثل:العقود الآجلة الإسلامية، فماليزيا قادرة على إصدار أي نوع من الصكوك بما في ذلك الصكوك الوقفية وخاصة أن المبادئ والإرشادات

[1] فقيقي سعاد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص234 .

[2] **مرجع نفسه** ، ص 244.

[3] **مرجع نفسه** ، ص 244.

التوجيهية الخاصة بإصدار الصكوك وضعت إمكانية تطوير عقارات الوقف ضمن اللوائح والإرشادات الخاصة بإصدار صكوك الاستثمار في المسؤولية الاجتماعية، وتتجلى قوة ومتانة الإطار التنظيمي من خلال [1]:

- -بنك نيجارا ماليزيا؛
- هيئه الأوراق المالية في ماليزيا؛
- نظام سوق الأوراق المالية الحكومية؛
- تنظيم سندات دين الشركات وسوق صكوك الشركات.

تم إصدار الشريحة الأولى من الصكوك في جوان 2015 بقيمة 100 مليون رنغت ماليزي (26 مليون دولار)؛ وذلك ضمن برنامج شامل ستصل قيمته إلى مليار رنغت (260 مليون دولار)؛ وقد جرى الاكتتاب بكامل قيمة الصكوك في يوم واحد وتبلغ نسبة الربح عليها 4،3 وشمل الاكتتاب شركات وصناديق استثمارية ومصارف وصناديق تقاعد ومؤسسات لإدارة الأصول، وقد حظيت الصكوك بموافقة هيئة الأوراق المالية.، وفي جوان 2017 تم إصدار الشريحة الثانية من صكوك 'إحسان" بمبلغ 100 مليون رنغت ماليزي لتمويل 20 مدرسة جديدة على مدى خمس سنوات[2].

5. صيغة المضاربة:

وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع المشترك بين شركة الاستثمار التابعة لبنك معاملات وبين المجلس الديني لولاية بولاو بينانج كصاحب رأس المال؛ وذلك لبناء 36 وحدة سكنية وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمعهد[3].

6-استخدام طريقه التوريق لشراء 5 وحدات للتسوق في بندر بوكدت بوتشونج[4]

و لعب الوقف في ماليزيا دور كبير في تفعيل التنمية الاجتماعية من خلال [5]:

- تأسيس إدارة الأوقاف والزكاة والحج المعروفة ب JAWHARالعديد من البرامج ذات المسؤولية الإجتماعية عن طريق فرعها شركة وقف النورWANCorp، منها وقف النور للمستشفى HWAN، وبالتوسعة وقف النور للعيادة KAWAN،ووقف دنا نياغ، ووقف برغايد، ومركز الوقف الاجتماعي.

---

[1] حياة سريرالحرتسي ، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية تجربة ماليزيا نموذجا** ، مجلة مخبر التنمية ، المجلد السابع ، العدد1 أفريل 2021 ، جامعة البليدة ، ص 21.

[2] صالح لهروري ، **ضوابط تصكيك أموال الوقف لتمويل المشروعات الوقفية من خلال تجربة ماليزيا و الجزائر** ، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية الاسلامية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر 2016 ، ص84.

[3] فقيقي سعاد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 245.

[4] **مرجع نفسه** ، ص 245 .

[5] تقريرحول **الوقف نحو تحقيق الدور الاجتماعي للتمويل الإسلامي**، على الموقع: تاريخ الإطلاع (2021/08/02م)https://www.mifc.com

- الإعتماد على الوقف المشترك في المعاملات الوقفية بماليزيا، وذلك باشتراك كل من شركة الوقف بسيلانجور وبنك معاملات ماليزيا BMMBفي إنشاء صناديق الوقف المخصصة للمشاريع الوقفية لمساعدة المستفيدين المحتاجين في مجالات عديدة مثل: المجال التعليمي والصحي وغيرهما،و تعاون ملاي بنكMayBank الإسلامي مع المجلس الأعلى الفدرالي للشؤون الإسلامية في ماليزيا MAIWP في اسيس صندوق الوقف قدره 20 مليون رينجت ماليزي، والبنك يمول هذا المبلغ لتثميره في المجالات الإستثمارية المختلفة، وتهدف هذه المبادرة في دعم النمو الإقتصادي العادل في نطاق أوسع، كما وقع بنك إسلام ماليزيا BIMB والجامعة الإنسانية KUIN على مذكرة التفاهم لكي يتعاون الطرفان في تحقيق مشروع صندوق الوقف " الإنسانية"، والغرض منه بناء مسجد تابع للجامعة الإنسانية في منطقة كوالا كيتيل بولاية كيدا.
- إن أهم انجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج، فقد أنشىء هذا الصندوق من طرف الجامعة الإسلامية سنة 1999م، حيث يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، لخدمة الطلبة من تأمين دخل خاص بهم ومنحهم قروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد، واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، حيث يستثمر أمواله بشكل ممتاز لتحقيق أهدافه السامية.

خلاصة:

و في الأخير نستخلص بإن إحياء فكرة الوقف في المجتمع أخذت اهتمام العديد من الدول، فقد باتت جل الدول الإسلامية والعربية بحاجة ماسة إلى تنمية الأموال والممتلكات الوقفية،حيث الإدارة السليمة لأموال الوقف هي من أهم العوامل التي تحرك عجلة التنمية.و من بين هذه الدول نجد الجزائر التي اهتمت اهتمام كبير بقطاع الوقف حيث تتم إدارة الوقف فيها على المستوى المركزي من خلال وزارة الشؤون الدينية والاوقاف والتي قامت باتخاذ مبادرة واسعة لتطوير الاراضي الوقفية واستثمارها وإنشاء العديد من المؤسسات والقيام بالعديد من المشاريع الهدف منها هو تجميع الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية لتحقيق تنمية إقتصادية إضافة إلى دعم برامج التنمية الإجتماعية كضمان التعليم وتوفير مراكز الصحة وبناء المساجد والمدارس الدينية والقضاء على الفقر.

كما قطعت الكويت شوطا كبيرا في مجال الوقف وأصبحت مثالا يحتذى وقدوة يتبعها الكثيرون للاستفادة من خبراتها الرائدة من خلال الأمانة العامة للأوقاف وإدارتها باعتمادها على المشروعات الإستثمارية والصناديق الوقفية فهي تسعى لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وفي مقدمتها خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المساجد والتنمية العلمية، اضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة والتنمية الصحية والأسرية, وقضايا الفكر والثقافة.

كما تعد ماليزيا ايضا من بين أهم الدول التي عملت على تنمية القطاع الوقفي للتحقيق التنمية. حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج؛ ومؤسسة الوقف في سلانجور، وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي، فقد تعددت مجالات الإستثمار الوقفي في ماليزيا من الإستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها إنشاء مباني على أراضي الوقف)، إلى الإستثمار في المشروعات الخدمية والإستثمار في العقارات الزراعية الإستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية...الخ.

الخاتمة

العامة

الخاتمة العامة:

الوقف تشريع إسلامي يدخل ضمن الإنفاق التطوعي الخيري الذي حث الإسلام عليه ، وهو وجه من أوجه البر والإحسان ، ثوابه دائم ومستمر كما أنه يستمد أحكامه وأصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية ،و الوقف يشكل مورد تنمويا مستقرا ومتجددا في تمويل حاجات الناس ، ومصالحهم إذا ما أحسن إستغلاله ، فنظام الوقف الإسلامي عظيم الأثر في حياة الفرد والمجتمع والدولة، وذلك من خلال أدواره الفعالة في شتى المجالات و النواحي و لقد لعب الوقف عبر التاريخ دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية ، من خلال مساهمته في تنمية وتمويل كثير من الحاجيات الضرورية للمجتمع الإسلامي ، وإقامه العديد من مؤسسات القطاع العام كالمدارس والمستشفيات والجامعات و المعاهد ، بالإضافة إلى العمل على محاربته للفقر والبطالة والحد من الأمية والعديد من المشاكل والآفات الإجتماعية ، كما أن إستثمار أموال الوقف يحقق مصالح الموقوف عليهم ، ويحقق مصالح الأمة عامة في ترميم العلاقات الإجتماعية ، وتوجيه الإستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي يحتاجها المجتمع كالسكن.، والزراعة ،والصناعة المتطورة ، والخدمات في الفنادق ، وفي مجال التعليم كالإستثمار في إنشاء المدارس وفتح الجامعات الربحية وفي مجال الإقتصاد والمال لتحريك عملة الاقتصاد.

ولقد باتت جل الدول العربية و الإسلامية بحاجة ماسة الى تنمية الأموال و الممتلكات الوقفية و ربطها بالمتغيرات الأساسية الحديثة منها و التقليدية ، أي المساهمة في تمويل العملية التنموية و تطوير أساليب إستثمار أموال الوقف بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحاصلة و بشكل لا يتنافى مع احكام الشريعة الإسلامية .

إختبار الفرضيات :

يمكن إختبار صحة الفرضيات كالتالي :

- الفرضية الأولى و التي كان مضمونها (من بين أحد مؤسسات القطاع الخيري مؤسسة الوقف) ، صحيحة الأن الوقف يعد من المؤسسات الخيرية الإسلامية الغرض منه الإلتزام بضوابط الشريعة الإسلامية ، فهو أداة تحويل جزء من الدخول و الثروات إلى موارد تكافلية دائمة لخدمة المجتمع الإسلامي و تحقيق منافع خاصة و عامة .
- الفرضية الثالثة و التي كان مضمونها (التنمية الاجتماعية تسعى من خلال الوقف إلى تحسين أوضاع المجتمع و أفرداه) ، صحيحة و ذلك من خلال مختلف إسهاماته في تنمية مؤسسات المجتمع و تلبية احتياجات الأفراد المنتفعين و معالجة العديد من المشاكل الاجتماعية من فقر و بطالة و أمية و غيرها ، بالإضافة إلى توفيره للأمن و التوازن الاجتماعي و كذلك حرصه على التوزيع العادل للثروات و ضمان نمائها لتحقيق الرفاه الإجتماعي .
- الفرضية الرابعة و التي كان مضمونها (الجزائر ، الكويت ،و ماليزيا من بين الدول التي اهتمت بالوقف) ، صحيحة ، حيث نجد أن كل من الكويت و ماليزيا لهما تجربة ناجحة في قطاع الأوقاف ، و ذلك من خلال النتائج التي حققتاها ، على غرار الجزائر التي شهدت تراجع في هذا القطاع بسبب عدم تبنها سياسات مناسبة لتطويره ، بالإضافة إلى الإهمال و التهميش الذي طاله

النتائج :

- يعد الوقف شريعة من التشريعات الإسلامية التي حث عليها الإسلام ، هو وجه من أوجه البر و الإحسان الخيري و التطوعي ، و ثوابه دائم و مستمر كما أنه يستمد أحكامهة و أصوله من القرآن و السنة النبوية .
- يقوم الوقف على مجموعة من الأركان و الشروط التي يجب توفرها لكي يصح ، حيث تم إيجازها من خلال أربعة أركان و هي : الواقف ، الموقوف ، الموقوف عليه ، و الصيغة ، و لكل ركن مجموعة من الشروط الوقفية .
- الوقف الاسلامي بخصائصه المميزة له خاصية صفة التأبيد والدوام ، يستدعي تنميته و استثمار موارده حتى تكون آثاره أبدية و حققة للغاية التي وجد من أجلها .
- الوقف نظام إنساني كان له دور مميز في بناء الحضارة الإسلامية عبر العصور ، حيث أسهم بشكل كبير في نشر روح التعاون و التكافل بين أفراد المجتمع المسلم ، و كذلك تنمية أخلاق الرحمة و التآزر و مختلف أعمال البر و رعايته لمختلف الشرائح و الطبقات الضعيفة من فقراء و مساكين و محتاجين .
- للوقف الإسلامي عظيم الأثر في رعاية الجانب الصحي و التعليمي للأفراد ، كما يعد وسيلة لتمويل الدعوة للدين الإسلامي و رعاية أمكان العبادة و التعليم من مساجد و مدارس قرآنية .
- يشمل الوقف جميع جوانب حياة المسلمين من خلال موارده المتنوعة و مصارفه المتعددة ، حيث نجد أنه يساهم بشكل كبير في دعم مختلف جوانب التنمية و خاصة التنمية الإجتماعية .
- يتميز قطاع الأوقاف بالجزائر بتوفره على ثروة وقفية ضخمة و متنوعة ، إلا أن أغلبها مستغل بصيغة الإيجار بمبالغ قليلة و زهيدة ، و بعضها غير مستغل و مهمل ترك عرضة للتخريب و النهب .
- يشهد قطاع الأوقاف بالجزائر تراجعا كبيرا عن تأدية دوره التنموي في المجتمع و هذا راجع لعدم استغلال أصولها الوقفية استغلالا أمثل ، و عدم قدرتها على استرجاع أملاكها الوقفية الضائعة من وقت الإستعمار.
- تعد التجربة الكويتة و الماليزية من أنجع التجارب الوقفية ، و هذا راجع لنجاح إدارتها في تسيير مؤسساتها الوقفية من خلال الإعتماد على مختلف الصيغ و الأساليب الخديثة للإستثمار الوقفي من أسهم ، صكوك ، صناديق وقفية ، و مساهمتها في زيادة حصيلة إيراداتها و نشاطاتها الوقفية .

التوصيات :

- ضرورة إعادة إحياء الوقف الإسلامي ، و ذلك من خلال الأخذ بعين الإعتبار دوره الهام الذي قام به في مجال التمويل، و هو الأمر الذي تحتاجه مختلف الدول الإسلامية اليوم للنهوض بمختلف قطاعاتها التنموية.
- ضرورة وضع إطار تنظيمي و مؤسسي للأوقاف من أجل استدامته ، و سن التشريعات المتعلقة بصيغ الإستثمار الوقفي الحديثة و المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .
- ضرورة العمل على تنويع و ابتكار صيغ جديدة لتجميع الأموال الوقفية ، من خلال تأسيس علاقة بين الوقف و التمويل الإسلامي .

- ضرورة السهر على إعداد استراتيجية للإستثمار الوقفي ترتكز على تنويع الإستثمارت و مجالاتها ، العمل على تبني أفضل الممارسات لإدارته ، من خلال الإستفادة من مختلف التجارب الدولية الناجحة في هذا المجال .
- ضرورة نشر الوعي و الثقافة الوقفية في المجتمع و تفعيل الدور الإعلامي في ذلك ، و عقد مختلف الندوات و المؤتمرات و المحاضرات العلمية بين مختلف الفاعلين و المتخصصين و العلماء في مجال الأوقاف و العمل الخيري .
- ضرورة العمل على تنويع مختلف صيغ استثمار و استغلال الأملاك الوقفية بالجزائر ، و مواكبتها مع متطلبات العصر ، و عدم إقتصارها على التأجير بمبالغ رمزية فقط .
- ضرورة العمل على دراسة التجارب الدولية الرائدة في تفعيل الدور التنموي للوقف لتحقيق التنمية الاجتماعية المنشودة ، و استخلال أهم الدروس منها و محاولة تنفيذها على أرض الواقعع للنهوض بقطاع الأوقاف بالجزائر .
- ضرورة لفت انتباه الدول العربية و الإسلامية إلى إنشاء هيئة وطنية للأوقاف التي تتمتع بالإستقلالية الشخصية الإعتبارية لإشراف العام على الأوقاف ,

قائمة

المراجع

قائمة المراجع :

أولا القرآن الكريم

ثانيا : الكتب

1. إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام – مفاهيم مناهج و تطبيقات** - ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1996.
2. أحمد محمد عبد العظيم، **دور الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة و النشر، مصر،2007.
3. أحمد مصطفى خاطر، **التنمية الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.
4. داهي الفضلي، **تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت** ، الأمانة العامة للأوقاف، 1998.
5. طلعت مصطفى السروجي، **التنمية الإجتماعية – المثال و الواقع** -، مركز نشر و توزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، 2001.
6. فيصل محمود الغرابيه،**أبعاد التنمية الإجتماعية العربية – في ضوء التجربة الأردنية** -، داريافا العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
7. محمد الفاتح محمود بشير المغربي،**إقتصاديات الوقف**،دار الجنان النشر و التوزيع، 2014.
8. محمد الفتاح محمود بشير المغربي، **تمويل استثمار الاوقاف الاسلامية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
9. محمد حسن عبد الباسط، **التنمية الاجتماعية**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1982.
10. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية**، مطبعة الارشاد، بغداد، 1977.
11. مهدي محمود أحمد، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية**-، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت، الطبعة الأولى، 2003.

ثالثا : الرسائل االجامعية

أ. رسائل الدكتوراة :

1. أحمد قاسمي، **الوقف و دوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، شهادة ماجيستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
2. أم كلثوم جوادي، **دور الوقف في التنمية الأسرية و تطبيقاته المعاصرة –الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت** – رسالة ماجيستير، تخصص فقه مقارن و أصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2019،

3. إنتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**،مذكرة ماجستير في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008.
4. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجيستار، تخصص أدارة اعمال و التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.
1. خير الدين فنطازي، **وظيفة الوقف و مستقبله في الوطن العربي**، رسالة دكتوراة، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2017-2018.

ب. رسائل ماجستير

2. سعاد فقيقي، **تطوير صناديق الأوقاف و دورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي –دراسة مقارنة بين الكويت ، ماليزيا و الجزائر** - ، رسالة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصاديو و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.
3. السعيد فكرون، **استراتيجية التصنيع و التنمية بالمجتمعات النامية – حالة الجزائر**- ،رسالة دكتوراة، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة منتوري بقسنطينة، 2004-2005.
4. سمير دهيليس، **الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناءا على تجارب بعض الدول** ،رسالة دكتوراة، تخصص دراسات اقتصادية و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، 2019-2020.
5. عبد الرحمان بوسعيد، **الأوقاف و التنمية الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر**، مذكرة ماجستيرفي اطار المدرسة الدكتورالية – الدين و المجنمع- كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012.
6. عبد الهادي لهزيل، **آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الأحوال الشخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014-2015.
7. عز الدين شرون، **دور الإستثمار الوقفي في تنمية الإستثمارات مع الإشارة لحالة الجزائر**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.
8. غالب محمود حسين السالم، **واقع و إمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس**، رسالة ماجستير في التخطيط الحضري و الإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2008.
5. ليلى يماني، **أهمية الاستثمار الوقفي و دوره في التخفيف من مشكلة الفقر ،-دراسة حالة التجربة الجزائرية**- ، رسالة دكتوراة في الاقتصاد كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

9. مايز ياسمينة حرم أبو عمر، **الوقف العام**، رسالة ماجيستير في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
6. محمد المهدي منا الله، **سياسات تطوير مؤسسات إدارة و تثمير الأصول الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة (الأمريكية – الماليزية – الخليجية)**، رسالة دكتوراة في المالية و الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2020- 2021.
10. معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية** - دراسة تطبيقية القطاع غزة -، رسالة ماجيستير، تخصص إقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية،غزة ، 2013.

رابعا :المجلات

1. جمال بن دعاس، رضا شعبان، **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية**، مجلة الأحياء، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، العدد 16، 2013.
2. دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد 34 ،2018 .
3. رفيقة وارد، **دور المؤسسة الوقفية في تحسين التنمية المحلية**، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، المجلد الرابع ، العدد 3، 2018.
4. سامي الصلاحات، **دور البيئة الخارجية في تطوير الوقف في المجتمعات**، مجلة بيت المشورة، العدد 2، أقريل2010.
5. سريرالحرتسي حياة، **مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية تجربة ماليزيا نموذجا**، مجلة مخبر التنمية ، جامعة البليدة ،الجزائر،المجلد 7، العدد1 ،أفريل 2021 .
6. سفيان حلوفي، **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لتجربة ماليزيا** ، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 1، العدد 4، جوان 2017.
7. سفيان كوديد، **الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة- إشارة إلى أوقاف الجزائر** – مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، المركز الجامعي بعين تموشنت، الجزائر ،العدد 13 ، 2015.
8. سفيان كوديد، **واقع الوقف في الجزائر**،مجلة دراسات إقتصادية ، جامعة تلمسان، العدد 24.
9. صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض التجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف** – ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، عدد 1 ، الجزائر ، 2014.
10. غربي صباح، **دور الوقف في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية**، مجلة سوسيولوجيا الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019.

11. مالك عبد الله المهدي، **مفهوم التنمية الإجتماعية – رؤية مستقبلية –**، مجلة الدراسات المستقبلية ، جامعة السودان للعلوم و التكنولوجيا، المجلد 17 ، العدد 1، السودان ،2016.
12. محمود إبراهيم الخطيب، **إستثمار الوقف و صيغه المعاصرة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد الثامن ، العدد 2 ، 2012.
13. مروة فارس، **آفاق إصدار الصكوك الوقفية في ماليزيا – دراسة ميدانية في ضوء التحليل النقدي للإطار القانوني و التنظيمي (الإداري) للصكوك و الوقف في ماليزيا** – مجلة جامهة المدينة العلمية (مجمع) ، جامعة ملايا، العدد 27 ،مارس 2019.
14. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي** ،مجلة جامعة عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ،السعودية، المجلد 20 ، العدد 1،2007.
15. نور الدين زمام، نجاة يحياوي ، **الوقف و التنمية الاجتماعية علاقة تلازمية** ،مجلة علوم الانسان و المجتمع ، جامعة محمد خيضر ببسكرة ، الجزائر ، العدد 1 مارس 2012.
16. هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف** - ،مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، العدد 3 ، 2015.

خامسا : الملتقيات و المؤتمرات

1. حسن محمد الرفاعي، **إدارة الوقف بين المركزية و اللامركزية**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الوقف الإسلامي : إقتصاد ، و بناء حضارة)، الجامعة الإسلامية . 2009.
2. حمدي محمد بن صالح، **مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة** ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور الاموال الإسلامي غير الربحي (الزكاة ، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة يعد دحلب البليدة ، 20 – 21 ماي 2013.
3. خالد بن هدوب المهيدب، **أثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3,4 ديسمبر 2012.
4. سليم هاني منصور، **الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للاوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية و الرؤى المستقبلية)، كلية ادارة الاعمال الاسلامية ، جامعة الامام الاوزاعي ،السعودية.
5. صالح لهروري، **ضوابط تصكيك أموال الوقف لتمويل المشروعات الوقفية من خلال تجربة ماليزيا و الجزائر** ، الملتقى الدولي الثالث للصناعة المالية الاسلامية ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر 2016.
6. عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة ، الوقف)في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب ،البليدة ، يومي 20-21 ماي 2013 .

7. عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي،**أثر الوقف في التنمية المستدامة** ، بحث مقدم في ملتقي الدولي مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ،،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،27-28 نوفمبر 2012.
8. غانم هاجرة، حدباوي أسماء، **دورالوقف في تحريك عجلة التنمية – استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة –** ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة ، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 20 – 21 ماي 2013.
9. فارس مسدور و أخرون، **الزكاة و الوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة**، بحث مقدم في الملتقى الدولي للمالية الإسلامية ، جامعة صفاقص ، تونس ، 27 – 29 جوان 2013.
10. فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي ،**دور الوقف في التنمية المستدامة – حالة الجزائر -** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل اللإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر ، يومي 20-21 ماي 2013.
11. محمد الزحيلي، **استثمار الاموال الوقف**، بحث مقدم في مؤتمر الشارقة للوقف الاسلامي و المجتمع الدولي ، الشارقة ،يومي 25-26 أفريل 2005.
12. محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي عن قوانين الأوقاف و إدارتها - وقائع و تطلعات -، كلية أحمد إبراهيم للحقوق ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا ، 20-29 أكتوبر 2009.
13. مراد ناصر ، قريني نورالدين ، **دور الزكاة و الوقف في تحقيق التنمية الإقتصادية –حالة الجزائر –** ، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة ، الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، مخبر التنمية الإقتصادية و البشرية في الجزائر ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 20 – 21 ماي 2013.
14. هشام بن عزة، حفوظة الامير عبد القادر، **أليات تمويل القطاع الصحي في ظل محدودية الموارد المالية** ، الملتقى الوطني الاول حول الصحة و تحسين الخدمات الصحية في الجزائر ، المستشفيات نموذجا ، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة يومي 10 -11 أفريل 2018.

سابع : المواقع الإلكترونية

1. **الأمانة العامة للأوقاف بالكويت**، الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف و مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ، على الموقع : تاريخ الإطلاع (2021/08/20م) www.awqaf.org.kw

2. حسن حسين شحاته، **منهج أساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية (التخطيط – الرقابة و تقويم الأداء – اتخاذ القرارات)** ، بحث منشور على الأنترنيت :تاريخ الإطلاع(2021/07/31م) http://iefpedia.com
3. تقريرحول **الوقف نحو تحقيق الدور الاجتماعي للتمويل الإسلامي**، على الموقع: تاريخ الإطلاع (2021/08/02م)https://www.mifc.com
4. علي محي الدين القرة داغي، **استثمار الوقف و طرقه القديمة و الحديثة – نظرة تجديدية للوقف و استثماراته**، مكتبة مشكاة الاسلامية، على الموقع : تاريخ الإطلاع (2021/07/12م) http://dawa.center/file/4679
5. فارس مسدور، كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر و المستقبل** ،مقال مقد للنشر في مجلة أوقاف ، على الموقع : تاريخ الإطلاع (2021/08/01م) https://waqfuna.com/waqf/?p=700
6. **الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف**:تاريخ الإطلاع (2021/08/20م) http://www.marw.dz

الملخص :

تبحث هذه الدراسة بشكل رئيسي على الكيفية التي يمكن للوقف من خلالها أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق التنمية الاجتماعية ، و يأتي هذا عبر الإلمام مختلف المفاهيم المتعلقة بالوقف و التنمية الاجتماعية ، بالإضافة إلى التعرف عن الكيفية التي من خلالها يتم استثمار و تنمية أموال الوقف بمختلف الأساليب التقليدية و المستحدثة وفق المنهج الإسلامي ، و تبيان آثاره في تحقيق التكافل و التوازن الاجتماعي ، و التخفيف من مشكلة البطالة ،و التقليل من حدة الفقر و الأمية، و التوزيع العادل للدخول و الثروات ، و مدى مساهمته في مجال الصحة و التعليم و غيرها ،بالإضافة إلي تشخيص قطاع الأوقاف في كل من الجزائر و الكويت و ماليزيا و إظهار الدور الذي لعبه الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية في كل دولة .

الكلمات المفتاحية : الوقف ، التنمية الإجتماعية ، الإستثمار الوقفي.

Abstract :

This study mainly examines how the waqfs can contribute effectively to achieving social development, and this comes through the knowledge of various concepts of the waqf and the social development, in addition to identifying how waqfs are invested and developed in different traditional and modern methods according to Islamic law , and show its effects in achieving solidarity and social balance ,and alleviating the unemployment problem ,and contribute to the reduction of poverty and illiteracy ,and fair distribution of incomes and wealth ,and the extent of his contribution to field of health and education and others.in addition to diagnosing the reality of the waqf section in Algeria ,Kuwait and Malaysia ,and demonstrating the role played by the waqf in achieving social development in every nation.

Keyword: Waqf, Social Development, Waqf Investment.